بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

كلمات طائفة من التَّابعين في أعلميَّة السَّلف من الخلف

١ــ قال مجاهد بن جَبر المكِّي التَّابعي الجليل و شيخ القرَّاء و المفسِّرين ، الحافظ المحدِّث الإمام الفقيه المولود ٢١هـ و المتوفَّى ١٠٤هـ رحمه الله :" ذَهَبَ الْعُلَمَـاءُ ! فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ الْمُتَعَلِّمُونَ . وَ مَـا الْمُجْتَهِدُ فِيْكُمُ الْيَوْمَ إِلاَّ كَاللاَّعِبِ فِيْمَنْ كَانَ قَبلَكُمْ" (١) من التَّاريخ الكبير لابن خيثمة (مخطوط)

٢ــ و قال بلال بن سعـــد الأشعــري الدِّمشقي التَّابعي الجليل ، شيخ أهل دمشق أحد الثِّقات الزُّهَّاد ، و العلماء العبَّاد ، المتوفَّى بحدود سنة ١٢٠هـ رحمه الله تعالى :" زَاهِـدُكُمْ رَاغِبٌ ، وَ مُجتَهِدُكُمْ مُقَصِّرٌ ، وَ عَالِمُكُمْ جَاهِلٌ ، وَ جَـــاهِلُكُمْ مَغتَرٌّ " من كتاب الزُّهد للإمام عبد الله بن المبارك (٢)

٣ـ و قال حمَّاد بن زيد :" قيل لأيُّوب السَّختياني البصري التَّابعي الجليل ، الحافظ الإمام أحد الأعـلام ، سيِّد الفقهاء و العلماء ، المولود سنة ٦٨ هـ و المتوفىَّ سنة ١٣١هـ رحمه الله تعـالى :" الْعِلْمُ الْيَوْمَ أَكْثَرُ أَمْ أَقَلُّ ؟" قَالَ : الْكَلاَمُ الْيَوْمَ أَكْثَرُ ، وَ الْعِلْمُ كَانَ قَبلَ الْيَوْمِ أَكْثَرُ " من المعرفـة و التَّـاريخ للفسوي . ج٢– ص ٢٣٢ .

٤ ــ و قـال أبو عمرو بن العــلاء البصري ، التَّــابعي الجليل ، المولود سنة ٧٠ هـ و المتوفَّى سنة ١٥٤هـ ــ رحمه الله تعالى ــ أحـد القرَّاء السَّبعـة ، و أعلم أهل عصره بالقرآن و القراءة و العربيَّة و الأدب و الشِّعر و النَّحو ، و كانت كتبــه الَّتي كتبهـا عن العـرب الفصحـاء ، الَّذين خـالطهـم و لقيهم قد ملأت بيتاً لـه إلى قريب من السَّقف :" مَا نَحْنُ فِيمَنْ مَضَى ، إِلاَّ كَبَقْلٍ

(١) و قـد اقتصره فى كتاب الزُّهـد لعبد الله بن المبـارك – ج١– ص٩١ على قولــه " مَـا الْمُجْتَهِدُ فِيْكُمُ الْيَوْمَ إِلاَّ كَاللاَّعِبِ فِيْهِمْ "

(٢) نفس المرجع

فِيْ أُصُــوْلِ نَخْلٍ طِـوَالٍ " من كتــاب (موضح أوهــام الجمع و التفــريق) للخطيب البغدادي . ج ١– ص ٥ (١)

فضل علم السَّلف على الخلف

قال الإمــام الحافظ ابن رجب الحنبلي ، المولود سنة ٧٣٦ هـ المتوفَّى سنة ٧٩٥ هـ ــ رحمه الله تعالى ــ في كتابه النَّفيس (فضل علم السَّلف على الخلف) في ص ٢٦ و ٢٨ و ٤٧ ما يلي :

"و قد فُتن كثير من المتأخِّرين بهذا ـ أي : بكثرة الكلام ـ فظنُّوا أنَّ من كثر كلامــه و جــداله و خصامــه في مسائل الدِّين ، فهو أعلم ممَّن ليس كذلك و هــذا جهل محض ! و انظــر إلى أكابر الصحابــة و علمائهم ، كأبي بكر و عمر و عثمان و علي و معاذ و ابن مسعود و زيد بن ثابت ، كيف كانوا ؟ كلامهم أقلُّ من كلام ابن عبَّــاس و هم أعلم منــه . و كــذلك كلام التَّابعين أكثر من كلام الصَّحابة ، و الصَّحابة أعلم منهم .

و كذلك تابعو التَّابعين كلامهم أكثر من كلام التَّــابعين ، و التَّــابعون أعلم منهم . فليس العلم بكثرة الرِّواية ، و لا بكثرة المقال و لكنَّه نور يُقذَفُ فى القلب يَفهَمُ بِــهِ العَبدُ الْحَقَّ ، وَ يُمَيِّزُ بِــهِ بَينَهُ وَ بَينَ البَاطِلِ وَ يُعَبِّرُ عن ذلك بعبــارات وجيزة مُحَصِّلَةٍ للمقاصد . و قد كان النَّبيُّ صلَّى الله عليه و سلَّم أُوْتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَ اختُصِرَ لَـهُ الْكَلاَمُ اختِصارًا ، و لهــذا ورد النَّهيُ عن كثرة الكلام و التَّوسع فى القيل و القــــال . و قد ابتُلِينَا بِجَهَلَةٍ من النَّاس ! يعتقدون في بعض من توسَّع فى القول من المتأخِّرين أَنَّـهُ أعلم ممَّن تقــدَّم ! فمنهم من يظنُّ في شخص أنّــهُ أعلم من كلِّ من تقـــدَّم من الصَّحابة و من بعــدهم لكثرة بيانــه و مقالــه ! و منهم من يقــول : هــو أعلم من الفقهاء

(١) الرَّفــع و التَّكميل فى الجــرح و التَّعــديل ص٤ – بتحقيــق الشَّيخ عبــد الفتَّــاح أبي غدَّة ــ رحمه الله ــ

المشهورين المتبوعين !

و هذا يَلزَمُ منه ما قَبلَهُ ! لأنَّ هولاء الفقهاء المشهورين المتبوعين أكثر قَولاً ممَّن كان قبلهم ، فإذا كان مَن بعدَهم أعلمَ منهم لاتِّساع قوله ، كانوا هم أعلم ممَّن كان أقلَّ منهم قولاً بِطَرِيقِ الأُولَى ، كالثَّوري و الأوزاعي و اللَّيثِ و ابن المبارك و طبقتهم ، و ممَّن قبلهم من التَّابعين و الصَّحابة أَيضًا فإِنَّ هولاء كُلَّهُم أَقَلُّ كلامًا ممَّن جاء بعدَهم .

و هذَا تنقُّصٌ عظيم بالسَّلف الصَّالح ! و إِسَاءَةُ ظَنٍّ بِهِم ، و نسبةٌ لهم إلى الْجهل و قصور العلم ! وَ لاَ حَولَ وَ لاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ " (١)

عمل السَّلف الصَّالح بصلاة التَّراويح

١ـ عن ابن سيرين أنَّ معاذًا أباحليمة القارئ كان يُصَلِّي بالنَّاسِ في رمضان إحدى و أربعين ركعة (٢)

٢ ـ عن صالح مولى التَّوأمة قال:" أدركت النَّاس قبل الحرَّة يقومون بإحدى و أربعين ركعة يؤترون منها بخمس"(٣). و واقعة الحرَّة وقعت سنة ٦٣هـ (٤)

٣ ـ عن الحسن بن عبيد الله قال :" كان عبد الرَّحمن بن الأسود يصلِّي بنا في رمضان أربعين ركعة و يؤتر بسبع " (٥)

٤ ـ عن نافع مولى ابن عمر (المتوفَّى ١١٧ هـ ، من تلاميذ عائشة

---

(١) من كتاب " قيمة الزَّمن عند العلماء " ص ٩٢ ، ٩٣ للشَّيخ عبد الفتَّاح أبي غدَّة

(٢) قيام اللَّيل – ص٩٥ . توفِّي معاذ أبو حليمة القاري رضي الله عنه سنة ٦٣ هـ

(٣) نفس المصدر . و توفِّي مولى التَّوأمة سنة ١٢٥ أو ١٢٦ هـ تهذيب الكمال – ج٩– ص ٦٠ ، تقريب التَّهذيب – ج١– ص٣٦٣

(٤) البداية و النِّهاية – ج٨ – ص٢٦٧

(٥) الكتاب المصنَّف لابن أبي شيبة – ج٢– ص٣٩٣ . و إسناده صحيح ، و توفِّي عبد الرَّحمن بن الأسود سنة ٩٨ أو ٩٩ هـ . انظر سير أعلام النُّبلاء – ج٥– ص١١

و أبي هـريرة و أبي رافع رضي الله عنهم) قـال :" لم أدرك النَّـاس إلاَّ و هم يصلُّون تسعًا و ثَلاثِينَ ركعةً يؤترون منها بثلاث " (١)

٥ ـ أمر عمر بن عبـد العـزيز القرَّاء في رمضـان أن يَّقومـوا بستٍّ و ثلاثين ركعة و يؤتروا بثلاث (٢)

٦ـ عبـد الرَّحمن بن أبي بكـرة و سعيـد بن أبى الحسن و عمـران عبـدى ـ من أصحـاب عليٍّ رضي الله عنـه و هـم من أهل البصرة ـ كانوا يصلُّون بالنَّاس خمس ترويحات (٣)

٧ ـ عن سعيد بن عبيد أنَّ عليَّ بن ربيعـة كان يصلِّي بهم في رمضان خمس ترويحات و يؤتر بثلاث (٤)

٨ ـ قـال أبو الخصيب :"كان يؤمُّنـا سويـد بن غفلة في رمضـــان فيصلِّي خمس ترويحـات : عشرين ركعة (٥) (و كان سويد بن غفلة المتوفَّى٨١ هـ من أخصِّ تلاميذ عليٍّ و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما)

٩ـ الحارث الأعـور ـ من أخصِّ تلاميـذ عليٍّ ـ و عليُّ بن ربيعـة ـ من تلاميـذ عليٍّ و سلمان الفارسي ـ كانا يصلِّيان بالنَّاس عشرين ركعة (٦)

---

(١) قيام اللَّيل – ص ٩٦ ، و انظر فتح الباري – ج٦– ص١١

(٢) قيام اللَّيل – ص٩٦ ، ٩٧

(٣) الكتاب المصنَّف لابن أبي شيبة – ج٢ – ص٣٩٣

(٤) السُّنن الكبرى للبيهقي – ج٢– ص٦٩٩.و سنده صحيح ، انظر إعلاء السُّنن – ج٧ – ص٨٢

(٥) الكتاب المصنَّف لابن أبي شيبة – ج٢ – ص٣٩٣ ، و رجاله ثقات

(٦)نفس المصدر . و الحارث الأعور فيه كلام ولكن الاستدلال هنا بفعله لا بروايته. و بقيَّة رجالـه ثقات ، و توفِّي سنة ٦٥هـ انظر تهـذيب التَّهذيب – ج ٢– ص ١٢٧، و انظر سير أعلام النُّبلاء – ج٤– ص١٥٢، و العبر في خبر من غبر –ج١– ص٥٣

١٠ــ أبو البختري المتوفَّى٨٣ هـ (كان من أهل الكوفــة و مــن تلاميــذ أبي عبد الرَّحمن السُّلمي و الحارث و غيرهما)كان يصلِّي خمس ترويحات في رمضان عشرين ركعة و يؤتر بثلاث (١)

١١ــ قال نافع بن عمر :"كان ابن أبي مليكة (المتوفَّى١١٧هـ أو ١١٨هـ) يصلِّي بنا في رمضان عشرين ركعــة و يقــرأ بحمد الملائكة في ركعة " (٢)

١٢ ــ سعيــد بن جبير المتوفَّى ٩٥هـ (و كان من أخصِّ تلاميذ ابن عبَّاس و غيره رضي الله عنهم)كان يصلِّي ثمــاني و عشرين أو أربــع و عشرين (٣)

١٣ ــ قــال داود بن قيس (المتوفَّى سنة ١٦١ هـ) :" أدركت النَّــاس في إمــارة أبان بن عثمان (المتوفَّى ١٠٥ هـ) و عمر بن عبد العزيز (المتوفَّى ١٥١) ــ يعني بالمدينة ــ يصلُّون ستَّة و ثلاثين ركعة و يؤترون بثلاث (٤)

١٤ــ الأسود بن يزيد الكوفي المتوفَّى سنة ٧٥ هـ (كان من أصحاب عمر و معاذ و ابن مسعود و حذيفــة و بلال و غيرهم من كبــار الصَّحابة) ذكر ابن عبد البرِّ عن الأسود بن يزيد أنَّه كان يصلِّي أربعين ركعة و يؤتر بسبع (٥)

١٥ــ و فى البصرة زرارة بن أوفى (الَّذي كان من أصحاب أبي هريرة و ابن عبَّــاس و عمران بن حصين و أنس و عائشــة رضي الله عنهم)كان يصلِّي بهم

---

(١) الكتــاب المصنَّف لابن أبي شيبــة – ج٢ – ص٣٩٣ . و حسَّنـه التَّهــانوي في إعلاء السُّنن – ج٧ – ص ٨٢

(٢) الكتاب المصنَّف لابن أبي شيبة — ج٢– ص ٣٩٣– و إسناده صحيح

(٣) قيام اللَّيل – ص٩٦، و لينظر فتح الباري – ج٦– ص١١ ، و الكتاب المصنَّف لابن أبي شيبة – ج٢– ص ٣٣٩ ، ٣٩٤ . و إسناده حسن

(٤) قيام اللَّيل– ص٩٥ ، ٩٦. و انظر فتح الباري– ج٦– ص١١. و إسناده صحيح

(٥) الاستذكار – ج٢– ص٧٠ ، و لينظـر تحفـة الأحـوذي – ج٣ – ص ٥٢٢ ، و فتح الباري – ج٦ – ص ١١

في العَشرَينِ الأوَّلَينِ ٢٨ ركعة و في العشرة الأخيرة ٣٤ ركعة (١)

١٦ ـ و أبو مجلز (المتوفَّى سنة ١٠٠ هـ أو سنة ١٠٩هـ)كان أبو مجلز يصلِّي بهم أربع ترويحات و يقرأ بهم سُبع القرآن في كلَّ ليلة (٢)

١٧ـ عن شتير بن شكل (كان من أصحاب عليٍّ و ابن مسعود و أمِّ حبيبة و حفصة رضي الله عنهم) أنَّه كان يصلِّي في رمضان عشرين ركعة و الوتر (٣)

مذاهب الأئمَّة الكبار

١ـ الإمام عبد الله بن المبارك ، المتوفَّى ١٨١هـ مذهبه عشرون ركعة .

٢ ـ مذهب سفيان الثَّوري الكوفي عشرون ركعة .

٣ ـ مذهب إسحاق ابن راهويه ، المتوفَّى سنة ٢٣٨ هـ أربعون ركعة .

٤ ـ عمل أهل مكَّة عشرون ركعة .

٥ـ عمل أهل المدينة إحدى و أربعون ركعة مع الوتر. و في رواية٣٩ ركعة.

٦ـ قال عطاء :" أدركتهم يصلُّون في رمضان عشرين ركعة و الوتر ثلاث ركعات " (٤)

٧ـ مذهب داود الظَّاهري ، المتوفَّى سنة ٢٧٠هـ عشرون ركعة (٥)

قال الإمام التِّرمذي : و اختلف أهل العلم في قيام رمضان ، فرأى بعضهم

---

(١) تحفة الأحوذي –ج٣– ص٥٢٢ ، ٥٢٣، و انظر فتح الباري –ج٦– ص ١١. و توفِّي زرارة بن أوفى سنة ٩٣ هـ تقريب التَّهذيب – ج١– ص ٢٥٩

(٢) قيام اللَّيل – ص٩٦ ، و لينظر فتح الباري – ج٦– ص١١

(٣) الكتاب المصنَّف لابن أبي شيبة – ج٢– ص٣٩٢ ، ٣٩٣. و سنده صحيح . و توفِّي شتير بن شكل في ولاية ابن الزُّبير أو زمن مصعب ، انظر تهذيب التَّهذيب – ج٤ – ص ٢٧٣

(٤) قيام اللَّيل – ص ٩٥ ، و لينظر الكتاب المصنَّف لابن أبي شيبة – ج٢– ص٣٩٣ . و إسناده صحيح

(٥) بداية المجتهد – ج١– ص ٤٠٠

أن يُصلِّي إحدى و أربعين ركعة مع الوتر و هو قول أهل المدينة ، و العمل على هذا عندهم بالمدينة ، و أكثر أهل العلم على ما روي عن عمر و عليٍّ و غيرهما من أصحاب النَّبيِّ صلَّى الله عليه و سلَّم عشرين ركعة ، و هو قول الثَّوري و ابن المبارك و الشَّافعي ، و قال الشَّافعي : و هكذا أدركت ببلدنا بمكَّة يصلُّون عشرين ركعة ، و قال أحمد : روي في هذا ألوان ، و لم يقض فيه بشيئ . و قال إسحاق : بل نختار إحدى و أربعين ركعة على ما روي عن أبيِّ بن كعب " (١)

أصحاب المذاهب الأربعة الأئمَّة المتبوعون

١ ــ الإمام أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ

قد صرَّح المباركفوري أنَّ العشرين ركعة قول الحنفيَّة " (٢)

٢ ــ الإمام مالك بن أنس ــ رحمه الله ــ

أ ــ ذكر ابن القاسم عن مالك أنَّه كان يستحسن ستًّا و ثلاثين ركعة و الوتر ثلاث" (٣)

ب ــ عن ابن أيمن قال مالك :" أَستَحِبُّ أن يَّقوم النَّاس في رمضان بثمان و ثلاثين ركعة ثمَّ يسلِّم الإمام و النَّاس ثمَّ يؤتر بهم بواحدة ، و هذا العمل بالمدينة قبل الحرَّة منذ بضع و مائة سنة إلى اليوم " (٤)

(١) سنن التِّرمذي -٦- كتاب الصَّوم - ٨١- باب ما جاء في قيام شهر رمضان - ج٣-ص١٦١ . و لم أعثر على رواية أربعين ركعة عن أبيِّ بن كعب في مصادر السُّنَّة

(٢) انظر تحفة الأحوذي -ج٣- ص٥٢٩- و انظر بدائع الصَّنائع للكاساني- ج٢- ص ٢٧٤- و البناية في شرح الهداية للعيني - ج٢- ص ٦٥٩- و ردَّ المحتار لابن العابدين - ج٢- ص ٤٩٥

(٣) بداية المجتهد و نهاية المقتصد - ج١- ص٤٠٠

(٤) قيام اللَّيل - ص ٩٦

ج ـ قـال الشَّيخ الدَّردير :" و التَّراويح برمضـان و هي عشرون ركعـة بعد صلاة العشاء ، يسلَّم مـن كلِّ ركعتين غير الشَّفع و الوتـر ، و ندب الختم فيها ــ أي : التَّراويح ـ بأن يقرأ كلَّ ليلة جزءاً ، يفرِّقه على العشرين ركعة ، و ندب الانفراد بها في بيته إن لم تعطَّل المساجد عن صلاتها بها جماعةً ، فإن لزم على الانفراد بها تعطيل المساجدعنها فالأولى إيقاعها فى المساجد جماعةً " (١)

د ــ قـال ابن رشد المالكي :" فاختـار مالك في أحد قوليـه و أبو حنيفـة و الشَّافعي و أحمد و داود القيـام بعشرين ركعـة سوى الوتر ، و ذكـر ابن القاسم عن مالك أنَّه كان يستحسن ستًّا و ثلاثين ركعة و الوتر ثلاث ركعات ... ثمَّ قـال :" و ذكر ابن القاسم عن مالك أنَّـه الأمر القـديم (يعني القيام بستٍّ و ثلاثين ركعة) (٢) و يؤيِّده ما قال القسطلاني :" و قد قال المالكيَّة كانت ثلاثاً و عشرين ثمَّ جعلت تسعاً و ثلاثين " و قال :" و إنَّما فعل أهل المدينة هذا لأنَّهم أرادوا مساواة أهل مكَّـة فإنَّهم كانوا يطوفـون سبعـاً بين كلِّ ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كلِّ سبع أربع ترويحات "(٣) و قال النَّووي :" قال أصحابنا :" سببه أنَّ أهل مكَّة كانوا يطوفون بين كلِّ ترويحتين طوافاً و يصلُّون ركعتين ولايطوفون بعد التَّرويحة الخامسة فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كلِّ طـواف أربع ركعـات فـزادوا ستَّ عشرة ركعـة و أوتروا بثلاث ، فصار المجموع تسعاً و ثلاثين ، و الله أعلم "، (٤)

---

(١) انظر بلغـة السَّالك لأقـرب المسالك على الشَّرح الصَّغير – تأليف الشَّيخ أحمد الصَّاوي – ج١– ص ٢٦٦ ، ٢٦٧

(٢) بداية المجتهد و نهاية المقتصد – ج١– ص٤٠٠

(٣) ركعات تراويح – ص ٩٠

(٤) كتاب المجموع شرح المهذَّب – ج٣– ص ٥٢٧

هـ ـــ و قال ابن القاسم :" سمعت مالكاً يذكر أنَّ جعفـر بن سليمان أرسل إليه يسألـه أ ننقص من قيـام رمضان ؟ فنهاه عن ذلك . فقيل لـه : قدكـره ذلك؟ (أي :" قيل لابن القاسم قدكره مالك ذلك ؟) قال : نعم ! و قد قام النَّاس هـذا القيام قديماً . قيل له : فكم القيام ؟ فقال : تسع و ثلاثون ركعة بالوتر " (١)

و ــ قـال الحافظ جـلال الدِّين السُّيوطي :" قـال الجوري من أصحابنا عن مالك أنَّـه قـال : الَّذي جمع عليـه النَّاسَ عمرُ بن الخطَّاب أحبُّ إليَّ هـو إحدى عشرة ركعة و هو صـلاة رسول الله صلَّى الله عليه و سلَّم . قيل له : إحدى عشرة ركعـة بالوتر ؟ قال : نعم ! و ثلاث عشرة قريب ، قـال : و لا أدري من أين أحدث هذا الرُّكوع الكثير " (٢) و هـذا القول مردود لانقطاع و مفازة بعيدة بين الجوري و مالك لأنَّـه ولد بعد موت مالك بمئات السِّنين ثمَّ هـذا الجـوري مجهول لا يعـرف . و قد أثبت الشَّيخ الألبـاني رحمه الله جهالـة الجوري هـذا ، و قال في آخر كلامه عنـه :" و لا أدري أيَّ هؤلاء الثَّلاثة أراد السُّيوطي ــ رحمه الله ــ "(٣) . و هو شافعيُّ المذهب و لم يحك هذا القول عن مالك أيُّ واحـد من المالكيَّة ، و إن سلِّم مع جهالـة راويـه فقد قال المباركفوري :" اختار مالك لنفسه (٤)فدلَّ على أنَّ مالكاً رحمه الله لم يأمر النَّاس باختيـار ١١ ركعـة ، بل أمرهم بـ ٣٦ ركعـة للتَّراويح و اختار لنفسه ١١ ركعة مع الوتر .

---

(١) قيام اللَّيل – ص٩٦ ، و لينظر التَّراويح أكثر من ألف عـام في مسجد النَّبيِّ عليه السَّلام – ص ٥٢

(٢) انظر تحفة الأحوذي – ج ٣– ص٥٢٣

(٣) انظر تعليقه على صلاة التَّراويح – ص ٩١

(٤) تحفة الأحوذي – ج٣ – ص ٥٢٣

ز ــ و قــال الإمــام ابن عبد البرِّ :" و هــو الصَّحيح عن أبيٍّ بن كعب (أنَّه صلَّى التَّراويح بهم عشرين ركعة) من غير خلاف من الصَّحابة " (١)

٣ــ الإمام الشَّافعي ــ رحمه الله ــ قد مرَّ ذكر مذهبه

أ ــ و قال الإمام النَّووي: مذهبنا أنَّها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر و ذلك خمس ترويحات . و التَّرويحة أربع ركعــات بتسليمتين هــذا مذهبنا و به قــال أبو حنيفــة و أصحابه و أحمــد و داود و غيرهم و نقله القــاضي عياض عن جمهور العلماء .. و قال مالك :" التَّراويح تسع ترويحات و هي ستة و ثــلاثون ركعــة غير الوتــر و احتجَّ أصحابنــا بما رواه البيهقي و غيره بالإسنــاد الصَّحيح عن السَّائب بن يزيــد الصَّحــابي رضي الله عنه قــال :" كانوا يقــومون على عهــد عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه في شهر رمضــان بعشرين ركعــة و كانوا يقومون بالمئين و كانوا يتوكَّئون على عصيِّهم في عهد عثمان من شدَّة القيام ، و عن يزيد بن رومان قــال :" كان النَّاس يقومون في زمن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه بثلاث و عشرين ركعــة " رواه مالك فى الموطَّأ عن يزيد بن رومان ، و رواه البيهقي لكنَّــه مرسل فــإنَّ يزيد بن رومـان لم يـدرك عمر ، قــال البيهقي :" يجمــع بين الرِّوايتين بأنَّهم كانــوا يقــومون بعشرين ركعة و يؤترون بثلاث ، و روى البيهقي عن عليٍّ رضي الله عنه أيضاً قيامَ رمضان بعشرين ركعة " (٢)

ب ــ قال الإمام الشَّافعي ــ رحمه الله ــ :" و رأيتهم بالمدينة يقومون بتسع و ثــلاثين و أحبُّ إليَّ عشرون لأنَّــه روي عن عمر ، و كذلك يقومون بمكَّة و يؤترون بثلاث" (٣)

---

(١) الاستذكار– ج٢– ص ٧٠

(٢) كتاب المجموع شرح المهذَّب – ج٣– ص ٥٢٧

(٣) الأم مع مختصر المزني – ج١– ص١٦٧

ج ــ عن الشَّافعي رأيت النَّاس يقومون بالمدينة تسعاً و ثلاثين ركعــة قال :" و أحبُّ إليَّ عشرون ، قال: و كذلك يقومون بمكَّة ، قال : و ليس في شيئ من هذا ضيق و لاحدٌّ ينتهي إليه لأنَّه نافلة فإن أطالوا القيام و أقلُّوا السُّجود فحسن و هو أحبُّ إليَّ و إن أكثروا الرَّكوع و السُّجود فحسن " (١)

٤ ـــ الإمام أحمد ابن حنبل ــ رحمه الله ــ و قد مرَّ تفصيل مذهبه .

أ ـــ و قــال القسطلاني :" و التَّراويح عشرون و لا بـأس بالزِّيــادة نصًّا عن الإمــام أحمد " (٢)

ب ـــ و فى الإقناع " التَّراويح عشرون ركعة في رمضان يجهر فيها بالقــراءة و فعلها جماعةً أفضل و لا ينقص منها و لا بأس بالزيادة نصًّا " (٣)

ج ـــ و فى المقنع "ثمَّ التَّراويح و هي عشرون ركعـة يقوم بها في رمضان في جماعة ، و يؤتر بعدها فى الجماعة " (٤)

د ــ و قال ابن قـدامة :" و المختار عند أبي عبد الله ــ رحمه الله ــ (أي : الإمام أحمد ابن حنبل) فيها عشرون ركعة ، و بهذا قال الثَّوري و أبو حنيفة و الشَّافعي ... " (٥)

---

(١) قيام اللَّيل – ص ٩٦ ، و لينظر فتح الباري – ج٦– ص ١١ ، و انظر التَّراويح أكثر من ألف عام في مسجد النَّبيِّ عليه السَّلام – ص ٥٣

(٢) ركعات تراويح – ص ٩١

(٣) كشَّاف القناع عن متن الإقناع – ج٢– ص٥٠٤ ، ٥٠٥

(٤) المقنــع مع الشَّرح الكبير و الإنصاف في معرفــة الرَّاجح من الخــلاف – ج٤– ص١٦١

(٥) المغني – ج٢– ص ٦٠٤

أقوال جهابذة من العلماء قد مرَّت بعضها

١ـ قال الشَّيخ منصور علي ناصف:" و لكنَّ الأئمَّة الأربعة على أنَّ التَّراويح عشرون ركعة " (١)

٢ ـ قال ابن حجر المكِّي الشَّافعي:" و لكن أجمع الصَّحابة على أنَّ التَّراويح عشرون ركعة " (٢)

٣ـ قال ابن قدامة :" و هذا كالإجماع ...إلى أن قال :" ثمَّ لو ثبت أنَّ أهل المدينة كلَّهم فعلوه لكان ما فعله عمر و أجمع عليه الصَّحابة في عصره أولى بالاتِّباع " (٣)

٤ـ و قال الكاساني :" لما روي أنَّ عمر رضي الله عنه جمع أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه و سلَّم في شهر رمضان على أبيٍّ بن كعب فصلَّى بهم كلَّ ليلة عشرين ركعة و لم ينكر عليه أحد فيكون إجماعاً منهم على ذلك " (٤)

٥ـ قال النَّووي : " مذهبنا أنَّها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر و ذلك خمس ترويحات ، و التَّرويحة أربع ركعات بتسليمتين ، هذا مذهبنا و به قال أبو حنيفة و أصحابه و أحمد و داود و غيرهم و نقله القاضي عياض عن جمهور العلماء " (٥) و قال أيضاً :" اعلم أنَّ صلاة التَّراويح سنَّة باتِّفاق المسلمين و هي عشرون ركعة " (٦)

---

(١) أحسن التَّنقيح لركعات التَّراويح – ص ٤٥٥ محيلاً إلى غاية المأمول – ٢/٦٦

(٢) مرقاة المفاتيح – ج ٣– ص٣٨٢

(٣) المغني – ج٢– ص ٦٠٤

(٤) بدائع الصَّنائع – ج٢ – ص٢٧٥

(٥)كتاب المجموع – ج٣– ص٥٢٧

(٦) الأذكار – ص ٢٤٢

٦ـ في نيل المآرب" التَّراويح سنّة مؤكَّدة عشرون ركعة برمضان جماعة "(١)
٧ــ قال ابن العراقي و النَّواب صدِّيق حسن خان:" و عدَّوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالإجماع " (٢)
٨ ــ قال الإمام ابن عبد البرِّ :" و هو الصَّحيح عن أبيٍّ بن كعب (أنَّه صلَّى التَّراويح بهم عشرين ركعة) من غير خلاف من الصَّحابة " (٣)
٩ ــ و في مجموعة الفتاوى النَّجديَّة : أنَّ الشَّيخ عبد الله بن محمَّد بن عبد الوهَّاب ذكر في جوابه عن عدد ركعات التَّراويح أنَّ عمر رضي الله عنه لَمَّا جمع النَّاس على أبيٍّ بن كعب كانت صلاتهم عشرين ركعة " (٤)
١٠ــ قال الإمام ابن تيميَّة ــ رحمه الله ــ :"قد ثبت أنَّ أبيَّ بن كعب كان يقوم بالنَّاس عشرين ركعة في قيام رمضان ، و يؤتر بثلاث فرأى كثير من العلماء أنَّ ذلك هو السُّنَّة ، لأنَّه أقامه بين المهاجرين و الأنصار و لم ينكره منكر " (٥) و قال أيضاً :" فلمَّا جمعهم عمر على أبيٍّ بن كعب كان يصلِّي بهم عشرين ركعة و يؤتر بثلاث ، و كان يخفُّ القراءة بقدر ما زاد من الرَّكعات لأنَّ ذلك أخفُّ على المأمومين من تطويل الرَّكعة الواحدة ، ثمَّ كان طائفة من السَّلف يقومون بأربعين ركعة و يؤترون بثلاث و آخرون بستٍّ و ثلاثين و أوتروا بثلاث ، و هذا كلُّه سائغ ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن " (٦)

---

(١) أوجز المسالك إلى موطَّأ مالك – ج٢– ص٢٩٦
(٢)طرح التَّثريب – ج٣ – ص ٩٧– و انظر أحسن التَّنقيح – ص ٤٢٩ محيلاً إلى عون الباري – ج٤– ص ٣٠٧
(٣) الاستذكار – ج٢ – ص٧٠
(٤) الهدي النَّبوي الصَّحيح – ص٧١
(٥) مجموع فتاوى ابن تيميَّة – ج٢٣ – ص١١٢
(٦) نفس المصدر – ج٢٢ – ص٢٧٢

١١ـ قـال الشَّيخ محمـود طهماز المكِّي ـ حفظه الله ـ ذهب بعضهم في مسألة عدد التَّراويح مذهباً خالفوا فيه إجماع الصَّحابة و أئمَّة الفقهـاء فقالوا :" عـدد التَّراويح ثماني ركعـات و الزِّيادة عليه بدعـة ، و استدلُّوا لمذهبهم هـذا بحديث عائشة الَّذي تقول فيه :" ما كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يزيد في رمضان و غيره على إحـدى عشرة ركعةً ، يصلِّي أربعاً فلا تسل عن حسنهنَّ و طولهنَّ ثم يصلِّي أربعـاً فلا تسل عن حسنهنَّ و طولهنَّ ثمَّ يصلِّي ثلاثـاً ، فقلت :" يا رسول الله ! أ تنام قبل أن تؤتـر ؟ قال :" يا عائشة ! إنَّ عيني تنامان و لا ينـام قلبي " و الحديث لا يصحُّ الاستدلال بـه على منع الزيـادة لأنَّ فعل النَّبيِّ صلَّى الله عليه و سلَّم لهذا العدد لا يدلُّ على نفي ما عـداه . فإنَّ العـدد لو ورد في حديث قوليٍّ لما كان لـه مفهوم مخالف أي : دلالة على نفي ما عـداه باتِّفـاق العلماء ، فكيف إن ورد في حديث فعليٍّ ، و السَّيِّدة عائشة رضي الله عنها أخبرت بما شاهدته من أحواله عليه الصَّلاة و السَّلام و هي رغم غزارة علمها لم تُحط خبراً بكلِّ أحواله صلَّى الله عليه و سلَّم فقـد كان يقسم لها كما يقسم لغيرهـا من زوجاتـه ، و لذلك كانت تُسأَلُ أحياناً فَتُحِيْلُ السَّائلَ إلى غيرها من أمَّهات المؤمنين " (١)

١٢ـ قال ابن عابدين الشَّامي (و هي عشرون ركعة) :" هو قـول الجمهور و عليه عمل النَّاس شرقاً و غرباً " (٢)

١٣ـ قـال عبـد الحق المحـدِّث الدِّهلوي :" و الَّذي استقرَّ عليـه الأمر و اشتهر من الصَّحابـة و التَّابعين و من بعـدهم هـو العشرون و مـا روي أنَّها ثـلاث و عشرون فبحساب الوتر معها ، و قال مالك :" ستٌّ و ثلاثون أو تسع و ثلاثون مع الوتر " (١)

---

(١) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد – ج١– ص٤٢

(٢) ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار – ج٢– ص٤٩٥

أو تسع و ثلاثون مع الوتر " (١)

١٤ــ قال الإمــام أنور شاه الكشميري :" نعم ! اتَّفقــوا على ثبوتها عشرين ركعــة عن عمر رضي الله عنـه " و قال : ثمَّ إنَّ أئمَّة المذاهب الأربعة قلَّدوه على كون التَّراويح عشرين ركعة ، و من زاد عليها جعلها نفــلاً مطلقاً و حالاً انفراديًّــا يصلِّيها الــرَّجل لنفسه ، أمَّا العشرون فوضعــوا لها الجماعــة " (٢) و قال :" لم يقل أحد من الأئمَّة الأربعــة بأقلَّ من عشرين ركعــة فى التَّراويح و إليه جمهور الصَّحابة رضوان الله عليهم " (٣)

١٥ــ قال المحــدِّث محمَّد يوسف البَنَّوري :" و كونها عشرين ركعة مذهب جمهور الصَّحابة رضي الله عنهم " (٤)

١٦ــ قــال الإمــام وليُّ الله المحــدِّث الدِّهلوي :" و زادت الصَّحابـة و من بعدهم في قيام رمضان ثلاثــة أشياء : الاجتماع لـه في مساجـدهم ، و ذلك لأنَّه يفيد التَّيسير على خاصَّتهم و عامَّتهم، و أداؤه في أوَّل اللَّيل مع القول بأنَّ صلاة آخر اللَّيل مشهودة ... و عدده عشرون ركعة ، و ذلك أنَّهم رأوا النَّبيَّ صلَّى الله عليه و سلَّم شرع للمحسنين إحــدى عشرة ركعــة في جميع السَّنة ، فحكموا أنَّـه لا ينبغي أن يكون حظُّ المسلم في رمضان عند قصده الاقتحام في لُجَّة التَّشبُّه بالملكوت أقلَّ من ضعفها " (٥)

١٧ــ قال الشَّرنبلالي (و هي عشرون ركعة) :" بإجماع الصَّحابة رضي الله

---

(١) أحسن التَّنقيح لركعات التَّراويح – ص ٤٢٠ محيلاً إلى ما ثبت بالسُّنَّة – ص٢١٧ ، و لينظر أوجز المسالك – ج٢– ص٣٠٥

(٢) فيض الباري – ج ٣ – ص ١٩٠

(٣) العرف الشَّذي – ص ٣٢٩

(٤) معارف السُّنن – ج٥ – ص ٥٤٣

(٥) حجَّة الله البالغة – ج٢– ص٣٤

عنهم "(١)

١٨ـ قال العلاَّمة عبد الحي فرنكي محلِّي :" نعم ثبت اهتمام الصَّحابة على عشرين في عهـد عمر و عثمان و عليٍّ و من بعـدهم ، أخرجـه مالك و ابن سعد و البيهقي وغيرهم و ما واظبت عليه الخلفاء فعلاً أو تشريعاً أيضاً سنَّة لحديث"عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِيْ وَ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ" أخرجه أبوداود و غيره"(٢)

١٩ــ قـال العـلاَّمة عبد الرَّحمن الجـزيري :" و قد ثبت أنَّ صـلاة التَّراويح عشرون ركعة سوى الوتر " و قال :"كما جرى عليه العمل من عهد الصَّحابة و من بعدهم إلى الآن " و قال :" و قد بيَّن فعل عمر رضي الله عنه أنَّ عددها عشرون حيث أنَّه جمع النَّاس أخيراً على هـذا العـدد في المسجـد و وافقه الصَّحـابـة على ذلك و لم يوجـد لهم مخـالف ممَّن بعـدهم من الخلفاء الرَّاشدين (٣)

٢٠ــ و في كشف الغمَّة " ثمَّ أمر عمر بفعلها ثلاثـاً و عشرين ، ثلاث منها الوتـر و استقرَّ الأمر على ذلك " (٤)

٢١ــ قال الإمام الغزالي :" التَّراويح و هي عشرون ركعـة و كيفيَّتها مشهورة و هي سنَّة مؤكَّدة " (٥)

٢٢ــ قال في حواشي الرَّوضة :" فقد واظبت الصَّحابـة على فعلها ، كذلك من عهد عمربن الخطَّاب و لم يخالف أحد منهم ذلك ، فصار إجماعاً "(٦)

٢٣ــ قال الشَّيخ عبد القادر الجيلاني:" صلاة التَّراويح سنَّة النَّبيِّ صلَّى الله

(١) مراقي الفلاح – ص ١٦٠

(٢) أحسن التَّنقيح – ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ محيلاً إلى عمدة الرِّعاية – ج١– ص٢٠٧

(٣) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة – ص ١٩٥

(٤) أوجز المسالك إلى موطَّأ مالك – ج٢– ص٢٩٨

(٥) إحياء علوم الدِّين – ج١ – ص١٩١

(٦) أوجز المسالك إلى موطَّأ مالك – ج٢– ص٢٩٨

عليه و سلّم ... و هي عشرون ركعة يجلس عقب كلِّ ركعتين و يسلِّم فهي خمس ترويحات " (١).

٢٤ ــ قال الشَّيخ عبد الله بن سليمان المنيع :" و الَّذي عليه جمهور أهل العلم : أنَّها عشرون ركعة ثمَّ يؤتر بثلاث ، و هذا القول هو اختيار الإمام أحمد ، و هو قول الثَّوري و أبي حنيفة و الشَّافعي ، لما روى مالك و البيهقي و غيرهما : أنَّ النَّاس كانوا يقومون في زمن عمر بثلاث و عشرين ركعة ، و لأنَّ صلاة اللَّيل من الطَّاعات كلَّما زاد فيها زاد له الأجر بلا نزاع "(٢)

٢٥ــ قال ابن الهمام :" ثمَّ استقرَّ الأمر على العشرين فإنَّه المتوارث (٣)

٢٦ــ فى الرَّوض المربع (التَّراويح عشرون ركعة تفعل في جماعة مع الوتر بعد العشاء) (٤)

٢٧ــ قال القاري :" ثمَّ استقرَّ الأمر على العشرين فإنَّه المتوارث " (٥)

٢٨ــ قال السُّبكي : مذهبنا أنَّ التَّراويح عشرون ركعة " (٦)

٢٩ــ قال ابن العراقي :" لكن عمر رضي الله عنه لَمَّا جمع النَّاس على صلاة التَّراويح في شهر رمضان مقتدين بأبيٍّ بن كعب صلَّى بهم عشرين ركعة غير الوتر و هو ثلاث ركعات ..." (٧)

---

(١) الغنية لطالبي طريق الحق – ج٢ – ص ١٥ ، ١٦

(٢) مجموع فتاوى و بحوث لعبد الله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء للعربيَّة السُّعوديَّة – ج٢– ص ٨٦ ، ٨٧

(٣) فتح القدير – ج١– ص٤٠٧

(٤) الرَّوض المربع بشرح زاد المستنقع – ص ١٠١

(٥) مرقاة المفاتيح – ج٣– ص ٣٨٢

(٦) انظر أحسن التَّنقيح ص ٤٥٧

(٧) طرح التَّثريب في شرح التَّقريب – ج٣– ص ٩٧

٣٠ ــ قال الكاندهلوي :" لاشكَّ في أنَّ تحـديد التَّراويـح في عشرين ركعة لم يثبت مرفوعـاً عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه و سلَّم بطريق صحيح على أصول المحدِّثين و ما ورد فيـه من روايـة ابن عبَّاس متكلَّم فيها على أصولهم لكن مع هــذا لا يمكن الإنكار عن ثبوتـه بفعل عمـر و سكوت الصَّحابـة على ذلك، ، و إجماعهم على قبوله بمنزلة النَّصِّ على أنَّ له أصلاً عندهم " (١) رحمهم الله جميعاً . و بهذا القدر كفاية للقارئ

مناقشة الإجماع على عشرين ركعة في صلاة التَّراويح

لقد مرَّت أقوال العلماء الصَّريحة بأنَّ صلاة التَّراويح عشرون ركعــة بإجماع الصَّحابة ، و هنا يرد سؤال : إذا كان هذا العـدد ثبت بالإجماع فلماذا نرى بعضهم يصلِّي ٢٤ أو ٢٨ وبعضهـم ٣٦ و بعضهـم ٤٠ ركعة ؟ و الجواب عنه من ثلاثة أوجه

١ــ الَّذين ادَّعـوا الإجمـاع إنَّما ادَّعـوا بما كان في عهـد عمر ــ رضي الله عنه ــ و هذا الاختلاف إنَّما وقع بعد زمنه

٢ ـــ الَّذين زادوا على العشرين ركعــة ما زادوا عليـه إنكاراً لمشروعيَّتـه بل باعتقـاد أنَّ العشرين ركعـة هـو الثَّابت عن عمر رضي الله عنه و لكنَّ الزيادة عليـه جائز نظراً إلى مشروعية النَّافلة فى اللَّيل و فى النَّهــار بأيِّ عــدد شاء المصلِّي إلاَّ أنَّه لا يصلِّيها فى الأوقات المنهي فيها عن الصَّـلاة كما يأتي في حـديث عمرو بن عبسة و أبي هريرة رضي الله عنهما و بالأخصِّ شهر رمضان الَّذي جميع أوقاتــه مباركـة و أحقُّ بالعبادة .

٣ــ ليس معنى الإجماع اتِّفــاق كلِّ مجتهد في عصر مَّـا على مسئلة مَّا لأنَّ الإجماع بهذا المعنى غير واقع و غير ممكن عــادة بل معنى الإجماع نفـوذ

(١) أوجز المسالك – ج٢– ص ٣٠٤

الحكم و شيوعه و استقراره فى النَّاس بأمر الخليفة و من في حكمه . يقول الإمـام الدِّهــلوي :" و معنى إجماع كه بر زبانِ علمـاء شنيـده باشي ... اين نيست كه همه مجتهدان لا يشذُّ فرد واحد عصر واحد بر مسئله اتِّفاق كنند زيرا كه اين صورت است غير واقع بل غير ممكن عادي ، بلكه معنى إجماع حكم خليفه است بجيزـ بعد مشورتـ ذو الرائ يا بغيرآن ، و نفاذ آن حكم تا آنكه شائع شده و در عالم ممكن كشت ، قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه و سلَّم :" عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِيْ وَ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ مِنْ بَعْدِيْ "، (١)

المـانعون من النَّقص من عشرين ركعة

١ـ إمام المحدِّثين أحمد ابن حنبل ـ رحمه الله ـ

قــال فى الاقنــاع :" التَّراويح عشرون ركعــة في رمضان يجهر فيها بالقراءة و فعلها جماعةً أفضل و لا يُنقص منها و لا بأس بالزِّيادة نصًّا " (٢)

٢ـ قــال التَّهـانوي :" بل اتَّفق كلُّهم على سنِّيَّـة العشرين ، غير أنَّ مالكاً زاد عليهــا ١٦ أخـرى ، و لـم يذهب أحـد منهم إلى النَّقص من عشرين ، و قال :" فقيام رمضان بعشرين ركعة و الوتر هو السُّنَّة المؤكَّدة يُضلَّل تاركها و يُلامُ من نَّقَص عنها " (٣)

أهميَّة الجماعة في دين نبيِّنا محمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم

١ ـ قال تعالى : " وَ مَنْ يُّشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيْراً " (٤)

---

(١) أحسن التَّنقيح لركعات التَّراويح – ص ٤٤٢ محيلاً إلى إزالة الخفاء – ١/ ٢٦

(٢)كشَّاف القناع عن متن الإقناع – ج٢– ص٥٠٤ ، ٥٠٥

(٣) إعلاء السُّنن – ج٧ – ص ٨٤ و ص ٨٨

(٤) ٤– سورة النِّساء ، الآية رقم ١١٥

٢ ـ عن معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنهما) أنَّه قام فينا فقال :" أَلاَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ قَامَ فِيْنَا فَقَالَ :" أَلاَ إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوْا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَ سَبْعِيْنَ مِلَّةً وَّ إِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاثٍ وَّ سَبْعِيْنَ ، ثِنْتَانِ وَ سَبْعُوْنَ فِي النَّارِ ، وَ وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَ هِيَ الْجَمَاعَةُ " (و في زيادة) وَ إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِيْ أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ ألأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ لِصَاحِبِهِ " و قال عمرو :" الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ لاَ يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَّ لاَ مَفْصِلٌ إِلاَّ دَخَلَهُ " أخرجه أبو داود و أحمد و اللَّفظ لأبي داود . سنن أبي داود – ٣٤ – أوَّل كتاب السُّنَّة –١– باب شرح السُّنَّة – حديث رقم – ٤٥٩٧– ج٢– ص ٦٠٨ – مسند الإمام أحمد ابن حنبل – حديث معاوية بن أبي سفيان – حديث رقم – ١٦٤٩٠– ج٥– ص ٧٠– و رقمه في المعجم ٤/ ١٠٢ (١)

٣ ـ عن ابن عمر (رضي الله عنهما) مرفوعاً " إِنَّ اللهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِيْ ـ أو قال :" أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ـ عَلَى ضَلاَلَةٍ ، وَ يَدُ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، وَ مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ " (٢)

---

(١) قال الشَّيخ الألباني رحمه الله :" حسن " انظر صحيح سنن أبي داود –٣٤– كتاب السُّنَّة –١– باب شرح السُّنَّة – حديث رقم – ٤٥٩٧– ج٣ – ص ١١٥ ، ١١٦ ، و قال في تعليقه على رواية أبي داود و أحمد :"و سندهما صحيح " انظر مشكاة المصابيح – ١–كتاب الإيمان – ٥ – باب الاعتصام بالكتاب و السُّنَّة – الفصل الثَّاني – حديث رقم – ١٧٢ (٣٣) ١/٦١– هامش رقم (٢) ، و قال الشَّيخ شعيب الأرنووط :" إسناده حسن ، و حديث افتراق الأمَّة منه صحيح بشواهده – انظر الموسوعة الحديثيَّة – مسند الإمام أحمد ابن حنبل – حديث رقم – ١٦٩٣٧– هامش رقم (١) على ١٣٥/٢٨

(٢) قال الألباني رحمه الله :"صحيح ، دون "وَ مَنْ شَذَّ " انظر صحيح سنن التِّرمذي – حديث رقم – ٢١٦٧ –٢ /٤٥٨

٤ــ و عن ابن عبَّاس (رضي الله عنهما) مرفوعاً بلفظ " يَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ " رواهما التِّرمذي في سننه –٣٤ – كتاب الفتن – ٧– باب ما جاء في لزوم الجماعة – حديث رقم – ٢١٦٦ ، ٢١٦٧– ج٤– ص٤٦٦ (١)

٥ ــ عن أبي ذرٍّ (رضي الله عنه) مرفوعــاً " مَنْ فَــارَقَ الْجَمَاعَــةَ قَيْــدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رَبَقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ " رواه أبوداود في سننه – كتــاب السُّنَّة – بــاب الخوارج – حـديث رقم – ٤٧٥٨– ج٢– ص ٦٥٥ ، و أحمد في مسنده – حديث أبي ذرٍّ الغفاري – حديث رقم –٢١٠٥٠ ، ٢١٠٥١– ج٦– ص ٢٢٩– و رقمه فى المعجم ١٨٠/٥(٢)

٦ــ عن عمر (رضي الله عنه) مرفوعاً بلفظ " أَكْرِمُوْا أَصْحَابِيْ فَإِنَّهُمْ خِيَارُكُمْ ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكَذِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْلِفُ وَ لاَ يُسْتَحْلَفُ وَ يَشْهَدُ وَ لاَ يُسْتَشْهَدُ ، أَلاَ مَنْ سَرَّهُ بُحْبُوْبَــةُ الْجَنَّــةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمْ ، وَ مَنْ سَرَّهُ حَسَنَتُهُ وَ سَاءَتْهُ سَيْئَتُهُ فَهُــوَ مُؤْمِنٌ " انظر مشكاة المصابيح – ٣٠–كتاب المناقب –٢– باب مناقب الصَّحابة – الفصل الثَّاني– حديث رقم – ٦٠٠٣–ج٣– ص ١٦٩٥(٣)

---

(١) صحيح . صحيح سنن التِّرمذي – حديث رقم – ٢١٦٦–٢ / ٤٥٨

(٢) حديث صحيح – صحيح سنن أبي داود – حديث رقم – ٤٧٥٨ – ٣ / ١٦٧

(٣) قال الألباني رحمه الله :" هنا بياض فى الأصول كلِّها ، و قال القارئ : [و ألحق بــه النَّسائي (أي : فى الكبرى ، لا الصُّغـرى ، من البــاحث) : و إسنــاده صحيــح و رجاله رجال الصَّحيح ، إلاَّ إبراهيم بن الحسن الخثعمي فإنَّه لم يخرج له الشَّيخان ، و هو ثقة ثبت ، ذكره الجزري ، فالحديث بكماله إمَّا صحيح أو حسن] إهـ"مرقاة " قلت :" هو صحيح لا شكَّ فيه فقد رواه أحمد أيضاً (رقم – ١١٤،١٧٧) و الحاكم فى"الإيمان" من طرق صحيحة " انظر تعليقه على مشكاة المصابيح – هامش رقم (٤) ٣ / ١٦٩٥. قــال الباحث :" قوله " فى الإيمان " في محلِّ النَّظـر فإنِّي وجدتُّــه في "كتاب العلم "

و أخـرج التِّرمذي عن ابن عمر قـال :" خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَـةِ فَقَـالَ :" أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّيْ قُمْتُ فِيْكُمْ كَمَقَامِ رَسُوْلِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سلَّمَ فِيْنَا فَقَـالَ :" أُوْصِيْكُـمْ بِأَصْحَـابِيْ ثُـمَّ الَّـذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ ثُـمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ ..." إلخ نحـوه – سنن التِّرمذي –٣٤– كتاب الفتن –٧– باب ما جاء في لزوم الجماعة – حديث رقم – ٢١٦٥– ٤/٢٦٥ – و انظر المستدرك على الصَّحيحين – ٢–كتاب العلم – حديث رقم (٣٨٧ / ٩٨) ـ (٣٩٠ /١٠١) ج١– ص ١٩٧ـ ١٩٩– و مسند أحمد ابن حنبل – مسند عمر بن الخطَّاب – حديث رقم – ١١٥– ج١– ص ٣٣ – و رقمه فى المعجم ١/١٨ و رقم ١٧٨– ج١– ص ٤٥– و رقمه فى المعجم ١/٢٦ (١)

٧ ـ عن أبى الصَّلت قال :" كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْـدِ الْعَزِيْزِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدْرِ فَكَتَبَ: أَمَّا بَعْدُ : أُوْصِيْكَ بِتَقْوَى اللهِ وَ ٱلاقْتِصَادِ فِيْ أَمْرِهِ وَ اتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ ، وَ تَرْكِ مَا أَحْـدَثَ الْمُحْدِثُوْنَ بَعْدَ مَــا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ ، وَ كُفُوْا مُؤْنَتَهُ ، فَعَلَيْكَ بِلُـزُوْمِ السُّنَّةِ ، فَإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ اللهِ عِصْمَـةٌ ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّـهُ يَبْتَـدِعُ النَّـاسُ بِدْعَـةً إِلاَّ قَدْ مَضَى قَبلَهَـا مَـا هُـوَ دَلِيْلٌ عَلَيْهَا أَوْ عِبرَةٌ فِيْهَا ، فَإِنَّ السُّنَّة إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِيْ خِلاَفِهَـا ـ وَ لَمْ يَقُلِ ابْنُ كَثِيْرٍ :" مَنْ قَدْ عَلِمَ " ـ مِنَ الْخَطَأَ وَ الزَّلَلِ وَ الْحُمُقِ وَ التَّعَمُّقِ ، فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِـهِ الْقَوْمُ لأَنْفُسِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوْا ، وَ بِبَصَرٍ نَّافِذٍ كَفُّوْا وَ لَهُمْ عَلَى كَشْفِ ٱلأُمُوْرِ كَانُوْا أَقْوَى وَ بِفَضْلٍ مَا كَانُوْا فِيْهِ أَوْلَى ، فَإِنْ كَانَ الْهُـدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْـهِ لَقَـدْ سَبَقْتُمُوْهُمْ إِلَيْـهِ ، وَ لَئِنْ قُلْتُمْ إِنَّمَا حَـدَثَ بَعْدَهُمْ ، مَا أَحْدَثَــه إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيْلِهِمْ وَ رَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ ، فَإِنَّهُمْ

---

(١) حديث صحيح ، انظر صحيح سنن التِّرمذي – حديث رقم– ٢١٦٥–٢/٤٥٧، و الموسوعة الحديثيَّة – مسند الإمام أحمد ابن حنبل– حديث رقم – ١١٤ ، ١١٧– ١/ ٢٦٨ ، ٢٦٩

هُــمُ السَّابِقُوْنَ ، فَقَدْ تَكَلَّمُوْا فِيْهِ بِمَا يَكْفِيْ وَ وَصَفُوْا مِنْهُ مَا يَشْفِيْ فَمَا دُوْنَهُمْ مِنْ مَقْصَرٍ وَ مَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسَرٍ ، وَ قَدْ قَصَّرَ قَوْمٌ دُوْنَهُمْ فَجَفَوْا . وَ طمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَغَلَوْا وَ إِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُّسْتَقِيْمٍ ..." إلخ . أخرجه أبوداود في سننه – ٣٤ –كتاب السُّنَّة – ٧ – باب لزوم السُّنَّة – حديث رقم –٤٦١٢– ج٢– ص٦١٣ ، ٦١٤ (١)

٨ ــ عن عرفجة (رضي الله عنه) مرفوعاً " إِنَّهُ سَتَكُوْنُ هَنَاتٌ وَ هَنَاتٌ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ ٱلْأُمَّةِ ، وَ هِيَ جَمِيْعٌ فَاضْرِبُوْهُ بِالسَّيْفِ كَائِناً مَنْ كَانَ " صحيـح مسلم – ٣٣–كتـاب الإمـارة – ١٤– باب حكم من فــرَّق أمـر المسلمين و هو مجتمع– حديث رقم– ٥٩ (٢١٨٥٢) ج٣– ص١٤٧٩

٩ــ قيل لأحمد : يؤخَّر القيام يعني ــ فى التَّراويح ــ إلى آخر اللَّيل ؟ قال : لا ، سنَّة المسلمين أحبُّ إليَّ " (٢)

١٠ــ قال عبد الله بن المبارك ــ رحمه الله ــ :" إجماع النَّاس على شيئ أوثق في نفسي من سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود "(٣)

١١ــ قال الإمـام الشَّافعي رحمه الله :" و إذا اتَّصل الحديث عن رسول الله صلَّى الله عليــه و سلَّم ، و صحَّ الإسناد بــه فهو سنَّة ، و الإجماع أكبر من الخبر المنفرد "(٤)

---

(١) قال الألباني رحمه الله :" صحيح مقطوع " صحيح سنن أبي داود – ٣ / ٦٢١

(٢) المقنع مع الشَّرح الكبير – ج٤– ص ١٧٠ . و علَّق عليه الشَّيخ الألباني رحمه الله في كتابه صلاة التَّراويح ص ١٧ ، ١٨ – بقوله :" و لذلك جرى عليه المسلمون من عهد عمر إلى الآن "

(٣) الكفاية في علم الرِّواية للخطيب البغدادي – باب القول في ترجيح الأخبار – ص ٨٠٦

(٤) آداب الشَّافعي و مناقبه – ص١٧٧

١٢ــ قال الإمام ابن تيميَّة ــ رحمه الله ــ :" فإجمــاع أهل العلم بالحديث على أنَّ هذا الخبر صدق كإجماع الفقهاء على أنَّ هذا الفعل حلال أو حرام أو واجب ، و إذا أجمــع أهل العــلم على شيئ فسائــر الأمَّــة تبــع لهــم ، فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا على خطأ " (١)

١٢ــ قال مالك رحمه الله :" إذا جـاء عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه و سلَّم حديثان مختلفان ، وَ بَلَغَنَا أنَّ أبا بكر و عمر عَمِلاَ بأحـدهما و تركا الآخــر كان في ذلك دلالة على أنَّ الحقَّ فيما عملا به " (٢)

١٣ــ قال الإمام التِّرمذي :"و تفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه و العلم و الحديث ، قال :" و سمعت الجارود بن معــاذ يقول :" سمعت عليَّ بن الحسين يقول : سألت عبد الله بن المبارك مَن الجماعــة ؟ فقال : أبو بكر و عمر، قيل له : قد مات أبو بكر و عمر ، قال : فلان و فلان ، قيل لــه : قد مات فلان و فلان ؟ فقال عبـد الله بن المبارك :" أبو حمزه السُّكريُّ جماعة "، (٣)

١٤ــ و من أصول الإمام مالك رحمه الله " أنَّ شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحَّة سنده " (٤)

١٥ــ قال أحمد بن خليل:" سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول :" إذا اجتمع

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيميَّة – ج١٨– ص ١٧

(٢) أوجــز المسالك – المقــدِّمة – الفائــدة الرَّابعـة في دأب المصنِّف فى الموطَّأ – ج١– ص ٣٤

(٣) سنن التِّرمذي –كتاب الفتن– ٧– باب ما جاء في لزوم الجماعة – في ضمن حديث رقم – ٢١٦٧– ج٤– ص٤٦٧

(٤) أوجــز المسالك – البـــاب السَّابع في عــدَّة أصول لا بــدَّ من معــرفتها لطالب الحديث – ج١– ص ١٣٤

الثَّوري و مالك و الأوزاعي على أمر فهو سنَّة و إن لَّم يكن فيه نصٌّ " (١)
قلت :" فكيف باتِّفاق الشَّيخين أو الخلفاء الأربعة على شيئ ؟.

١٦ـ قال الإمـام الشَّافعي :" جميع ما تقولـه الأئمَّة شرح للسُّنَّة ، و جميع السُّنَّة شرح للقرآن ، و قـال :" ما نزل بأحـد من الدِّين إلاَّ و هي في كتاب الله تعالى " (٢) قال الباحث :" كذلك أقوال الخلفاء الرَّاشدين من الصَّحابة و أفعالهم شرح للسُّنَّة و بيان لها "

١٧ـ قـال مكحول :" لأن يقع أبو بكر من السَّماء إلى الأرض أحبُّ إليـه من أن يخالف رسول الله صلَّى الله عليه و سلَّم "

١٨ـ قال أيُّوب لعثمان البتِّي :" إذا سمعت أمراً عن النَّبيِّ عليه السَّلام ، أو بلغك ، فانظر ما كان عليه أبو بكر و عمر فشدَّ به يديك "

١٩ـ قـال خالد الحـذَّاء :"كانوا يرون النَّاسخ من حديث رسول الله صلَّى الله عليه و سلَّم ما كان عليه أبو بكر و عمر رضي الله عنهما "

٢٠ ـ عن يحى بن سعيـد قـال :"كان أبو بكر و عمر أتبع النَّـاس لهدي رسول الله صلَّى الله عليه و سلَّم " (٣)

مناقشة حديث عائشة رضي الله عنها الَّذي فيه

(مَا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيْدُ فِيْ رَمَضَانَ وَ لاَ فِيْ غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً)

أوَّلاً ـ حـديث عـائشة (رضي الله عنها) ليس على ظاهـره بل هـو محمول على علمها في بيتهـا في أغلب الأحوال و لم تُحط بجميع أحـوال صلاتـه

---

(١) أوجــز المسالك – المقدِّمة – ج١ – ص٢٢
(٢) قواعد التَّحديث من فنون مصطلح الحديث – ص٥٩
(٣) الأقوال كلُّها من رقم ١٧ إلى ٢٠ من التَّمهيد لابن عبد البرِّ – ج٢ – ص ١٣٠

عليه السَّلام بالليل إذ تكون نائمة أو قبل الزّواج معها أو يكون عليه الصَّلاة و السَّلام عند بقيَّة أزواجه أو فى السَّفر ، و قد اضطربت روايتها في صلاة اللّيل كمًّا و كيفاً فيجب حملها على أوقات متعدِّدة (١)

---

(١) نموذج إجماليٌّ لاختلاف روايتها :

(أ) (مَـا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يَزِيْـدُ فِيْ رَمَضَانَ وَ لاَ فِيْ غَيْرِهِ عَلَى١١ رَكْعَةً) و فيـه يصلّي أربعاً ثمَّ أربعـاً ثمَّ ثـلاثاً ...) و يأتي تفصيل تخريجـه في ص ٤٦

(ب) كان يصلّي ... ١١ ركعة يسلِّم بين كلِّ ركعتين و يؤتـر بواحـدة ..." عنـد مسلم و غيـره – صحيح مسلم – كتاب صلاة المسافرين – حديث رقم – ١٢٢ (٧٣٧) ٥٠٨/١

(ج) (كان يصـــلِّي باللَّيل ١٣ ركعـــة ثـــمَّ يصلِّي إذا سمـــع النِّـــداء بالصُّبح ركعتين خفيفتين) عنـد الشَّيخين و غيرهما . صحيح البخاري – كتاب التَّهجُّد – باب ما يقرأ في ركعتي الفجر – ٥٢/٢

(د) كان يصلِّي ١٣ ركعـة يؤتر من ذلك بخمس . لا يجلس في شيئ إلاَّ في آخـرها " عند مسلم و غيره – صحيـــح مسلم – حديث رقـــم – ١٢٣(٧٣٧) ٥٠٨/١ – و عند أحمدفي مسنده بزيادة " يجلس في كلِّ ركعتين فيسلِّم" حديث رقم–٢٤٤٠٠، ٢٥٤٠٥– ١٧٨،٣٢٩/٧ ، و رقمه فى المعجم (١٢٣/٦ ، ٢٣٠)

(هـ) كان يصلِّي العشاء ثمَّ يتجـوَّز بركعتين ... ثمَّ يصلِّي ركعتين ثمَّ يقـوم فيصلِّي ثمان ركعات... ثمَّ يؤتر بالتَّاسعة ...ثمَّ يصلِّي ركعتين و هـو جالس " أخرجه الطَّحاوي بسند صحيح – رقم ١٦٣٤–٣٦٤/١

(و) يصلِّي ١١ ركعة لايقعد فيها إلاَّ فى الثَّامنة يتشهَّد و يصلِّي على النَّبيِّ ثمَّ يقوم و لا يسلِّم ثمَّ يؤتر بركعة ثمَّ يسلِّم ثمَّ يصلِّي ركعتين و هو جالس . و يأتي من رواية سعد بن هشام عنها في ص٤٢ ، ٤٣

(ز) .... و لم يكن يؤتر بأنقص من ٧ و لا بأكثر من ١٣. و يأتي في ص ٣٥

(ح) يصلِّي بعد العشاء ٤ ركعات ثمَّ ينام ثمَّ يقوم فيصلِّي ٨ ركعات و لا يقعد إلاَّ فى الثَّامنـة و لا يسلِّم ثمَّ يقعـد فى التَّاسعـة و يسلِّم ثمَّ يصلِّي ركعتين قـاعـداً و يسلِّم . و يأتي في ص ٣٣ .. و ما إلى ذلك

أقوال العلماء حول حديث عائشة كما يلي

١ــ قال الإمام ابن تيميَّة :"و قال طائفة :" قد ثبت فى الصَّحيح عن عائشة أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليــه و سلَّم لــم يكن يزيــد في رمضــان و لا غيره على ثلاث عشرة ركعة (١) و اضطرب قوم في هـذا الأصل لما ظنُّوه من معارضة الحديث الصَّحيح لما ثبت من سنَّة الخلفاء الرَّاشدين و عمل المسلمين (٢)

٢ـــ قال القرطبي :" أشكلت روايات عائشة على كثير من أهــل العلم حتَّى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب (٣)

٣ــ قال الحافظ :" و الصَّواب أنَّ كلَّ شيئ ذكرتــه من ذلك محمول على أوقــات متعدِّدة و أحوال مختلفة بحسب النَّشاط و بيان الجواز " (٤)

٤ــ قال القاضي عياض :" قال العلماء ...:" و أمَّا الاختــلاف في حــديث عائشة فقيل :" هــو منهــا " و قيل :" من الــرُّواة عنها فيحتمل أنَّ إخبــارها بإحدى عشرة هو الأغلب و باقي رواياتها إخبــار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات ... " (٥)

٥ــ قال الباجي :" فإنَّ الحــديث الأوَّل إخبار عن صلاتــه المعتــادة الغالبة و الثَّاني (٦) إخبــار عن زيادة وقعت في بعض الأوقات أو ضمَّت فيه ما كان

---

(١) أشار رحمــه الله إلى حديثهـــا :" وَ لَمْ يَكُنْ يُوْتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْــعٍ وَ لاَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ " و يأتي تخريجه في ص ٣٤

(٢) مجموع فتاوى ابن تيميَّة – ج٢٣– ص١١٣

(٣) فتح الباري – ج٤ – ص ٣٤

(٤) نفس المصدر

(٥) صحيح مسلم بشرح النَّووي – ج٦– ص ١٨

(٦) المراد بالأوَّل : مــا كان رسول الله يزيد في رمضان و لا في غيره على ١١ ركعة ، و بالثَّاني : كان رسول الله صلَّى الله عليه و سلَّم يصلِّي باللَّيل ١٣ ركعة ... الموطَّأ مع تنوير الحوالك –١/١٤٢

يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الإحدى عشرة " (١)

٧ ــ قال الشَّوكاني :" و لأجل هـذا الاختـلاف نسب بعضهم إلى حديثها الاضطراب ، و أجيب عن ذلك بأنَّـه لا يتمُّ الاضطـراب إلاَّ على تسليم أنَّ إخبارها عن وقت واحد و ليس كذلك بل هو محمول على أوقـات متعدِّدة و أحوال مختلفة بحسب النَّشاط ." (٢)

٨ ــ قال الشَّيخ محمود طهماز :" و السَّيِّدة عـائشة رضي الله عنها أخبرت بما شاهدته من أحواله عليه الصَّلاة و السَّلام و هي رغم غزارة علمها لم تُحط خبراً بكلِّ أحواله صلَّى الله عليه وسلَّم فقد كان يقسم لها كما يقسم لغيرها من زوجاتـه ، و لذلك كانت تُسأَلُ أحياناً فَتُحِيْلُ السَّائلَ إلى غيرهـا من أمَّهات المؤمنين " (٣)

٩ــ قال العظيم آبــادي (و لا بأكثر من ثلاث عشرة) :" أي : غالباً و إلاَّ فقد ثبت أنَّه أوتر بخمس عشرة " (٤)

١٠ــ قال التَّهانوي :" الحقُّ أنَّها مجموعة صلاة التَّهجُّـد لا مجموعة صلاة اللَّيل كلِّه (٥)

١١ــ قال القاضي عياض :" و لاخلاف أنَّه ليس في ذلك حـدٌّ لا يزاد عليه و لا ينقص منه و أنَّ صلاة اللَّيل من الطَّاعـات الَّتي كلَّما زاد فيها زاد الأجر و إنَّما الخـــلاف في فعل النَّبيِّ صلَّى الله عليـــه و سلَّم و ما اختــاره لنفسه و الله أعلم "(٦)

---

(١) تنوير الحوالك – ج١– ص ١٤٢

(٢) نيل الأوطار – ج ٣– ص٣٤

(٣) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد – ج١– ص٤٢

(٤) عون المعبود – ج٤– ص١٦٥

(٥) إعلاء السَّنن – ج٧– ص٨٦

(٦) صحيح مسلم بشرح النَّووي – ج٦– ص١٩

١٢ــ قال الحافظ ابن العراقي:" قد اتَّفق العلماء على أنَّه ليس لقيـام اللَّيل حـدٌّ محصور و لكن اختلفت الرِّوايـات فيما كان يفعله النَّبيُّ صلَّى الله عليه و سلَّم" (١)

١٣ــ قال الشَّيخ عبد الله بن سليمان المنيع :" و كان غالب صلاتـه باللَّيل ٨ ركعات ، ثمَّ الوتر بواحـدة أو بثـلاث أو بخمس أو بسبع أو بتسع ، كلُّ ذلك ورد عنه صلَّى الله عليه و سلَّم في مجموعـة أحـاديث رواها الشَّيخان و أصحاب السُّنن و غيرهم " (٢)

١٤ــ و في فتاوى اللُّجنـة الدَّائمة للبحوث العلميَّـة و الإفتـاء – ج٧ – ص ١٩٥ ، ١٩٦ " فوجب أن يُحمل كلام عائشة رضي الله عنها في قولها :" مَـا كَانَ يَزِيْدُ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَ سَلَّمَ فِيْ رَمَضَانَ وَ لاَ فِيْ غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً " على الأغلب جمعاً بين الأحاديث و لاحرج فى الزِّيـادة على ذلك ، لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه و سلَّم لم يحـدِّد في صـلاة اللَّيل شيئاً ... و لم يحـدِّد إحـدى عشرة ركعة و لا غيرها ، فدلَّ على التَّوسعـة في صلاة اللَّيل في رمضان و غيره " و صادق عليه كلٌّ من عبد الله بن قعود ، عبد الله بن غديَّان ، عبد الرَّزَّاق عفيفي ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، عافاهم الله فى الدَّارين .

ثانياً ـ حديث عائشة (رضي الله عنها) حديث فعليٌّ لا يدلُّ على عدم الزِّيادة عليه و يعارضه أحاديث قوليَّة للتَّشريع العام و توضِّح معناه

١ــ عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً "... وَ لَكِنْ أَوْتِرُوْا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ أَوْ بِتِسْعٍ أَوْ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَـةً أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ " أخرجـه الحاكم في مستدركه –٧– كتاب الوتر– حديث رقـم (٢١/١١٣٧) ١ / ٤٤٦ .

(١) طرح التَّثريب في شرح التَّقريب – ج٣– ص ٥٠

(٢) مجموع فتاوى و بحوث – ج٢– ص ٥٢

و صححـه الحافظ العراقي و أقـرَّه الشَّوكاني في نيل الأوطار (١) و صحَّحه الشَّيخ شعيب الأرنووط (٢)

٢ ــ عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قَـالَ :" أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فَقُلْتُ :" يَا رَسُوْلَ اللهِ ! مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ ؟" قَالَ :" حُرٌّ وَ عَبْدٌ " قُلْتُ :" هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أُخْرَى ؟" قَالَ :" نَعَمْ ! جَوْفِ اللَّيْلِ ٱلآخِرِ ، فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ انْتَهِ حَتىَّ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ مَا دَامَتْ ، ثُمَّ صَلِّ مَـا بَدَا لَكَ حَتىَّ يَقُـوْمَ الْعَمُوْدُ عَلَى ظِلِّهِ ، ثُمَّ انْتَـهِ حَتَّى تَزُوْلَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهَـارِ ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ انْتَـهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَـا تَغْـرُبُ بَيْنَ قَـرْنَيْ شَيْطَـانٍ وَ تَطْلُعَ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَـانٍ " أخرجــه مسلم و أبوداود و النَّسائي و ابن ماجه و الَّلفظ للنَّسائي . صحيح مسلم-٦- كتاب صلاة المسافرين ...- ٥٢- باب إسلام عمرو بن عبسة - حديث رقـم -٢٩٤ (٨٣٢) ج١- ص٥٦٩ ــ٥٧١- سنن أبي داود - ٢- كتـاب الصَّـلاة (أبواب التَّطوُّع)٢٩٩ - باب من رخَّص فيهما إذا كانت الشَّمس مرتفعة - حديث رقم - ١٢٧٧- ج١- ص٤٠٩- سنن النَّسائي - انظر صحيح سنن النَّسائي -٦- كتاب المواقيت -٤٠- باب إباحة الصَّـلاة إلى أن يصلِّي الصُّبح - حديث رقـم -٥٦٩ - ج١- ص١٢٦- و سنن ابن ماجـة - ٥- كتاب إقـامة الصَّلاة و السُّنَّة فيها - ١٤٨- باب ما جاء فى السَّاعات الَّتي تكره فيها الصَّلاة-حديث رقم- ١٢٥١- ج١- ص ٣٩٦

٣ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :" سَأَلَ صَفْـوَانُ بْنُ الْمُعَطِّلِ رَسُوْلَ اللهِ

(١) نيل الأوطار - ج٣- ص٣٦

(٢) انظر صحيح ابن حبَّان -٩- كتاب الصَّلاة- ١٨- باب الوتر - حديث رقم - ٢٤٢٩- هامش رقم (٣) ج٦- ص ١٨٥ ، ١٨٦، و عزاه إلى البيهقي أيضاً

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ :" يَا رَسُوْلَ اللهِ ! إِنِّيْ سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَ أَنَا بِهِ جَاهِلٌ " قَالَ :" وَ مَا هُوَ ؟" قَالَ :" هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيْهَا الصَّلاَةُ ؟" قَالَ :" نَعَمْ ! إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ ، فَدَعِ الصَّلاَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرنَي الشَّيْطَانِ ثُمَّ صَلِّ ، فَالصَّلاَةُ مَحْضُوْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ ، فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعِ الصَّلاةَ ، فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فِيْهَا جَهَنَّمُ وَ تُفْتَحُ فِيْهَا أَبْوَابُهَا حَتَّى تَزِيْغَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبِكَ ٱلأَيْمَنِ فَإِذَا زَالَتْ فَالصَّلاَةُ مَحْضُوْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَعِ الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ " سنن ابن ماجه -٥-كتاب إقامة الصَّلاة و السُّنَّة فيها - ١٤٨- باب ما جاء فى السَّاعات الَّتي تكره فيها الصَّلاة-حديث رقم-١٢٥٢- ج١- ص٣٩٧- و انظر صحيح سنن ابن ماجه - حديث رقم (١٠٣٥ ـ ١٢٥٢) ج١- ص ٢٠٩ ، ٢١٠

٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً "صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى " متَّفق عليه .

صحيح البخاري - ١٤-كتاب الوتر-١- باب ماجاء فى الوتر - ج٢- ص ١٢- صحيح مسلم-٦-كتاب صلاة المسافرين و قصرها- ٢٠- باب صلاة اللَّيل مثنى مثنى ، و الوتر ركعة من آخر اللَّيل- حديث رقم- ١٤٥ـ ١٤٨ (٧٤٩) ج١- ص٥١٦ ، ٥١٧- و انظر صحيح سنن أبي داود -٢-كتاب الصَّلاة -٣١٤ - باب صلاة اللَّيل مثنى مثنى - حديث رقم - ١٣٢٦- ج١- ص٣٦٣ - و انظر صحيح سنن النَّسائي - ٢٠- كتاب قيام اللَّيل و تطوُّع النَّهار - ٣٥- باب كيف الوتر بواحدة- حديث رقم- ١٥٩٨- و حديث رقم- ١٦٠٠-ج١- ص٣٧٠ ، ٣٧١

٥ـ عن ثوبان و أبى الدَّرداء رضي الله عنهما مرفوعاً " عليك بكثرة السُّجود

لله ...." أخرجهما مسلم في صحيحه -٤-كتاب الصَّــلاة - ٤٣- باب فضل السُّجود و الحثِّ عليه - حديث رقم - ٢٢٥ (٤٨٨) ١ / ٣٥٣

ثالثاً ــ و كذلك يعــارض حديث عــائشة (رضي الله عنها) أحــاديث فعليَّة أخرى و توضِّح معناه

١ــ عن عليٍّ رضي الله عنه قال :"كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يُصَلِّيْ مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوْبَةِ " أخرجــه عبد الله في زياداتــه - مسند الإمام أحمـد ابن حنبل - مسند عليٍّ بن أبي طالب - حديث رقم - ١٢٤٥- ج١- ص٢٥٣- و رقمه فى المعجم١/١٤٦

و ذكره الهيثمي و قال :" رجاله ثقات - مجمع الزَّوائد و منبع الفوائد - كتاب الصَّلاة - ٧٥- باب صلاة سيِّدنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم- حديث رقم- ٣٦٣٨-ج٢- ص ٤٥٩ (١)

لقــائل أن يقـول :"كلمـة " مِنَ اللَّيْلِ خَطَأٌ " لأنَّـه ورد في نفس المسند عن عليٍّ بلفظ " مِنَ النَّهَارِ " و لكن الحافظ ابن حجـر قـوَّاه و أيَّــده بقولـه :" و روى عنــه أبو إسحــاق حديثــاً في تطوُّع النَّبيِّ صلَّى الله عليه و سلَّم ستَّ عشرة ركعة ...إلى أن قال :" و لا إنكار على عاصم فيما روى ، هذه عائشة أخصُّ أزواج النَّبيِّ صــلَّى الله عليــه و سلَّم تقــول لسائلها سل عليًّــا فليس بعجب أن يروي الصَّحــابيُّ شيئاً يرويــه غيره من الصَّحابة بخلافه و لا سيَّما فى التَّطوُّع " (٢) . ثمَّ لاشكَّ أنَّ إسنــاده صحيــح و إذا أمكن تصحيــح متن

(١) و قـال المحقِّق :" أخرجــه أحمد فى المسند (١٤٥/١) و ذكــر الشَّيخ أحمد شاكــر :" برقم (١٢٣٣) و قــال :" إسناده صحيــح ، و أورده المصنِّف فى زوائد المسند برقم (١٠٢٣) " انظر هامش رقم (٢) من مجمع الزَّوائد - ج٢- ص٤٥٩

(٢) تهذيب التَّهذيب- ج ٥- ص٤١- ترجمة عاصم بن ضمرة السَّلولي الكوفي ، رقم التَّرحمة ٧٧

الحديث بحمله على التَّعــدُّد فلا حاجــة إلى تخطئتــه ، و يؤيِّده الأحـاديث الآتية و تصحِّحه :

٢ـ عن طاووس بن كيسان قـال :"كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يُصَلِّيْ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ " أخرجه عبـد الله بن المبارك في كتاب الزُّهـد – الجزء العاشر – حديث رقـم – ١٢٧٣– ص ٣٦١ . و هو مرسل صحيح الإسناد ، و الاختلاف بينهما نظراً إلى الوتر

٣ ــ عن زرارة بن أوفى أنَّ عـائشة رضي الله عنها سُئِلَتْ عَنْ صَلاَةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَتْ :"كَانَ يُصَلِّى الْعِشَاءَ فِيْ جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ . ثُمَّ يَأْوِيْ إِلَى فِرَاشِهِ وَ يَنَامُ ، وَ طُهُوْرُهُ مُغَطًّى عِنْــدَ رَأْسِهِ ، وَ سِوَاكُهُ مَوْضُوْعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ سَاعَتَه الَّتِيْ يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَ يُسْبِغُ الْوُضُوْءَ ، ثُمَّ يَقُوْمُ إِلَى مُصَـلاَّهُ فَيُصَلِّيْ ثَمَانِيَ رَكْعَـاتٍ يَقْرَأُ فِيْهِنَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ سُوْرَةٍ مِّنَ الْقُـرْآنِ وَ مَـا شَاءَ اللهُ ، وَ لاَ يَقْعُدُ فِيْ شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِى الثَّامِنَةِ ، وَ لاَ يُسَلِّمُ وَ يقْرَأُ فِى التَّاسِعَةِ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُوْ بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَّدْعُـوَهُ . وَ يَسْئَلَهُ ، وَ يَرْغَبَ إِلَيْهِ ، وَ يُسَلِّمُ تَسْلِيْمَةً وَّاحِـدَةً شَدِيْدَةً يَكَادُ يُوْقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةٍ تَسْلِيْمِهِ ، ثُمَّ يَقْـرَأُ ـــ وَ هُوَ قَاعِدٌ ـــ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ يَرْكَعُ وَ هُوَ قَاعِدٌ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ ، فَيَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ ــ وَ هُوَ قَاعِـدٌ ـــ ثُمَّ يَدْعُـوْ مَـا شَاءَ اللهُ أَنْ يَّدْعُــوَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يَنْصَرِفُ . فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَـلاَةُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ حَتَّى بَدَّنَ ، فَنَقَّصَ مِـنَ التِّسْعَ ثِنَتَيْنِ فَجَعَلَهَـا إِلَى السِّتِّ وَ السَّبْــعِ وَ رَكْعَتَيْـهِ ـــ وَ هُـوَ قَاعِــدٌ ــ حَتَّى قُبِضَ عَـلَى ذَلِكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " سنن أبي داود–٢–كتاب الصَّلاة– ٣١٦ت/٢٦م – باب في صــلاة اللَّيل – حديث رقـم – ١٣٤٦– و لينظر حديث رقــم – ١٣٤٨–ج١– ص ٤٢٨ ،٤٢٩– و انظر صحيح سنن أبي داود– ج١– ص٣٧٩

٤ــ عن ابن عبَّاس قَالَ :" بِتُّ فِيْ بَيْتِ خَالَتِيْ مَيْمُوْنَةَ بِنْتِ الْحَـارِثِ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعـاً ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَـامَ يُصَلِّيْ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَدَارَنِيْ فَأَقَامَنِيْ عَنْ يَّمِيْنِهِ فَصَلَّى خَمْسًا ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيْطَـهُ ـــ أَوْ خَطِيْطَـهُ ــ ثُمَّ قَـامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَـرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ "

و عنه في هــذه القصَّة قَـالَ :" فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانِيَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ ، وَ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ"نفس المصدر– حديث رقم– ١٣٥٧ ، ١٣٥٨– ج١– ص ٤٣٢– قــال الشَّيخ الألباني :" صحيح ، انظر صحيح سنن أبي داود –ج١– ص٣٧٣

قال الباحث :" حديث عائشة هذا نصٌّ صريح على ١٥ ركعة لأنَّ قبل النَّوم ٤ ركعـات و بعد الاستيقاظ ٨ ركعات ثمَّ ١ ركعة ، ثمَّ ركعتـان جالساً يكون مجموعها ١٥ ركعــة . و كذلك حديث ابن عبَّاس الثَّــاني الَّذي فيه " فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانِيَ رَكْعَـاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ " مجموعها ١٣ ركعة ، هـذا إذا لم يحاسَبْ ما قبل النَّوم ، فإن حوسب و هو ٤ ركعات ــ كما ينصُّ عليــه حديثـه الأوَّل و القصَّة واحــدة رويت عن طريقين يفسِّر بعضها بعضاً ــ يكون مجموعها ١٧ ركعـة . و هـذان الحديثـان يردَّان على من حصر صلاتــه عليـه السَّلام على إحــدى عشرة ركعــة أو أوَّل أنَّ ثلاث عشرة ركعــة مع ركعتي الفجر أو مع ركعتي سنَّة العشاء . فإن لم تحمل هذه الرِّوايات على أوقات مختلفة صار حديث عائشة مضطرباً كما قاله العلماء ، و ثبت بأحاديثهما الزِّيادة على١١ ركعة حتَّى على ١٣ ركعة "

٥ ــ عن زيد بن خالد الجهني أنَّه قال :" لأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :" فَتَوَسَّدْتُّ عَتَبَتَهُ ، أَوْ فُسْطَاطَهُ فَصَلَّى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْــهِ وَ سَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ ، ثُــمَّ صَــلَّى رَكْعَتَيْنِ طَـوِيْلَتَيْنِ ، طَـوِيْلَتَيْنِ ،

طَوِيْلَتَيْنِ ، ثُـمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ هُمَـا دُوْنَ اللَّتَيْنِ قَبلَهُمَا ، ثُـمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُوْنَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُـمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُوْنَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُـمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُوْنَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ ، فَذَلِكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً " (١) نفس المصدر– حديث رقم– ١٣٦٦– ج١– ص٤٣٤ . و انظر صحيح سنن أبي داود – ج١– ص٣٧٥ . و أخرجه مسلم أيضاً

٦ــ عن خبَّــاب رضي الله عنـه أَنَّـهُ رَاقَبَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَ سَلَّمَ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا حَتىَّ كَانَ مَعَ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ مِنْ صَلاَتِهِ جَاءَهُ خَبَّابٌ فَقَالَ :" يَا رَسُوْلَ اللهِ ! بِأَبِيْ أَنْتَ وَ أُمِّيْ لَقَـدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلاَةً مَّا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" أَجَلْ ! إِنَّهَـا صَـلاَةُ رَغَبٍ وَ رَهَبٍ ... إلــخ أخرجه التِّرمــذي و النَّسائي و اللَّفظ له و قال الشَّيخ الألباني :" صحيـح " انظر سنن التِّرمذي – ٣٤– كتــاب الفتن – ١٤– باب مـا جـاء في سؤال النَّبيِّ صلَّى الله عليه و سلَّم ثـلاثاً في أمَّتـه – حـديث رقـم – ٢١٧٥– ج٤– ص ٤٧١ ، ٤٧٢ – و صحيح سنن النَّسائي –٢٠–كتـاب قيام اللَّيل و تطوُّع النَّهار – ١٦– باب إحياء اللَّيل – حديث رقم – ١٥٤٤– ج١– ص ٣٦٠

٧ ــ عن عبد الله بن أبي قيس قـــال : قلت لعـــائشة رضي الله عنهـــا :" بِكَمْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوْتِرُ ؟" قَالَتْ :"كَانَ يُوْتِرُ بِأَرْبَعٍ ، وَ ثَلاَثٍ ، وَ سِتٍّ وَ ثَلاَثٍ ، وَ ثَمَـانٍ وَ ثَلاَثٍ ، وَ لَمْ يَكُنْ يُوْتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَ لاَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ " أخرجه أبوداود – انظر صحيح سنن أبي داود –٢– كتاب الصَّلاة – ٣١٦– باب في صلاة اللَّيل – حديث رقم –

(١) إنَّما يصحُّ قـولـه :" فَـذَلِكَ ثَـلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَـةً " إذا جعل قولـه :" طَوِيْلَتَيْنِ ، طَوِيْلَتَيْنِ ، طَوِيْلَتَيْنِ" ثلاث مرَّات تاكيـداً للرَّكعتين السَّابقتين و المقصود هما الرَّكعتان فقط ، و إلاَّ فيكون مجموعها مع الوتر ١٧ ركعة

١٣٦٢- ج١- ص٣٧٤

٨ـ قال الحافظ :" (قوله :" لم ينقل بزيادة على ثلاث عشرة...) و فيه نظر ففي حواشي المنذري قيل :" أكثر ما روي في صلاة اللَّيل سبع عشرة "،(١)
و في صلاة اللَّيل أحاديث أخرى تنظر في مصادرها

رابعاً ـ تعامل الصَّحابة و هَـدْيُهُمْ رضي الله عنهم يعارض حديث عائشة و يوضِّح معناه .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :" أُصَلِّيْ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِيْ يُصَلُّوْنَ لاَ أَنْهَى أَحَداً يُصَلِّيْ بِلَيْلٍ وَ لاَ نَهَارٍ مَا شَاءَ غَيْرَ أَنْ لاَّ تَحَرَّوْا طُلُوْعَ الشَّمْسِ وَ لاَ غُرُوبَهَا " أخرجه البخاري في صحيحه -٩- كتاب مواقيت الصَّلاة – ٣٢- باب من لم يكره الصَّلاة إلاَّ بعد العصر و الفجر – ج١- ص ١٤٦

خامساً ـ تعامل السَّلف و هَدْيهُمْ يوضِّح معنى حديث عائشة أيضاً .

١ـ عليٌّ بن الحسين (زين العابدين ، تابعيٌّ ، أخرج له الجماعة ، توفِّي ٩٤ هـ) كان يصلِّي في كلِّ يوم و ليلة ألف ركعة إلى أن مات " (٢)

٢ـ مرَّة بن شراحيل الهمداني أخرج له الجماعة تابعيٌّ توفِّي سنة ستٍّ و سبعين . قال ابن حبَّان :" و كان يصلِّي كلَّ يوم ستَّ مائة ركعة " و قال العجلي :" و كان يصلِّي فى اليوم و اللَّيلة خمس مائة ركعة " (٣)

٣ـ عليٌّ بن عبد الله بن العبَّاس الهاشمي (المتوفَّى ١١٨هـ تابعيٌّ ، أخرج له مسلم و الأربعة و البخاري فى الأدب المفرد) قال ابن المبارك :" كان

---

(١) تلخيص الحبير – ج٢- ص٤٩٧
(٢) سير أعلام النُّبلاء – ج٤ – ص ٣٩٢ – رقم التَّرجمة ١٥٧
(٣) انظر كتاب الثِّقات لابن حبَّان – ج ٣- ص ٦٩ ، و تهذيب التَّهذيب لابن حجر العسقلاني – ج١٠- ص٨٠ – و انظر كتاب الثِّقات للعجلي – ص٤٢٤

له خمس مائة شجرة ، يصلِّي عند كلِّ شجرة ركعتين و ذلك كلَّ يوم " (١)

٤ــ كان عبد الرَّحمن بن الأسود (تابعيٌّ ، أخرج له الجماعة) يصلِّي كلَّ يوم سبع مائة ركعة " (٢)

٥ ـ الحافظ عبد الغني المقدسي المتوفَّى ٦٠٠ هـ قال عنه تلميذه الضِّياء المقدسي :" و كان لا يضيِّع شيئاً من زمانه ،كان يصلِّى الفجر ، و يلقِّن القرآن وربَّما لقَّن الحديث ، ثمَّ يقوم فيتوضَّأ و يصلِّي ثلاثمائة ركعة بالفاتحة و المعوَّذتين إلى قبيل الظُّهر" (٣)

٦ــ كان الإمام أبو يوسف القاضي يصلِّي بعد ما ولِّي القضاء كلَّ يوم مائتي ركعة (٤)

قال الباحث :" فإذا جاز هذا العدد الهائل من النَّوافل فى النَّهار فكيف باللَّيل ؟ و لا فارق بينهما بل اللَّيل أولى و أحسن لكثرة الصَّلاة "

٧ــ كان أبو عثمان النَّهدي التَّابعيُّ يصلِّي ما بين المغرب و العشاء مائة ركعة (٥)

٨ ـ الإمام أحمد ابن حنبل . قال عبد الله بن أحمد :"كان أبي يصلِّي في كلِّ يوم و ليلة ثلاث مائة ركعة ، فلمَّا مرض من تلك الأسواط أضعفته ، فكان يصلِّي كلَّ يوم و ليلة مائة و خمسين ركعة " (٦)

---

(١) سير أعلام النُّبلاء –ج٥– ص٢٥٣، و لينظر تهذيب التَّهذيب–ج٧– ص ٣١٢

(٢) تذكرة الحفَّاظ – ج١– ص ٥١ – رقم التَّرجمة – ٢٩ في ترجمة الأسود بن يزيد بن قيس

(٣) انظر قيمة الزَّمن عند العلماء – ص ٦٥

(٤) تذكرة الحفَّاظ – ج١– ص٢٩٣ ، رقم الترجمة ٢٧٣

(٥) سير أعلام النُّبلاء – ج٤– ص ١٧٧

(٦) سير أعلام النُّبلاء – ج١١– ص٢١٢

٩ـ قال سفيان بن عيينة :" أخبرني الحفَّار الَّذي يحفر قبور أهل المدينة ، قال :" حفرت قبر رجل ، فإذا أنا قد وقعت على قبر فوافيت جمجمة ، فإذا السُّجود قد أثَّر في عظام الجمجمة ، فقلت لإنسان ": قبر من هذا ؟" فقال :" أو ما تدري ؟ هذا قبر صفوان بن سليم " (١)

١٠ـ أقام يحيى بن سعيد (القطَّان) عشرين سنة ، يختم القرآن كلَّ ليلة (٢)

١١ـ سعيد بن المسيِّب قد صلَّى صلاة الغداة بوضوء العتمة خمسين سنة ، و قال:" ما فاتتني التَّكبيرة الأولى منذ خمسين سنة ، و ما نظرت في قفا رجل فى الصَّلاة منذ خمسين سنة " (٣) و في رواية منذ أربعين سنة (٤)

١٢ـ قال أبو حامد الغزالي :" و قد كان جمع من الصَّالحين يقومون اللَّيل كلَّه ، حتَّى نقل ذلك عن أربعين من التَّابعين كانوا يصلُّون الغداة بوضوء العشاء منهم .. فضيل بن عياض و وهيب بن الفرات و أبو سليمان الدَّاراني و عليُّ بن بكَّار و حبيب العجمي و كهمس بن المنهال و أبو حازم و ابن المنكدر و أبو حنيفة و غيرهم" رحمهم الله (٥)

١٣ـ و فى قيام اللَّيل عن السَّائب بن يزيد أنَّ عثمان بن عفَّان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصلِّ غيرها " و صحَّحه الشَّيخ الألباني (٦)

١٤ـ و قد صحَّ عن رسول الله صلَّى الله عليه و سلَّم قراءة القرآن كلِّه في ليلة واحدة في رمضان مع نهيه عنه . قالت عائشة رضي الله عنها :" وَ لاَ أَعْلَمُ

(١) سير أعلام النُّبلاء – ج٥– ص٣٦٧

(٢) سير أعلام النُّبلاء – ج٩– ص١٧٩

(٣) حلية الأولياء – ج٢– ص ١٦٣

(٤) الطَّبقات الكبرى لابن سعد – ج٥– ص ٩٩

(٥) إحياء علوم الدِّين – ج٥– ص ١٨٣

(٦) قال :" ... بإسناد صحيح عن السَّائب بن يزيد ..... – صلاة التَّراويح – ص٩٨

أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِيْ لَيْلَةٍ ، وَ لاَ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَ لاَ صَـامَ شَهْراً كَامِـلاً غَيْرَ رَمَضَانَ " أخرجـه مسلم و غيره و ياتي تخريجه في ص ٤٣

١٥ــ و بهذه المناسبة نستأنس بما ذكره الإمام النَّووي رحمه الله . قال :" فكان جماعـة منهم يختمون في كلِّ شهرين ختمة ، و آخـرون في كلِّ شهـر ختمة ، و آخرون في كلِّ عشر ليـال ختمة ، و آخـرون في كلِّ ثمــان ليـال ختمــة ، و آخــرون في كلِّ سبع ليـال ختمــة ، و هـــذا فعل الأكثرين من السَّلف ، و آخرون في كلِّ ستِّ ليال ، و آخرون في خمس ، و آخرون في أربــع ، و كثيرون في كلِّ ثــلاث ، و كان كثيرون يختمون في كلِّ يـوم و كلِّ ليلة ختمة .... إلى إلى أن قال :" و روى ابن أبي داود بإسناده الصَّحيح أنَّ مجاهــداً ــ رحمــه الله ــ كان يختم القـرآن في رمضـان فيما بين المغـرب و العشاء، و أمَّا الَّذين ختموا القرآن في ركعة فلا يُحصَون لكثرتهم ، فمنهم عثمان بن عفَّان و تميم الدَّاري و سعيد بن جبير " (١)

(١) الأذكار المنتخبة من كلام سيِّد الأبرار صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ – ص ١٤٧ ، ١٤٨. و لينظر رسائل في حكم الاحتفـال بالمولد النَّبوي – ١/ ٢٠٨ محيـلاً إلى المصنَّف لأبي بكـر ابن أبي شيبة . قلت :" مثل هـذه القصص أكثرهـا لم يثبت فعلها من النَّبيِّ صلَّى الله عليه و سلَّم و بعضها لم يصـدِّقها كثير من النَّـاس و هي خـلاف العـادة في عصرنــا الحـاضر و لكن لا يقــاس عمل السَّلف على عمل الخلف فقد ظهـر الفسق و قلَّ التَّقـوى و تقاصرت الهمم و رفعت البركــة و غلبت هموم الدُّنيـا على المنافسة فى الدِّين ، و الله قادر على كلِّ شيئ قد يطوي الزَّمان و المكان لبعض عباده و يوفقِّـه لما لا يوفِّق غيره و يفعل مــا يشاء " وَ الَّذِيْنَ جَاهَــدُوْا فِيْنَـا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا " و أكبر مثال لذلك قصَّة الإسراء و المعراج لنبيِّنا محمَّد صلَّى الله عليه و سلَّم

ليس كلُّ حصر يدلُّ على نفي ما عداه

عن حذيفة أنَّه صلَّى مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في رمضان فركع فقال في ركوعــه :" سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ " مِثْلَ مَـا كَانَ قَـائِماً ثُمَّ جَلَسَ يَقُـوْلُ :" رَبِّ اغْفِرْ لِيْ ، رَبِّ اغْفِرْ لِيْ " مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً ثُمَّ سَجَدَ فَقَـالَ :" سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَى " مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً ، فَمَا صَلَّى إِلاَّ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ حَتَّى جَـاءَ بِلاَلٌ إِلَى الْغَدَاةِ " أخرجه النَّسائي ، و صحَّحه الألباني في صحيح سنن النَّسائي– ٢٠–كتـاب قيام اللَّيل و تطوُّع النَّهار– ٢٥– باب تسويـة القيام و الرُّكوع ...– حديث رقم – ١٥٧٠– ج١– ص ٣٦٦

فلئن قلنا :" إنَّ كلَّ حصر ينفي مـا عـداه للزم تركـه عليه السَّلام الوتر عمداً في تلك اللَّيلة "

سؤال أبي ذرٍّ رضي الله عنــه " لَوْ نَفَّلْتَنَـا بَقِيَّـــةَ لَيْلَتِنَا هَــذِهِ "

دليل على عموم الزِّيادة

عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال :" صُمْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فِيْ رَمَضَـانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِّنَ الشَّهْـرِ ، فَقَـامَ بِنَـا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ ، فَقَامَ بِنَـا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُاللَّيْلِ ، فَقُلْتُ :"يَارَسُوْلَ اللهِ ! لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَـذِهِ ؟" قَـالَ :" إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ ٱلإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ،كَتَبَ اللهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ ...." أخرجه أبوداود و النَّسائي و ابن ماجه و صحَّحه الشَّيخ الألباني. انظر سنن أبي داود–٢– كتاب الصَّلاة (باب تفريع أبواب شهر رمضـان) ٣١٨ت /١م – باب في قيام شهر رمضان – حديث رقم – ١٣٧٥– ج١– ص٤٣٧ – و صحيح سنن النَّسائي – ٢٠–كتاب قيام اللَّيل و تطوُّع النَّهار –٤– باب قيام شهر رمضان – حديث رقـم –١٥١٤– ج١– ص ٣٥٣– و صحيـح سنن ابن

ماجه– ٥–كتاب إقامة الصَّلاة و السُّنَّة فيها – ١٧٣ – باب ما جاء في قيام شهر رمضان– حديث رقم (١٠٩٢ – ١٣٢٧) ١/ ٢٢١ ، ٢٢٢ (فلئن صلَّى بهم في تلك اللَّيلة على سبيل الفرض١١ركعة مع الوتر فسؤاله رضي الله عنه بالزِّيادة سؤال بالسُّنَّة لا بالبدعة ثمَّ جوابه عليه السَّلام تقرير له لأنَّه لو كان بدعة لقال :" لا يجوز الزِّيادة عليه " أمَّا قوله عليه السَّلام : مَنْ قَامَ مَعَ ٱلإمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ،كَتَبَ اللهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ ... فكقوله " مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِيْ جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِيْ جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كَلَّهُ " أخرجه مسلم و غيره – صحيح مسلم – كتاب المساجد – حديث رقم –٢٦٠ (٦٥٦) ج١– ص٤٥٤ . (و لم يقل أيُّ واحد بترك الوتر أو قيامِ اللَّيل اكتفاءاً بهذا الفضل الَّذي يحصل بأداء الصَّلاتين ـ العشاء و الفجر ـ جماعةً)

نقل الإمام التِّرمذي الاتِّفاق على الزِّيادة على إحدى عشرة ركعة من صلاة اللَّيل

قال رحمه الله :" و اختلف أهل العلم فى الَّذي يوتر من أوَّل اللَّيل ثمَّ يقوم من آخره . فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ صلَّى الله عليه و سلَّم و من بعدهم نقض الوتر و قالوا :" يضيف إليها ركعة و يصلِّي ما بدا له ثمَّ يوتر في آخر صلاته لأنَّه لا وتران في ليلة" و هو الَّذي ذهب إليه إسحاق ، و قال بعض أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ صلَّى الله عليه و سلَّم و غيرهم :" إذا أوتر من أوَّل اللَّيل ثمَّ قام من آخراللَّيل فإنَّه يصلِّي ما بدا له و لا ينقض وتره ، و يدع وتره على ما كان. و هو قول سفيان الثَّوري ، و مالك بن أنس و ابن المبارك ، و الشَّافعي ، و أهل الكوفة و أحمد " انظر سنن التِّرمذي –٢– أبواب الصَّلاة – ٢٤٤ – المعجم– ١٣– التُّحفة– ٢٢٧– باب ما

جاء لا وتران في ليلة – في ضمن حديث رقم – ٤٧٠ – ج٢ – ص ٣٣٤

(فليس الاختلاف في أصل الصَّلاة ، بل الاختلاف في نقض الوتر الأوَّل أو عدم نقضه)

صلاته صلَّى الله عليه و سلَّم و عبادته كانت تزيد في رمضان

١ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت :" كَانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَ أَحْيَا لَيْلَهُ وَ أَيْقَظَ أَهْلَهُ " أخرجه الشَّيخان – صحيح البخاري – ٣١ – كتاب فضل ليلة القدر – ٥ – باب العمل فى العشرالأواخر من رمضان –٢– ص ٢٥٥ – صحيح مسلم –١٤ –كتاب الاعتكاف – ٣ – باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من شهر رمضان – حديث رقم – ٧ (١١٧٤) و انظر سنن النَّسائي –٢٠ –كتاب قيام اللَّيل –١٦ – باب إحياء اللَّيل – حديث رقم –١٥٤٤ – ج١ – ص٣٦٠ – و سنن ابن ماجه –٧ –كتاب الصِّيام – ٥٧ – باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان – ج١ – ص٨٣٢ – حديث رقم – ١٧٦٨ – ج١ – ص٥٦٢

٢ ـ و عنها قالت :" كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِيْ غَيْرِهِ " صحيح مسلم – المصدر السَّابق – حديث رقم – ٨٠ (١١٧٥) ج١ – ص ٨٣٢ – و انظر سنن ابن ماجه – ٧ – كتاب الصِّيام – ٥٧ – باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان – حديث رقم – ١٧٦٧ – ج١ – ص٥٦٢

٣ـ و في حديث سعد بن هشام" فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُوْمَ فَبَدَا لِيْ قِيَامُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:" قُلْتُ :" يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنْبِئِيْنِيْ عَنْ قِيَامِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟" قَالَتْ :" أَ لَيْسَ تَقْرَأُ هَـذِهِ السُّوْرَةَ (يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ)

قُلْتُ :" بَلَى ! قَالَتْ :" فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِيْ أَوَّلِ هَـذِهِ السُّوْرَةِ . فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ وَ أَصْحَابُهُ حَوْلاً حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَ أَمْسَكَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَاتِمَتَهَا ، أَيْ : عَشَرَ شَهْـرًا ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ عَزّ وَ جَلَّ التَّخْفِيْفَ فِيْ آخِرِ هَـذِهِ السُّوْرَةِ .فَصَارَ قِيَـامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيْضَةً.فَهمَمْتُ أَنْ أَقُـوْمَ ، فَبَدَا لِيْ وِتْرُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فَقُلْتُ :" يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ ! أَنْبِئِيْنِيْ عَنْ وِتْرِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ ؟" قَالَتْ :"كُنَّا نَعُـدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَ طَهُوْرَهُ فَيَبْعَثُهُ اللهُ عَـزَّ وَ جَلَّ لَمَّا شَاءَ أَنْ يَّبْعَثَـهُ مِن اللَّيْـلِ فَيَتَسَوَّكُ وَ يَتَوَضَّـأُ وَ يُصَلِّي ثَمَـانِيَ رَكْعَـاتٍ لاَ يَجْلِسُ فِيْهِنَّ إلاَ عِنْـدَ الثَّامِنَةِ يَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللهَ عَـزَّ وَ جَلَّ وَ يَدْعُـوْ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيْمًا يُسْمِعُنَـا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَ هُـوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَـا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُصَلِّيْ رَكْعَةً، فَتِلْكَ إِحْـدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يَا بُنَيَّ ! فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ وَ أَخَـذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلَّمَ فَتِلْكَ تِسْعَ رَكْعَاتٍ يَا بُنَيَّ ! وَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَحَبَّ أَنْ يَّدُوْمَ عَلَيْهَا ، وَ كَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَـامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ وَجْـعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَـةً . وَ لاَ أَعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِيْ لَيْلَةٍ ، وَ لاَ قَـامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَ لاَصَـامَ شَهْـرًا كَامِـلاً غَيْرَ رَمَضَـانَ " أخرجـه مسلم و أبوداود و النَّسائي و اللَّفظ للنَّسائي- صحيح مسلم-٦-كتاب صلاة المسافرين و قصرها - ١٨- باب جامع صـلاة اللَّيل ، و من نام عنـه أو مرض- حديث رقـم - ١٣٩ (٧٤٦) ج١- ص٥١٢ ــ ٥١٤- و انظر صحيح سنن النَّسائي - ٢٠-كتاب قيام اللَّيل و تطوع النَّهار-٢- باب قيام اللَّيل - حديث رقم - ١٥١٠-ج١- ص٣٥١ ، ٣٥٢

هذا الحديث يدلُّ على أمرين عظيمين :

أ ـ إنَّ صلاة اللَّيل أو قيام اللَّيل يطلق على غير الوتر، فإذا أوتر صار كلُّ صلاة اللَّيل وتراً مجازاً و إلاَّ فهو صلاة اللَّيل فقط لا الوتر و حديث عائشة الَّذي فيه إحدى عشرة ركعة وارد في الوتر أعني التَّهجُّد و ليس في جميع صلاة اللَّيل لأنَّها أخبرت بها عن سؤاله عن الوتر لا عن قيام اللَّيل .

ب ـ إنَّ عبادته تزيد في رمضان على عبادته في غير رمضان

٤ـ و عنها مرفوعاً " إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَدَّ مِئْزَرَهُ ثُمَّ لَمْ يأْتِ فِرَاشَهُ حَتَّى يَنْسَلِخَ " أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، فضائل شهر رمضان – حديث رقم – ٣٣٥٢ – ج٧– ص ٢٣٠ ، و انظر صحيح ابن خزيمة – أبواب قيام شهر رمضان– باب رقم (٢٤٨) حديث رقم –٢٢١٦– ج٣– ص٣٢٤.(١)

٥ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه و سلَّم كَانَ يُصَلِّيْ بِاللَّيْلِ فِيْ رَمَضَانَ فَجَاءَ قَوْمٌ فَقَامُوْا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى ، فَكَانَ يُخَفِّفُ ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَيُصَلِّيْ ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَ يُخَفِّفُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالُوْا :" يَا رَسُوْلَ اللهِ ! قُمْنَا خَلْفَكَ اللَّيْلَةَ ، فَكُنْتَ تَدْخُلُ بَيْتَكَ ثُمَّ تَخْرُجُ ؟ فَقَال :" إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِكُمْ " أخرجه الطَّبراني في الأوسط – حديث رقم – ٨٢٠٨ – ج٦– ص ١١٨. قال الهيثمي :" و رجاله رجال الصَّحيح " (٢)

و أصله في صحيح مسلم – ١٣–كتاب الصِّيام – حديث رقم – ٩٥ (١١٠٤) ج٢– ص٧٧٥

(هذا نصٌّ صريح على كثرة صلاته عليه السَّلام في رمضان مع تخفيف

(١) قال المعلِّق : إسناده صحيح لو لا عنعنة المطَّلب بن عبد الله و هو المخزومي ، قال الحافظ : كثير التَّدليس و الإرسال " انظر الهامش برقم حديث – ٢٢١٦ ، و حسَّنه التَّهانوي في إعلاء السُّنن – ج٧ – ص ٨٦

(٢) مجمع الزَّوائد –٧– كتاب الصِّيام –٤١– باب قيام رمضان – حديث رقم – ٥٠٢١ – ج٣– ص ٣٠٤

مع تخفيف الرَّكعات)

٦ ــ قال النَّواب صدِّيق حسن خــان ـ رحمه الله ـ : إنَّ صـلاة التَّراويح سنَّة بأصلها لما ثبت أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم صلاَّها في ليالي ثمَّ ترك شفقة على الأمَّة أن لاَّ تجب على العامَّة أو يحسبوها واجبة و لم يأت تعيين العـدد في الرِّوايـات الصَّحيحـة المرفوعـة ، و لكن يعلم من حديثه : " كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِيْ رَمَضَانَ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِيْ غَيْرِهِ " رواه مسلم ، أنَّ عددها كان كثيراً " (١)

٦ــ قال ظفر أحمد التَّهانوي :" و هذه الأحاديث و إن لَّم يتبيَّن لنا صراحة أنَّه كم كان قدر صلاته في رمضان سوى التَّهجُّد و لكنَّها تفيد أنَّ صلاته في ليالي رمضان كانت أزيد من صلاته في غيرها " (٢)

٧ــ قـال ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ :" و كان من هديــه صلَّى الله عليه و سلَّم في شهــر رمضـــان ، الإكثــار من أنواع العبــادات ... و أجود ما يكـون في رمضان ، يكثر فيه من الصَّدقـة و الإحسان ، و تلاوة القـرآن ، و الصَّلاة ، و الذِّكر و الاعتكاف " (٣)

---

(١) ركعات تراويح – ص ٩٤ محيلاً إلى الانتقاد الرَّجيح – ص٦١

(٢) انظر إعلاء السُّنن – ج٧– ص٨٦

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد – ج٢– ص٣٢

هل التَّهجُّد و الوترُ عينُ التَّراويح أم بينهما تفاوت ؟

بعد إمعـان النَّظر ظهر لي و يتبيَّن لغيري أنَّ بينهما تفاوتـاً و الاستدلال عليه بوجوه :

أوَّلاً ــ إنَّ كبار أئمَّة الحـديث أمثـال مالك و مسلم و أبي داود و التِّرمذي و النَّسائي و ابن ماجه و الدَّارمي هؤلاء كلُّهم ما ذكروا حـديث عائشة الَّذي فيه " ماكَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يَزِيْدُ فِيْ رَمَضَانَ وَ لاَ فِيْ غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ..." في موضوع قيـام رمضان أو التَّراويــح ، و في صنيعهم هـذا دليل قـاطع على أنَّ حديث عائشة رضي الله عنها غير متعلِّق بصـلاة التَّراويح الَّتي هي تقـام في رمضان خاصَّــة و أنَّهم جعلوه من صلاة التَّهجُّد أو الوتر لا من صلاة التَّراويح ، و تفصيله كما يلي :

١ــ الإمام مالك لم يذكر حديث عائشة في قيام رمضان . انظر الموطَّأ – ٦–كتاب الصَّلاة في رمضان–١– باب التَّرغيب فى الصَّلاة في رمضان – و–٢– باب ما جاء في قيام رمضان– ج١– ص١١٣ــ ١١٥ . و قد ذكر حديثها في غير قيام رمضان– انظر الموطَّأ – ٧–كتاب صلاة اللَّيل – ٢– باب صلاة النَّبيِّ صلَّى الله عليه و سلَّم فى الوتر– حديث رقم –٩– ج١– ص ١١٨

٢ــ الإمــام مسلم لم يذكـر حديث عائشة في هـذا الباب . انظـر صحيح مسلم– –٦– كتاب صلاة المسافرين و قصرها – ٢٥– باب التَّرغيب في قيام رمضـان و هـو التَّراويح (حسب تبويب النَّووي أو تلخيص محمَّد فؤاد عبــد الباقي) ج١– ص٥٢٣ ــ ٥٢٥ . و إنَّما ذكـر حديثهـا في – ٦– كتاب صلاة المسافرين و قصرها – ١٧– باب صلاة اللَّيل و عدد ركعـات النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فى اللَّيل و أنَّ الوتر ركعة و أنَّ الركعة صلاة صحيحة– حديث رقم–١٢٥(٧٣٨) ج١– ص٥٠٩ (لا يقال :" إنَّ التَّبويب ليس

من عمل الإمـام مسلم بل هو من عمل النَّووي ؟" لأنَّا نقول :" سياق مسلم في صلاة اللَّيل و عدد ركعات النَّبي صلَّى الله عليه و سلَّم يختلف عن سياقه فيما يتعلَّق بقيام رمضان و على الأقلِّ عند النَّووي لا علاقـة لحديث عائشة بصلاة التَّراويح)

٣ ـ الإمام أبو داود لم يذكـر حديث عائشة في هـذا الباب . انظر صحيح سنن أبي داود –٢– كتاب الصَّلاة (باب تفريع أبواب شهر رمضان)٣١٨ – باب في قيام شهر رمضان – ج١– ص٣٧٨ ــ ٣٨٠ . و إنَّما ذكـره في غير قيام شهر رمضـان . انظر صحيح سنن أبي داود –٢– كتـاب الصَّلاة (أبواب قيام اللَّيل) ٣١٦– باب في صلاة اللَّيل–حديث رقم– ١٣٤١– ج١– ص٣٦٧

٤ــ الإمام التِّرمذي لم يذكر حديثها في هــذا الباب . انظر سنن التِّرمذي – ٦– كتـاب الصَّوم –٨١ – باب ما جـاء في قيـام شهر رمضـان – ج٣– ص١٦٠ (حتىَّ أنَّ التِّرمذي لَمَّا ذكر مذاهب العلماء في قيام رمضان و عدد ركعات التَّراويح لم يتعرَّض لذكر١١ ركعـة بأنَّه مذهب لأيِّ واحد من السَّلف بل جعله نسيًا منسيًّا) انظـر سنن التِّرمـذي – ج٣– ص١٦١ . و قد ذكر حديثها في–٢– أبواب الصَّلاة – ٣٢٥– التُّحفة ٢٠٩– المعجم ٢٠٨– باب ما جاء في وصف صلاة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم باللَّيل –حديث رقم– ٤٣٩– ج٢– ص ٣٠٢ ، ٣٠٣

٥ ــ و كذلك النَّسائي لم يذكـر حديثها في قيـام رمضـان أو التَّراويح . انظر صحيح سنن النَّسائي – ٢٢ –كتاب الصِّيام – ٣٩ (باب) ثواب من قـام رمضان و صامه إيمانـاً و احتساباً و الاختـلاف على الزُّهـري في الخبر في ذلك – ج٢– ص٤٧١ ــ ٤٧٣– و –٢٠–كتـاب قيـام اللَّيل و تطـوُّع

النَّهار–٣–باب ثواب من قام رمضان إيماناً و احتساباً – و –٤– باب قيام شهر رمضان–ج١– ص٣٥٣ ،٣٥٤. و ذكر حديثها في غير قيام رمضان. انظر صحيح سنن النَّسائي –٢٠–كتاب قيام اللَّيل و تطوُّع النَّهار –٣٦– باب كيف الوتر بثلاث ؟– حديث رقم – ١٦٠٣– ج١– ص٣٧١ .

٦ــ و أمَّا ابن ماجه فلم يخرج حديثها أصالةً لا في باب قيام شهر رمضان و لا في غيره . انظر سنن ابن ماجه – ٥–كتاب إقامة الصَّلاة و السُّنَّة فيها –١٧٣– باب ما جاء في قيام شهر رمضان– ج١– ص٤٢٠ ، ٤٢١

٧ــ و كذلك الدَّارمي لم يخرج حديثها أصالةً لا هنا و لا هناك. انظر سنن الدَّارمي –٤– كتاب الصَّوم –٥٤– باب في فضل قيام شهر رمضان – ج٢– ص٤٢ ، ٤٣.

٨ ــ و لم يتعرَّض محمَّد بن نصر المروزي لذكر روايتها في كتابه قيام اللَّيل في" باب عدد الرَّكعات الَّتي يقوم بها الإمام للنَّاس في رمضان " مع أنَّه سرد جميع الرِّوايات المتعلِّقة بقيام رمضان (١) فإن كانت روايتها متعلِّقة بقيام رمضان (صلاة التَّراويح) لذكرها

٩ــ و كذلك وليُّ الدِّين الخطيب التَّبريزي ذكر حديث عائشة في مشكاة المصابيح في باب التَّهجُّد(صلاة اللَّيل) لا في صلاة التَّراويح و قيامِ رمضان و من هذا البيان يتَّضح للقارئ أنَّ الَّذين جعلوا رواية عائشة رضي الله عنها مداراً و أساساً لصلاة التَّراويح بحيث لا يجوز الزِّيادة عليه هم على خطأ و على خلاف ما كان عليه السَّلف الصَّالح .

١٠ــ قال الإمام ابن تيميَّة ــ رحمه الله ــ :" و من ظنَّ أنَّ قيام رمضان فيه عدد معيَّن موقَّت عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه و سلَّم لا يزاد فيه و لا ينقص

(١) قيام اللَّيل – ص ٩٥ ، ٩٦

فقد أخطأ " (١)

١١ــ قال الشَّوكاني رحمه الله :" فقصر الصَّلاة المسمَّاة بالتَّراويح على عدد مُعيَّن و تخصيصها بقراءة مخصوصة لم ترد به سُنَّةٌ " (٢)

اكتفيت بهذين القولين مع أنَّ هناك أقوالاً أخرى للجهابذة من العلماء .

١٢ــ نعم قد ذكر البخاري حديثها مسنداً في كلا الموضعين . انظر صحيح البخاري – ٣١– كتاب صلاة التَّراويح –١– باب فضل من قام رمضان – ج٢– ص٢٥٢ ، ٢٥٣– و انظر صحيحه– ١٩–كتاب التَّهجُّد باللَّيل – ١٦– باب قيام النَّبيِّ صلَّى الله عليه و سلَّم باللَّيل في رمضان و غيره – ج٢– ص٤٧ ، ٤٨

و الجواب عنه من وجوه

(أ) لم تتعرَّض السَّيِّدة عائشة رضي الله عنها في هذه الرِّواية لركعات الصَّلاة الَّتي صلاَّها رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم مع النَّاس في بعض ليالي رمضان و هي من أولئك الرُّواة الَّذين ينقلون صلاته عليه السَّلام معهم و لم تكن أيُّ رواية أخرى على شرط صحيحه ممَّا التزم به فذكر حديثها في هذا الباب لأدنى ملابسة و هي قولها "في رمضان " أي : ممَّا كان يواظب عليه السَّلام في رمضان و غيره هو هذه الرَّكعات الَّتي هي وتره ، و هي العدد الأكثري للوتر في الغالب ، و في صنيعه هذا تلميح خفيٌّ إلى أنَّ التَّراويح بعشرين ركعة من زيادات عمر رضي الله عنه لا من فعله عليه السَّلام ، و إليه ذهب أكثر العلماء بينما يرى الآخرون منهم كالطَّحاوي و قاضي خان و الرَّافعي و غيرهم ، و من العلماء المعاصرين الشَّيخ عطيَّة محمَّد سالم ثبوتَ عشرين ركعة من رسول الله صلَّى الله عليه و سلَّم

---

(١) فتاوى ابن تيميَّة – ج٢٢– ص ٢٧٢

(٢) نيل الأوطار – ج٣– ص ٥٣

(ب) و يخالف عمل البخاري روايتـه : كان من معمولاتـه إذا كان أوَّل ليلة من شهر رمضان يحتمع إليه أصحابه فيصلِّى بهم و يقرأ في كلِّ ركعة عشرين آية ، و كذلك إلى أن يختم القرآن ، و كان يقرأ فى السَّحر ما بين النِّصف إلى الثُّلث من القرآن فيختم عند السَّحر في كلِّ ثلاث ليـال ، و كان يختم بالنَّهـار كلَّ يوم ختمة و يكون ختمه عند الإفطار كلَّ ليلة ، و يقـول :" عند كلِّ ختم دعوة مستجابة " (١) و كان يصلِّي وقت السَّحر ثلاث عشرة ركعة و يؤتر منها بواحدة " (٢)

(ج) الوجه الثَّالث : أنَّ حديث صـلاة التَّراويح الَّذي ذكـر فيه عـدد ركعاتها عن طريق السَّائب بن يزيد رضي الله عنه لم يكن على شرطـه لأنَّ صحيحـه لتخريج أحـاديث مرفوعـة مسندة إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليـه و سلَّم ، فأدخل حديثها في كتـاب صلاة التَّراويح لبيان أنَّـه يجوز العمل بحـديث عائشة فى التَّهجُّد حتَّى في رمضان ، فكان ـ رحمه الله ــ يجمع بين التَّراويح في بدايـة اللَّيل و بين حديث عائشة فى التَّهجُّد و هــذا جمع حسن ، و منــه يعـرف أنَّ التَّهجُّــد غير التَّراويح . و إضافـة إلى ذلك أنَّ ذِكـرَه حـديثَ عائشة في صلاة التَّراويح لا لأجل أنَّـه كلُّ صلاة اللَّيل بل جزء من صلاة اللَّيل ، و من فعله عرفنا أنَّه يجوز الزِّيادة في صلاة اللَّيل على ١١ ركعة

ثانياً ــ ذكر فى المقنع " ثمَّ التَّراويح و هي عشرون ركعة يقوم بها في رمضان في جماعة و يؤتر بعدها فى الجماعة فإن كان له تهجُّد جعل الوتر بعده فإن أحبَّ متابعــة الإمــام فأوتر معه ، قـام إذا سلَّم الإمــام فشفعها أخرى " (٣)

(١) تـاريخ بغـداد – ج٢– ص ١٢ ، و لينظر تهــذيب الكمال في أسماء الرِّجـال – ج٢٤– ص ٤٤٦

(٢) هدي السَّاري – ص٧٤٩

(٣) المقنع مع الشَّرح الكبير– ج٤– ص ١٦٩

و علَّق عليـه حفيـد الشيَّخ محمَّد بن عبـد الوهَّـاب أنَّ هـذا منصوص يعنى الامام أحمد ابن حنبل نصَّ عليه (١)

ثالثاً ـ صلاة التَّهجُّد شرعت بالنَّص القرآني " فَتَهَجَّـدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ " (٢) . قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيْلاً (٣) و مشروعيَّـة قيـام رمضان بالحـديث النَّبوي . أخرج النَّسائي عن النَّضر بن شيبان قال:" قلت لأبي سلمة بن عبد الرَّحمن حدّثني بشيئ سمعتَه من أبيك سمعه أبوك من رسول الله صلَّى الله عليه و سلَّم ليس بين أبيك و بين رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أحد في شهر رمضان ، قال :" نعم ! حدَّثني أبي قال :" قال رسول الله صلَّى الله عليه و سلَّم :" إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ وَ سَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ ، فَمَنْ صَامَهُ إِيْمَانًا وَ احْتِسَابًا خَـرَجَ مِنْ ذُنُوْبِـهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّـهُ " سنن النَّسائي – ٢٢– كتاب الصِّيام(باب)ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير و النَّضر بن شيبان فيه– ج٤– ص ١٥٨ . و في سنـــده كلام للعلمــاء و لكــنَّ الضَّــعف محتمل ، و لأجل ذلك حسَّنه التَّهانوي (٤) و قـال ابن خزيمة :" فهذه اللَّفظة معناها صحيح من كتاب الله عزَّ و جلَّ و سنَّة نبيِّه لا بهذا الإسناد (٥)

رابعاً ـ إنَّ صـلاة اللَّيل و صـلاة التَّهجُّـد مع الوتر منقولة صراحـة و ماثورة

---

(١) ركعات تراويح – ص ٢٤

(٢) سورة الإسراء ، الآية رقم ٧٩

(٣) سورة المزمِّل ، الآية رقم ٢

(٤) إعلاء السُّنن – ج٧– ص ٧١– حديث رقم– ١٨١٥

(٥) صحيح ابن خزيمة – ج٣ – ص ٣٣٥ . و قد صحَّحه المحقِّقون لمنية المصلِّي و غنيـة المبتدي فقـالوا :" صحيـح ، رواه النَّسائي (١٥٨/٤) و أحمـد (١٩١/١) و الجوامع (٤٨٨٤) ..." إلخ انظر هامش رقم (٢) ص ٢٥٥ من كتاب منية المصلِّي و غنية المبتدي

بالاستفاضــة . و أكثر مــا نقل من فعله صلَّى الله عليــه و سلَّم بالأحــاديث المعروفة المستفاضة ١٣ ركعة و أقلُّ ما نقل من فعله صلَّى الله عليه و سلَّم ٧ ركعات بالاستفاضة

عن عبــد الله بن أبي قيس قــال :" قلت لعــائشة رضي الله عنهــا بِكَــمْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوْتِرُ ؟" قَـالَتْ :"كَانَ يُوْتِرُ بِأَرْبَعٍ ، وَ ثَلاَثٍ ، وَ سِتٍّ وَ ثَـلاَثٍ ، وَ ثَمَانٍ وَ ثَـلاَثٍ ، وَ لَمْ يَكُنْ يُوْتِـرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَ لاَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ " مرَّ تخريجه في ص ٣٥

و أمَّـا عـدد ركعـات التَّراويح فلم ينقل عن فعله صلَّى الله عليه و سلَّم بسند صحيـح ، و لذلك تنوَّعت ركعــات التَّراويح عنــد السَّلف من عشرين و هو عمل أكثر الأمَّة إلى ما فوق الأربعين و قد مرَّ تفصيلها في ص ٣ ـ ٧

خامساً ـ صــلاة التَّهجُّـد و صــلاة اللَّيل كانت مشروعــة معمولة فى الحياة المكِّيَّة قبل الهجرة ، أمَّا صيام رمضــان و قيــام لياليـه خاصَّة فلم يشرع إلاَّ بعد الهجرة فى الحياة المدنيَّة و مرَّت الإشارة إليه

سادساً ــ عن قيس بن طلق قال : " زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) فِيْ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَ أَمْسَى عِنْدَنَا وَ أَفْطَرَ ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَ أَوْتَرَ بِنَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِـدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِـهِ ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَـدَّمَ رَجُلاً فَقَالَ :" أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ ، فَإِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يَقُوْلُ :" لاَوِتْرَانِ فِيْ لَيْلَةٍ" أخرجه أبوداود في سننه –٢– كتـاب الصَّلاة (باب تفريع أبواب الوتر ، كتاب الوتر) ٣٤٤ت/٩ م – باب في نقض الوتر – حديث رقم –١٤٣٩– ج١– ص ٤٥٦ . و صحَّحـه الشَّيخ الألبــاني في صحيـح سنن أبي داود – ج١– ص٣٩١– و صحيح سنن النَّسائي– حديث رقم– ١٥٨٥– ج١– ص٣٦٨

سابعاً ـ علماء الحرمين الشَّريفين فى العشر الأخير من شهر رمضان يقومون

بصلاة التَّراويح في أوَّل ليل بعد العشاء ٢٠ ركعة ثمَّ يصلُّون صلاة التَّهجُّد في آخر اللَّيل ١٣ ركعة مع الوتر في بيت الله الحرام و مسجد الرَّسول عليه الصَّلاة و السَّلام

ثامناً ــ حديث سعد بن هشام و فيه " فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُوْمَ فَبَدَا لِيْ قِيَامُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ :" قُلْتُ :" يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنْبِئْنِيْ عَنْ قِيَامِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟" إلى أن قال :" فَهمَمْتُ أَنْ أَقُوْمَ ، فَبَدَا لِيْ وِتْرُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فَقُلْتُ :" يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ ! أَنْبِئِيْنِيْ عَنْ وِتْرِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟" إلى آخر الحديث و قد مرَّ تخريجه في ص ٤٠ ، ٤١

تاسعاً ــ أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم "كَانَ الْمُتَهَجِّدُوْنَ يُصَلُّوْنَ فِيْ جَانِبِ الْمَسْجِدِ وَ اْلإِمَامُ يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ فِيْ شَهرِ رَمَضَانَ" و في رواية عنه "كَانَ اْلإِمَامُ يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ وَ الْمُتَهَجِّدُوْنَ يُصَلُّوْنَ فِيْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ لأَنْفُسِهِمْ " الكتاب المصنَّف لابن أبي شيبة – ج٢– ص٣٩٨

عاشراً ــ الصَّلاة الَّتي تُصلَّى في رمضان و في غيره هي صلاة التَّهجُّد و هي الَّتي يصدق عليها حديث عائشة رضي الله عنها ، أمَّا صلاة التَّراويح فهي صلاة خاصَّة برمضان ، يقول الشَّاه عبد العزيز الدِّهلوي :" آن روايت محمول بر نماز تهجُّد است كه در رمضان و غير رمضان يكسان بود (١)
أي : تلك الرِّواية محمولة على صلاة التَّهجُّد الَّتي تكون على حدٍّ سواء في رمضان و في غيره

حادي عشر ــ قال الإمام الغزالي :" و كانت هذه الرَّكعات أعني ما سمَّينا

---

(١) أحسن التَّنقيح لركعات التَّراويح – ص ٢٥٠ محيلاً إلى فتاوى عزيزي – ج١– ص ١٢٥

جملتها وتراً صلاة باللَّيل و هو التَّهجُّد " (١)

ثاني عشر ــ و في مــواهب الجليل " و أمَّا وقتها (التَّراويح) فبعد صـلاة العشــاء و قبل الـوتر ... و قـال الشَّيخ أحمـد زروق في شرح الإرشاد :" و كونها بعد صلاة العشاء و قبل الوتر هي السُّنَّة "، (٢)

ثالث عشر ــ و قد فرَّق بينهما الإمام الشَّافعي فقـال ــ رحمه الله ــ :" التَّطوُّع وجهـان : أحدهما صــلاة جماعـة مؤكَّـدة ... و هي صــلاة العيدين و خسوف الشَّمس ... و صـلاة منفرد و بعضها أوكـد من بعض ، فآكد من ذلك الوتر و يشبه أن يكون صلاة التَّهجُّد ثمَّ ركعتا الفجر ... أمَّا قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحبُّ إليَّ منه) (٣)

و خلاصــة الكلام أنَّ حـديث عـائشة رضي الله عنها وارد في صلاة التَّهجُّــد و الوتر لا في جميـع صـــلاة اللَّيل و على هــذا يصحُّ أن يقال :" بين صلاة اللَّيل و الوتر عموم خصوص مطلق ، فكلُّ صلاة الوتر صلاة اللَّيل و لا عكس .

---

(١) إحياء علوم الدِّين – ج١– ص ١٨٥

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – ج٢– ص ٣٧٧

(٣) الأم – ج١– ص ١٦٧

مناقشة الأحاديث الَّتي يُستدلُّ بها على ركعات التَّراويح خاصَّة

الأحاديث المرفوعة

أوَّلاً ـ (أ) حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال :" جَاءَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ :" يَا رَسُوْلَ اللهِ ! إِنَّهُ كَانَ مِنِّى اللَّيْلَةَ شَيْئٌ فِيْ رَمَضَانَ ، قَالَ :" وَ مَا ذَاكَ يَا أُبَيُّ ؟" قَالَ :" نِسْوَةٌ فِيْ دَارِيْ قُلْنَ :" إِنَّا لاَ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَنُصَلِّيْ بِصَلاَتِكَ ؟" قَالَ :" فَصَلَّيْتُ بِهِنَّ ثَمَانَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرْتُ " قال :" فَكَانَ شِبْهَ الرِّضَا ، وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا "، و في رواية ثانية " يَعْنِيْ فِيْ رَمَضَانَ "

أخرجه ابن حبَّان في صحيحه-٩-كتاب الصَّلاة- باب ذكر الإباحة للقارئ في شهر رمضان أن يؤمَّ بالنِّساء التَّراويح جماعة - حديث رقم - ٢٥٤٩- ج٦- ص٢٩٠- و لينظر ذكر إباحة إمامة الرَّجل النِّسوة في شهر رمضان جماعة - حديث رقم-٢٥٥٠- ج٦- ص ٢٩١. و انظر مسند أبي يعلى الموصلي- مسند جابر- حديث رقم -٣٤ (١٨٠١) ج٣- ص ٣٣٦ و أخرجه عبد الله في زياداته- مسند الإمام أحمد ابن حنبل - حديث جابر بن عبد الله عن أبيٍّ بن كعب رضي الله تعالى عنهما-حديث رقم- ٢٠٥٩٥- ج٦- ص ١٣٤، و رقمه في المعجم ٥/ ١١٥ . إلاَّ أنَّ عنده " عن جابر بن عبد الله عن أبيٍّ بن كعب قال :" جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ :" يَا رَسُوْلَ اللهِ ... إلخ

و الكلام عليه من وجهين :

(١) في سنده عيسى بن جارية و هو ضعيف ضعَّفه الجمهور .

قال يحيى بن معين :" ليس بذلك ، عنده مناكير" و قال أبو داود :" منكر الحديث " و ذكره العقيلي و السَّاجي فى الضُّعفاء ، و قال ابن عدي :" أحاديثه غير محفوظة " و قال أبوزرعة :" لا بأس به " و ذكره ابن حبَّان فى

الثِّقات ، و قال النَّسائي :" منكر الحديث ، و جاء عنه : متروك " (١) و قد ضعَّف هذا الحديث الشَّيخ شعيب الأرنووط فقال :" إسناده ضعيف لضعف عيسى بن جارية الأنصاري المدني " (٢) و ضعَّفه محقِّق المعجم الأوسط فقال:" إسناده ضعيف فيه عيسى بن جارية و هو ليِّن "(٣) و انتقد المحدِّث حبيب الرَّحمن الأعظمي قولَ الهيثمي : (رجال أبي يعلى ثقات) بقوله :" كلاًّ ، فيهم عيسى بن جارية و هو منكر الحديث"(٤) و ضعَّفه محقِّق مسند أبي يعلى " (٥)

(٢)كلمة " فِيْ رَمَضَانَ " لم يذكرها عبد الله في زياداته . قال الشَّيخ شعيب الأرنووط و زملاؤه :"و في حديثهم جميعاً عدا الطَّبراني و ابن أبي أسامة " أنَّ ذلك كان في شهر رمضان ، و لم يذكر ابن أبي أسامة في روايته قوله :"

---

(١) انظر تهذيب الكمال – ٢٢/ ٨٨٥ ـ٥٩٠– رقم التَّرجمة ٤٦١٩ – و تهذيب التَّهذيب – ٨/ ١٨٥ ، ١٨٦– رقم التَّرجمة ٣٨٤ – و ميزان الاعتدال – ٣ / ٣١٠ ، ٣١١ – رقم التَّرجمة ٦٥٥٥– و الموسوعة الحديثيَّة – مسند الإمام أحمد ابن حنبل – ٢٣ / ٢٠٧ – هامش ر قم (١)

(٢) انظر الموسوعة الحديثيَّة – مسند الإمام أحمد ابن حنبل – حديث جابر بن عبد الله عن أبيِّ بن كعب – حديث رقم – ٢١٠٩٨– ٣٥ / ٢٦– هامش رقم (١) و صحيح ابن حبَّان – ٦ / ٢٩٠ ، ٢٩١ – هامش رقم (١) و (٢)

(٣) انظر المعجم الأوسط – حديث رقم – ٣٧٣١– ج٣ – ص١٦– هامش رقم (٣٧٣٣ ، برقم الحديث)

(٤)المطالب العالية (باب) الإنصات للجمعة – ١٧٣/١– هامش رقم (١)عند نهاية حديث رقم (٦٢٤)

(٥) انظر مسند أبي يعلى الموصلي – حديث رقم – ٣٤ (١٨٠١) هامش رقم (٢) ٣٣٦/٣

فَصَلَّيْتُ ثَمَانِياً وَ الْوِتْرَ " (١) ثُمَّ لو سلَّمنا أنَّه كان في رمضان فليس قطعيَّ الدَّلالة على أنَّ تلك الصَّلاة كانت صلاة التَّراويح بل الظَّاهر أنَّها كانت صلاة التَّهجُّد في بيته مع نسوة داره .

(ب) حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال :" صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فِيْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانَ رَكْعَاتٍ وَ أَوْتَرَ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْقَابِلَةُ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَ رَجَوْنَا أَنْ يَّخْرُجَ إِلَيْنَا فَلَمْ نَزَلْ فِيْهِ حَتَّى أَصْبَحْنَا ، ثُمَّ دَخَلْنَا فَقُلْنَا :" يَا رَسُوْلَ اللهِ ! اجْتَمَعْنَا الْبَارِحَةَ فِي الْمَسْجِدِ وَ رَجَوْنَا أَنْ تُصَلِّيَ بِنَا ، فَقَالَ :" إِنِّيْ خَشَيْتُ ـ أَوْ كَرِهْتُ ـ أَنْ يُّكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ " أخرجه ابن خزيمة و ابن حبَّان و غيرهما و اللَّفظ لابن حبَّان . صحيح ابن خزيمة – ٤٣٤– باب ذكر دليل بأنَّ الوتر ليس بفرض – حديث رقم – ١٠٧٠– ج٢– ص ١٣٨– صحيح ابن حبَّان – ٩– كتاب الصَّلاة – ١٨– باب الوتر– ذكر الخبر الدَّال على أنَّ الوتر ليس بفرض – حديث رقم – ٢٤٩– ج٦– ص ١٦٩ ، ١٧٠

و الكلام عليه من وجوه

(١) في سنده عيسى بن جارية و قد مرَّ الكلام عليه و قد ضعَّفه الشَّيخ شعيب الأرنووط (٢) ثمَّ هذه قصَّة ليلة واحدة و صرَّح الذَّهبي في الميزان بـ " لَيْلَةً " (٣) و قال الطَّبراني :" لا يروى عن جابر بن عبد الله إلاَّ بهذا الإسناد (٤) فعيسى بن جارية هو المتفرِّد بهذه الرِّواية و قد رُوِيت صلاة الرَّسول صلَّى الله عليه و سلَّم مع أصحابه في رمضان عن عائشة و أنس

---

(١) صحيح ابن حبَّان – هامش رقم (١) ج٦– ص ١٧٠

(٢) صحيح ابن حبَّان – هامش رقم (١) ج٦– ص ١٧٠

(٣) ميزان الاعتدال – ج٣– ص ٣١١

(٤) انظر ركعات تراويح ص ٢٨

و حــذيفة بن اليمان و أبي ذرٍّ و زيـد بن ثابت و نعمــان بن بشير رضي الله عنهم (١) فلم يذكـروا عـدد ركعاتها (إلاَّ في روايــة حذيفــة أنَّــه صلَّى مع رسول الله صلَّى الله عليـه و سلَّم في رمضــان و فيــه " فَمَـا صَلَّى إِلاَّ أَرْبَعَ رَكْعَـاتٍ ") و قد مـرَّ تخريجها في ص ٤٠ فدلَّ على أنَّ عيسى بن جاريـة وهم فيه .

(٢) قــال الشَّيخ الألباني ـ رحمـه الله ــ :" قلت :" و قد خالفـه محمَّد بن فضيل فرواه ابن أبي شيبة عنه عن عطاء بن السَّائب به مختصراً بلفظ " عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَامَ بِهِمْ فِيْ رَمَضَانَ " ليس فيه العـدد مطلقاً ، فهـذا ممَّا يدلُّ على ضعف ابن شعيب هــذا ، لأنَّ محمَّد بن فضيل ثقــة و لم يرو مـا روى ابن شعيب فروايته منكرة على مقتضى قواعد علم الحديث " (٢)

فبناء على رأئ الشَّيخ الألباني ــ رحمه الله ــ عيسى بن جارية خالف الثِّقاتِ الأثباتَ فإنَّهم ما يروون ركعات التَّراويح ، فروايته منكرة على مقتضى قواعـد علم الحديث .

(٣) ثمَّ تفرُّده برواية جابر و اضطرابه فيه حيث ذكر مرَّة أنَّه وقع مع أبيٍّ بن كعب ، و مـرَّة ثانية " أنَّ الرَّسول صلَّى الله عليه و سلَّم صلَّى بهم في شهـر رمضان " و مرَّة ثالثـة " جَـاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْــهِ وَ سَلَّمَ " بدل " جَاءَ أُبَيٌّ " زاد الطِّين بلَّة و اشتدَّ ضعف روايته لأجل هـذا الاضطراب ."

ثانيـاً ــ عن ابن عبَّــاس (رضي الله عنهما) قــال :" إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ كان يُصَلِّيْ فِيْ رَمَضَــانَ عِشْرِيْنَ رَكْعَـةً وَ الْوِتْـرَ" أخرجه ابن أبي شيبه في مصنَّفــه و اللَّفظ له – كتاب الصَّلاة – كم يصلَّى في رمضان من ركعة – ج٢– ص ٣٩٤– و البيهقي في سننه –كتاب الصَّـلاة – ٥٨٩–

(١) انظر تفصيله في صلاة التَّراويح ص ١١ ــ ١٧، و ركعات تراويح ص ٢٥ ، ٢٦

(٢) صلاة التَّراويح – ص٧٧ ، ٧٨

باب مـا روي في عــدد ركعات القيام في شهـر رمضــان – حديث رقم – ٤٦١٥ – ج٢– ص ٦٩٨– و الطَّبراني فى الأوسط – من اسمه أحمد – حديث رقم– ٧٩٨– ج١– ص٢٣٣– و قال :" لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلاَّ أبوشيبة ، و لا يُروى عن ابن عبَّاس إلاَّ بهــذا الإسناد " و غيرهم من عبد بن حميد و الخطيب و البغوي ، و ابن عدي و الكشِّي (١)

الكلام على سنده

في سنده أبو شيبة إبراهيم بن عثمان جــدُّ أبي بكرابن أبي شيبة و قد ضعَّفـه الجمهور . قــال ابن معين :" ليس بثقــة " و قال البخــاري :" سكتوا عنه " و قــال أبوداود :" ضعيف الحــديث " و قــال التِّرمذي :" منكـر الحديث " و قال النَّسائي و أبو بشر الدُّولابي :" متروك الحديث ، و قال الجــوزجاني :"ساقط " و قال أبوحاتم :" ضعيف الحديث ، سكتوا عنه و تركوا حديثه ، و قال أبو علي الحسين بن علي الحافظ :" ليس بالقويِّ " و كذَّبه شعبة في قصَّة "(١) و قـال الحافظ فى التَّقـريب :" متروك الحديث " (٢) و قال يزيد بن هارون :" ما قضى على النَّاس رجل ــ يعني في زمانـه ــ أعـدل في قضاء منه ، و كان يزيد بن هــارون على كتابته أيَّام كان قاضياً " و قـال ابن عدي :" لــه أحاديث صالحــة و هـو و إن نسبوه إلي الضَّعف خير من إبراهيم بن أبي حيَّة (٣) و قال يحيى بن معين في إبراهيم بن أبي حيَّة :"شيخ ثقـة " (٤) قال التَّهانوي :" فمن كان خيراً منه لا أقلَّ أن يكون مختلفاً فيــه و حسن

---

(١) انظر صلاة التَّراويح – ص ٢٢ ، و ركعات تراويح – ص ٥٦

(٢) تقريب التَّهذيب – ج١– ص ٣٩– ترجمة رقم – ٢٤١

(٣) تهذيب الكمــال – ج٢– ص ١٤٨ ــ ١٥٠. و لينظر تلك القصَّة في نفس الكتاب ، و غايـة ما يقال عنها أنَّه خطَّأه في تلك القصَّة و ليس معناه أنَّه كذَّاب .

(٤) تهذيب الكمال – ج٢– ص ١٥١

الحديث مثله "(١) و قال يزيد بن هارون أيضاً :" تقلَّد القضاء بواسطَ رجل ثقة كثير الحديث "(٢) و بهذا تخفَّف ضعفه و شدَّة الجرح فيه . ثمَّ هذه الرِّواية و رواية عيسى بن جارية مع ضعفهما تخالفان الرِّواية الصَّحيحة عن حذيفة رضي الله عنه أنَّه صلَّى مع رسول الله في رمضان.... فَمَا صَلَّى إِلاَّ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ حَتَّى جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى الْغَدَاةِ " و قد مرَّ في ص ٤٠

فإن حاول شخص تصحيح رواية عيسى بن جارية لموافقتها حديثَ عائشة رضي الله عنها الَّذي ليس قطعيَّ الدَّلالة على ركعات التَّراويح يجوز لآخر تصحيح رواية إبراهيم بن عثمان أبي شيبة لأجل الأحاديث الصَّحيحة الَّتي تفيد زيادة العبادة مطلقاً في شهر رمضان قولاً و فعلاً ، و لأجل تعامل الأمَّة بصلاتهم عشرين ركعة .

هل يستند إلى تعامل السَّلف في أمر و إن لم ينقل عنه عليه السَّلام نصٌّ صريح صحيح ؟

لَمَّا سئل الإمام أحمد ابن حنبل في ختم القرآن : إلى أيِّ شيئ تذهب في هذا ؟ قال : "رأيت أهل مكَّة يفعلونه ، و كان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكَّة ، قال العبَّاس بن عبد العظيم :" كذلك أدركنا النَّاس بالبصرة و بمكَّة ، و يروي أهل المدينة في هذا شيئاً و ذكر عن عثمان بن عفَّان " ذكره الشَّيخ عطيَّة محمَّد سالم ، ثمَّ قال :" و أحاله أحمد ـ رحمه الله ـ على ما عنده فيه ممَّا رآه بالفعل من عمل أهل مكَّة و فعل الإمام الجليل سفيان بن عيينة

(١) إعلاء السُّنن – ج٧– ص٨٨

(٢) كتاب الجرح و التَّعديل–باب الحاء– ترجمة رقم–٢٦٠– ج٢– ص ٩٥ ، ٩٦

(٣) أخبار الأذكياء لابن الجوزي – الباب الثَّاني عشر في سياق المنقول من ذلك عن القضاة – ص ٩٨

مع أهل مكَّة . و ما يُروى عن أهل المدينة . و ما كان يفعل فى الأمصار الثَّلاثة الرَّئيسيَّة : البصرة و مكَّة ، و المدينة .... فظهر من هذا كلِّه مستند مشروعيَّة الدَّعاء عقب ختم القرآن ، سواء على الإطلاق أو فى التَّراويح مع بيان الكيفيَّة عن أحمد ـ رحمه الله ـ و هي في مجموعها كافية لمثل هذا العمل بناءاً على أنَّ ما كان مشروعاً بأصله فهو جائز بوصفه . فأصل الدُّعاء مشروع و كونه متَّصفاً بصورة الختم لا تنفي مشروعيَّته و مثله القنوت دعاء فى الصَّلاة "(١)

و عن العرباض بن سارية رضي الله عنه مرفوعاً " مَنْ صَلَّى صَلاَةً فَرِيْضَةً فَلَهُ دَعْوَة مُسْتَجَابَةٌ وَ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فَلَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ " أخرجه الطَّبراني فى المعجم الكبير – أبو حازم بن دينار عن العرباض بن سارية – حديث رقم (٦٤٧) ج ١٨– ص٢٥٩ (٢)

و عن ثابت أنَّ أنس بن مالك (رضي الله عنه) كَانَ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَ وَلَدَهُ فَدَعَا لَهُمْ " نفس المصدر– صفة أنس بن مالك و هيأته رضي الله عنه – رقم ٦٧٤– ج١– ص٢٤٢(٣)

أهَمِّيَّة عمل الأمَّة و تلقِّيها بقبول الحديث

ا ـ قال الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ :"و كان العمل المستمرُّ فيهم مأخوذاً عن العمل المستمرِّ فى الصَّحابة، و لم يكن مستمرًّا فيهم إلاَّ و هو مستمرٌّ في عمل رسول الله صلَّى الله عليه و سلَّم أو في قوَّة المستمرِّ ... و قال :"

(١) التَّراويح أكثر من ألف عام – ص ١٣٧ ، ١٣٨

(٢) قال الهيثمي :" رواه الطَّبراني و فيه عبد الحميد بن سليمان و هو ضعيف " مجمع الزَّوائد – ٢٩ – كتاب التَّفسير – ٣٥ – باب الدُّعاء عند ختم القرآن – حديث رقم – ١١٧١٢– ج٧ – ص ٢٥٦

(٣) قال الهيثمي :" و رجاله ثقات" نفس المصدر – حديث رقم – ١١٧١٣

و هو واضح في أنّ العمل العام هو المعتمد على أيٍّ وجه كان ، و في أيِّ محلٍّ وقع ، و لا يلتفت إلى قلائل ما نقل ، و لا نوادر الأفعال إذا عارضها الأمر العام و الكثير " (١)

٢ــ قال السُّيوطي ــ رحمه الله ــ:" و قد صرَّح غير واحد بأنَّ من دليل صحَّة الحديث قول أهل العلم به و إن لم يكن له سند يعتمد على مثله"(٢) و قال :" و كذا ما اعتضد بتلقِّي العلماء بالقبول ، قال بعضهم :" يحكم بالصِّحَّة إذا تلقَّاه النَّاس بالقبول و إن لم يكن له إسناد صحيح " (٣)

٣ ــ قال السَّخاوي ــ رحمه الله ــ :" و كذا إذا تلقَّت الأمَّة الضَّعيف بالقبول يعمل به على الصَّحيح حتَّى أن ينزل منزلة المتواتر في أنَّه ينسخ المقطوع به و لهذا قال الشَّافعي في حديث"لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ":إنَّه لا يثبته أهل الحديث، و لكنَّ العامَّة تلقَّته بالقبول و عملوا به حتَّى جعلوه ناسخاً لآية الوصيَّة له " (٤)

٤ــ قال الجصَّاص ـ رحمه الله ـ :"و قد استعملت الأمَّة هذين الحديثين في نقصان العدَّة و إن كان وروده من طريق الآحاد فصار في حيِّز التَّواتر ، لأنَّ

---

(١) الموافقات – ج٣– ص ٥٩ ، ٦٠

(٢) أحسن التَّنقيح لركعات التَّراويح– ص٤٨محيلاً إلى التَّعقُّبات على الموضوعات –

(٣) تدريب الرَّاوي – ج١– ص ٤٧

(٤) فتح المغيث – ج١– ص ٣١٢ ، ٣١٣ . لم أجد قول الشَّافعي رحمه الله بهذا اللَّفظ فكأنَّه نقل عنه بالمعنى ، و نصُّ الشَّافعي رحمه الله كما فى الرِّسالة ص١٤٢ هكذا : فاستدللنا بما وصفت ، من نقل عامَّة أهل المغازي عن النَّبيِّ أن " لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ " على أنَّ المواريث ناسخة للوصيَّة للوالدين و الزَّوجة ، مع الخبر المنقطع عن النَّبيِّ و إجماع العامَّة على القول به ... و لينظر الأم – ج٣ – ص١١٤ و لا يخفى عليك تعليق صلاح محمَّد عويضة على فتح المغيث هامش رقم (١)

ما تلقَّاه النَّاس بالقبول من أخبار الآحاد فهو عندنا في معنى المتواتر..." (١)

٥ ـ قال ابن القيِّم ــ رحمه الله ـ :" فهذا الحديث و إن لم يثبت فاتِّصال العمل به في سائر الأمصار و الأعصار من غير إنكار كاف فى العمل به"(٢)

٦ ــ قال الآلوسي ــ رحمه الله ــ :" و هذه الأحاديث لتلقِّى الأمَّة لها بالقبول انتظمت في سلك المتواتر في صحَّة النَّسخ بها عند أئمَّتنا قدَّس الله أسرارهم ، بل قال البعض :" إنَّها من المتواتر " (٣)

٧ ــ قال ابن حجر ــ رحمه الله ـ :" و من جملة صفات القبول الَّتي لم يتعرَّض لها شيخنا أن يتَّفق العلماء على العمل بمدلول حديث فإنَّه يقبل حتَّى يجب العمل به ، و قد صرَّح بذلك جماعة من أئمَّة الأصول " (٤)

٨ ـ قال ابن عبد البرِّ :" و هذا الحديث لا يحتجُّ أهل الحديث بمثل إسناده و هو عندي صحيح لأنَّ العلماء تلقَّوه بالقبول له و العمل به ، و لا يخالف في جملته أحد من الفقهاء ....." (٥) و قال :" و هذا الحديث ــ و إن لم يصحَّ إسناده ــ ففي قول جماعة العلماء به و إجماع النَّاس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه (٦)

٩ــ قال ابن الهمام :" و ممَّا يصحِّح الحديث أيضاً عمل العلماء على وفقه " (٧)

---

(١) أحكام القرآن – ج١– ص ٣٨٦

(٢) الرُّوح – ص ٣٩

(٣) روح المعاني – ج٢– ص ٥٣ ، ٥٤

(٤) النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح – ج١– ص ٤٩٤

(٥) التَّمهيد — ج٢– ص ٧٧

(٦) التّمهيد — ج٧– ص ١٨– و لينظر تدريب الرَّاوي – ص٤٧

(٧) فتح القدير – ج٣– ص ٤٩٣

١٠ــ قال الدِّهلوى :" فنقـول :" و ذلك لأنَّ أعلى أقسام الحديث ما ثبت بالتَّواتر و أجمعت الأمَّـة على قبولـه و العمل بـه ثمَّ ما استفـاض من طـرق متعدِّدة لايبقى معها شبهة يعتــدَّ بها ، و اتَّفق على العمل بـه جمهور فقهـاء الأمصار ، أو لم يختلف فيه علماء الحرمين ، فإنَّ الحـرمين محلُّ الخلفــاء الرَّاشدين فى القـرون الأولى و محطُّ رحال العلماء طبقة بعد طبقة يبعــد أن يسلِّموا منهم الخطأ الظَّاهـر ، أو كان قولاً مشهوراً معمولاً به في قطر عظيم مرويًّا عن جماعة عظيمة من الصَّحابة و شهد به علماء الحديث ، و لم يكن قولاً متروكاً و لم يذهب إليه أحد من الأمَّة ، أمَّا ما كان ضعيفاً موضوعــاً أو منقطعاً أو مقلوبــاً في سنده أو متنه أو من روايــة المجاهيل أو مخالف لما أجمع عليه السَّلف طبقة بعد طبقة فلا سبيل إلى القول به " (١)

١١ــ قال النَّووي :" و هــذا الَّذي ذكره الشَّيخ (ابن الصَّلاح) في هــذه المواضع خــلاف ما قــالــه المحقِّقــون و الأكثرون فإنَّهـم قــالوا : أحاديث الصَّحيحين الَّتي ليست بمتواترة إنَّما تفيـد الظَّنَّ فإنَّها آحاد ، و الآحاد إنَّما تفيد الظَّنَّ على ما تقرَّر، و لا فرق بين البخاري و مسلم وغيرهما في ذلك ، و تلقِّى الأمَّــة بالقبول إنَّمـا أفـادنا وجوب العمل بما فيهما ، و هــذا متَّفق عليـــه فـإنَّ أخبــار الآحـــاد الَّتي في غيرهمــا يجب العمل بهــا إذا صحَّت أسانيدها و لا تفيـد إلاَّ الظَّنَّ و كـذا الصَّحيحـان ، و إنَّما يفترق الصَّحيحان و غيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتــاج إلى النَّظر فيـه بل يجب العمل به مطلقاً ، و ما كان في غيرهما لا يعمل به حتَّى ينظر و توجد فيــه شروط الصَّحيــح ، و لا يلـزم من إجمــاع الأمَّــة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنَّه مقطوع بأنَّـه كلام النَّبيِّ صلَّى الله عليه و سلَّم ، و قد اشتدَّ

---

(١) حجَّة الله البالغة – ج١– ص٣٠٤

إنكار ابن برهـان الإمام على من قال بما قاله الشَّيخ و بالغ في تغليطه " (١)

تصحيح الحـديث أو تضعيفـه في حدِّ ذاتـه أمـر اجتهـاديٌّ نظريٌّ تختلف أنظار العلماء فيه

١ــ قال الإمام ابن تيميَّة ــ رحمه الله ــ :" و ليعلم أنَّه ليس أحـد من الأئمَّة المقبولين عند الأمَّة قبولاً عامًّا يتعمَّد مخالفة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في شيئ من سنَّته دقيق و لا جليل ، و لكن إذا وجـد لواحد منهم قـول قد جاء حديث صحيـح بخلافـه ، فلا بدَّ لـه من عذر في تركه . ثمَّ أطال في بيان الأعذار و أسبابها إلى أن قال: السَّبب الثَّالث : اعتقاد ضعف الحديث باجتهـاد قد خالفـه فيـه غيرُه. و لذلك أسباب : منها أن يكـون المحـدِّث بالحديث يعتقـده أحدهما ضعيفـاً ، و يعتقـده الآخر ثقة ، و معرفة الرِّجـال علم واسع، و للعلماء بالرِّجال و أحوالهم في ذلك من الإجماع و الاختلاف مثلُ ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم. السَّبب الرَّابع : اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيرُه ، مثـل اشتـراط بعضهم عرضَ الحديث على الكتاب و السُّنَّة، و اشتراط بعضهم أن يكون المحدِّث فقيهاً إذا خالف الحديثُ قياس الأصول، و اشتراط بعضهم انتشارَ الحديث و ظهوره إذا كان فيما تعمُّ به البلوى ... (١)

٢ــ قال المحـدِّث التَّهانوي :" و الثَّاني ما وقـع فيه الخلل لمخالفته لدليل فوقـه بالعرض عليه بأن خالف الكتاب ، و كان الكتاب قطعيَّ الدَّلالة على معنـاه كان الخبر مردوداً منقطعـاً ، و أمَّا إذا لم يكن الكتاب قطعيَّ

---

(١) صحيح مسلم بشرح النَّووي – ج١– ص ٢٠

(٢) قواعـــد في علوم الحـديث – ص ٤٩ ، ٥٠ ، و لينظر رفــع المـلام عن الأئمَّة الأعلام – ص ١١ ، ٢٢ ، ٢٤

الدَّلالة، و الحديث نقل بالسَّند الصحَّيح ، فحينئذ لايترك الحديث بل تؤوَّل الآيــة و يعمل بالخبر ... و كـذا لا يقبل الحــديث ــ أي : خبر الواحد ــ إذا خالف السُنَّة المعروفـة متواترة كانت أو مشهورة ، و كذا لا يقبل إذا ورد في حادثـة مشهورة خـلاف مـا رواه الجماعة ، كمـا إذا روى الجماعــة أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يسرُّ بالتَّسمية ، و روى واحد أنَّه جهر بها لا يقبل ، فإنَّ حادثة الصَّــلاة مشهــورة مستمرَّة ، كان يحضرهــا ألوف من الرِّجال ، و لـم يسمع إلاَّ واحـد ، هـذا عجيب .و فى " التَّوضيح " إمَّـا (أن يكون الانقطــاع) بكونــه شاذًّا فى البلوى العام . و كذا إذا أعرض عنه الأئمَّة من الصَّـدر الأوَّل ـــ أي : الصَّحابـة رضي الله عنهم ـــ فإنَّهم إذا تكلَّموا بينهم بالرَّأي و لم يلتفتـوا إلى الحـديث كان ذلك دليل انقطاعـه ... و كذا عدم اهتمام الصَّحابة بفعل مع توفُّر دواعيه دليل على كراهته و لو تنزيهاً ، و على ضعف ما ورد فيه ، فإنَّ عـدم اهتمامهم به و إعراضَهم عنه لايتصوَّر مع كونه مشروعاً ، فضلاً عن كونه مندوباً إليه . و كذا كون الحديث متروكَ العمل به في قرن الصَّحابة أو التَّــابعين علامة نسخــه أو ضعفِه . ثمَّ قال : و تحصَّل بذلك أنَّه يشترط عندنا لصحّـة الحديث مع عـدالة الرَّاوي و ضبطه : كون الحديث بحيث لا يخـالف قطعيَّ الكتاب و لا السُنَّـة المشهورة ، و أن لا يكون معرَضاً عنه و متروك العمل بـه فى الصَّدر الأوَّل ، و لا يكون شاذّاً فى البلوى العــام ، بل ظاهراً منتشراً " (١)

٣ــ قـال أبو إسحاق الإسفرائيني :" تعـرف صحَّـة الحديث إذا اشتهر عند أئمَّة الحديث بغير نكير منهم " . و قال أبو الحسن بن الحصَّار ": قد يعلم الفقيه صحَّـة الحديث ــ إذا لم يكن في سنده كذَّاب ـــ بموافقة آيــة من

(١) قواعد في علوم الحديث – ص ١٢٥ ، ١٢٦

كتاب الله و بعض أصول الشَّريعة فيحمله ذلك على قبوله و العمل به " (١)

٤ ـ قـال علي بن خشرم قـال لنـا وكيـع :" أيُّ الإسنـادين أحبُّ إليكم : الأعمش عن أبي وائل عن عبـد الله أو سفيـان عن منصـور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ؟ فقلنا : الأعمش عن أبي وائل فقـال : يا سبحان الله ! الأعمش شيخ و أبو وائل شيخ . و سفيان فقيه ، و منصور فقيه ، و إبراهيم فقيـه ، و علقمة فقيـه ، و حديث يتناولـه الفقهـاء خير من حديث يتداوله الشُّيوخ (٢)

٥ ــ قال الشَّعراني :" و كفانا صحَّةً لذلك الحـديث استدلال مجتهد به " و قال أيضاً :" فإنَّه لو لا ما صحَّ عنده ما استدلَّ به ، و لا يقدح فيه تجريح غيره من المحدِّثين و المجتهدين روايتهم " (٣)

٦ ــ قال اللَّكنوي :" حيث قـال أهل الحديث : هـذا حديث صحيـح ، أو حسن، فمرادهم فيما ظهر لنا ، عملاً بظاهر الإسناد ، لا أنَّه مقطوع بصحَّته في نفس الأمر ، لجـواز الخطأ و النِّسيان على الثِّقـة ،كـذا قولهم : هـذا حـديث ضعيف ، فمرادهم : لم تظهر لنا فيه شروط الصِّحَّـة ، لا أنَّه كذب في نفس الأمر ، لجواز صدق الكاذب و إصابة من هو كثير الخطأ، هذا هو القول الصَّحيح الَّذي عليه أكثر أهل العلم " (٤)

٧ ــ قال الكاندهلوي :" إنَّ الحكم بصحَّة الحديث إنَّما يكون بالاجتهـاد لا بالقطع ، فيمكن أن يخالف اجتهاده اجتهادَ غيره في تصحيح الأحاديث

(١) تدريب الرَّاوي – ج ١– ص ٤٧ ، ٤٨

(٢) معرفة علوم الحديث ص١١

(٣) أوجز المسالك – المقدِّمـة (الباب السَّابع) في عـدَّة أصول لا بـدَّ من معرفتها لطالب الحديث – ج١– ص١٣٤

(٤) الرَّفع و التَّكميل فى الجرح و التَّعديل – ص ١٨٩ ، ١٩٠

كما هو المشاهـد فيما بين العلماء ، فـربَّ حديث ضعيف عنـد واحد من المحدِّثين و هو صحيح عند غيره " (١)

٨ـ قال الحافظ ابن حجر:" تعليل الأئمَّة للأحاديث مبنيٌّ على غلبة الظَّنِّ ، فـإذا قـالوا : أخطأ فـلان في كذا لم يتعيَّن خطؤه في نفس الأمـر ، بل هو راجح الاحتمال ، فيعتمـد . و لو لا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشَّاذِّ ... (٢)

٩ ـ قال ابن الصَّلاح :" و متى قـالوا :" هـذا حديث صحيح " فمعناه أنَّه اتَّصل سنـده مع سائر الأوصـاف المذكـورة ، و ليس من شرطـه أن يَّكون مقطوعاً به في نفس الأمـر ، إذ منه ما ينفـرد بروايته عدل واحد و ليس من الأخبـار الَّتي أجمعت الأمَّة على تلقِّيها بالقبول ، و كذا إذا قالوا في حديث :" إنَّه غير صحيـح " فليس ذلك قطعـاً بأنَّـه كذب في نفس الأمـر ، إذ قد يكون صدقـاً في نفس الأمر ، و إنَّما المـراد بـه أنَّـه لم يصحَّ إسناده على الشَّرط المذكور " (٣)

١٠ـ يقول الدُّكتور الأستاذ نور الدِّين عتر تعليقاً على كلام ابن الصَّلاح :" و ذلك لأنَّ الحكم على الحديث بالصِّحَّة أو غيرها و على الرُّواة جرحاً أو تعديلاً اجتهاديٌّ ، و هذا أمر مهمٌّ يغفل عنه طلبة الحديث كثيراً ..." (٤)

---

(١) أوجز المسالك – ج١– ص١٣٨

(٢) فتح الباري – ج٢– ص ٣٧٥

(٣) علوم الحديث – ص١٣ ، ١٤

(٤) نفس المصدر – هامش رقم (١) ص ١٣

الآثار الموقوفة المتَّصلة

أوَّلاً . محمَّد بن يوسف عن السَّائب بن يزيد (رضي الله عنه)

١ــ روى مالك عنه عن السَّائب بلفظ:" أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَ تَمِيْماً الدَّارِيَّ أَنْ يَّقُوْمَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً . قَالَ :" وَ قَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِيْنَ ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُوْلِ الْقِيَامِ ، وَ مَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِيْ فُرُوْعِ الْفَجْرِ ".

أخرجه مالك و البيهقي و اللَّفظ لمالك – الموطَّأ –٦– كتاب الصَّلاة في رمضان –٢– باب ما جاء في قيام رمضان – حديث رقم – ٤– ج١– ص١١٤– السُّنن الكبرى – كتاب الصَّلاة – ٥٨٩– باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان – حديث رقم – ٤٦١٦ – ج٢– ص ٦٩٨– و معرفة السُّنن و الآثار –٢–كتاب الصَّلاة –١٥١– قيام رمضان – حديث رقم –٥٤١٣– ج٤– ص٤٢– و غيرهم من أبي بكر النِّيسابوري و الفريابي (١) و محمَّد بن نصر المروزي (٢) .

ذكر مالك كلمة " أَمَرَ " و لم يذكر ماذا فَعَلاَ ؟ ــ رضي الله عنهما ــ

٢ــ و روى يحي بن سعيد القطَّان عنه عن السَّائب بلفظ " أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيٍّ وَ تَمِيْمٍ فَكَانَا يُصَلِّيَانِ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً يَقْرَؤُوْنَ بِالْمِئِيْنَ يَعْنِيْ فِيْ رَمَضَانَ " أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه –كتاب الصَّلوات – في صلاة رمضان – ج٢– ص ٣٩١ ، ٣٩٢

لم يذكر يحي القطَّان كلمة " أَمَرَ " و ذكر أنَّهما كانا يصلِّيان ١١ ركعة ، و لكن هل بأمر عُمَرَ ؟

---

(١) انظر صلاة التَّراويح – ص ٥٣ ، و انظر تحفة الأحوذي – ج٣– ص ٥٣٠

(٢) قيام اللَّيل – ص ٩٥

و يحي بن سعيـد القطَّان في الضَّبط مثل مالك فقد تضاربت روايتا الجبلين في الحفظ

٣ ـ و روى عبد العزيز عنه عن السَّائب بلفظ "كُنَّا نَقُــوْمُ فِيْ زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِإِحْــدَى عَشْرَةَ رَكْعَــةً نَقْـرَأُ فِيْهَا بِالْمِئِيْنَ وَ نَعْتَمِـدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُوْلِ الْقِيَامِ وَ نَنْقَلِبُ عِنْدَ بُزُوْغِ الْفَجْرِ" أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١) ذكر عبد العزيز بن محمَّد١١ ركعة لكن لم يذكر كلمة " أَمَرَ" و لا "جَمَعَ " و لا " الصَّحابيِّين " بل ذكر "كُنَّا نَقُوْمُ "

و عبـد العزيز بن محمَّد و إن وثَّقــه ابن المديني و غيره فقد ضعَّفه أبو حاتم و أبوزرعة و الحاكم . فليس هو بذاك الضَّابط . و لينظر ترجمته في الميزان و تهذيب التَّهذيب

٤ ــ قال ابن عبد البرِّ :" و رواه ابن عيينة عن إسماعيل بن أميَّة عمَّن حدَّثه عن السَّائب بن يزيد قــال : أمــر عمر أبيَّ بن كعب أن يقيم بالنَّاس في شهر رمضان فكان القــارئ يقــرأ بالمئين و لا ينصرف من القيام حتَّى يرى فــروعَ الفجر " لم يذكر ابن عيينة في هذا الخبر تميماً الدَّاريَّ مع أبيٍّ بن كعب كما ذكره مالك "، (٢) قلت :" و كذلك لم يذكر عدد الرَّكعات "

٥ــ أسامة بن زيد عنه عن السَّائب ... (٣)

٦ــ محمَّد بن إسحاق عنــه عن السَّائب بلفظ " كُنَّا نُصَلِّيْ فِيْ زَمَنِ عُمَرَ بْنِ

(١) آثار السُّنن – ج٢– ص ٥٣ ، و عزاه إلى سنن سعيد بن منصور

(٢) الاستــذكار – ج ٢– ص ٦٧ ، و عــزاه الشَّيخ الألبــاني في صـــلاة التَّراويح – ص٥٣ ،٥٤ إلى أبي بكر النِّيسابوري

(٣) تحفــة الأحــوذي – ج٣– ص ٥٣٠ ، و عــــزاه في صلاة التَّراويح ص ٥٣ إلى أبي بكر النِّيسابوري و لم يذكر الشَّيخ الألباني و لا المباركفوري النَّصَّ و السِّياق بكامله سوى العدد

الخطَّاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْه فِيْ رَمَضَانَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . وَ لَكِنْ وَ اللهِ مَا كُنَّا نَخْرُجُ إلاَّ فِيْ وِجَاهِ الصُّبْحِ ، كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسِيْنَ آيَةً وَ سِتِّيْنَ آيَةً " أخرجه أبو بكر النِّيسابوري فى " الفوائد " و محمَّد بن نصر في " قيام اللَّيل " (١)

لم يذكر ابن إسحاق كلمة " أَمَرَ" و لا "جَمَعَ " و لا "الصَّحابيَّين" و لا "١١ركعة " بل ذكر ١٣ ركعة و ذكر "كُنَّا نُصَلِّيْ " و محمَّد بن إسحاق و إن وثَّقه جماعة فقد ضعَّفه آخرون و سقطت روايته من درجة الصَّحيح إلى الحسن و لينظر ترجمته و ما قيل فيه في تذكرة الحفَّاظ لشمس الدِّين الذَّهبي و تهذيب التَّهذيب .

٧ ــ داود بن قيس عنه عن السَّائب بلفظ "أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ فِيْ رَمَضَانَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَ عَلَى تَمِيْمٍ الدَّارِيِّ عَلَى إِحْدَى وَ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً يَقْرَؤُوْنَ بِالْمِئِيْنَ وَ يَنْصَرِفُوْنَ عِنْدَ فُرُوْعِ الْفَجْرِ" أخرجه الإمام عبد الرَّزَّاق عن داود بن قيس و غيره عن محمَّد بن يوسف عن السَّائب بن يزيد – المصنَّف–كتاب الصِّيام–باب قيام رمضان–حديث رقم– ٧٧٣٠–ج٤–ص ٢٦٠ ، ٢٦١

لم يذكر داود و متابعُه كلمة " أَمَرَ " و لا "١١" و لا " ١٣ ركعة " و ذكرا " جَمَعَ " و الصَّحابيَّين " و "٢١ ركعة "

و هذه الرِّوايه صحيحة في غاية من الصِّحَّة . أمَّا عبد الرَّزَّاق فهو إمام فى الحديث ، و أمَّا دادد بن قيس فهو ثقة فاضل . و لا يضرُّ هذه الرِّوايةَ اختلاط الإمام عبد الرَّزَّاق و عميه لأنَّنا نعرف يقيناً أنَّه ألَّف هذا المصنَّف قبل عميه و اختلاطه . و ليعلم أنَّ الاختلاط إنَّما يقدح فى الرِّواية إذا حدَّث المحدِّث عن ظهر قلبه و ضبط صدره ، أمَّا إذا روى و حدَّث و هو ينظر

(١) صلاة التَّراويح محيلاً إلى أبي بكر النَّيسابوري و قيام اللَّيل – و النَّصُّ نقلته من قيام اللَّيل ص ٩٥

في أصله و مؤلفه فلا أثر للاختلاط . و قد وجدناها في كتابه .
قال الإمـام أحمد عن عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني ــ رحمهما الله ــ :" من سمع منه بعد مـا عمي فليس بشيئ ، و ما كان في كتبـه فهو صحيح ، و ما ليس في كتبه فإنَّه كان يلقَّن فيتلقَّن"(١) و قال:" من سمع من الكتب فهو أصحُّ"،(٢) و قـال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ :" مـا حدَّث عنه عبد الرزَّاق من كتابه فهو أصحُّ " (٣) و قال الأستاذ الدُّكتور نور الدِّين عِتر:" هذا : و قد تنكَّب عـن جـادَّة الصَّـواب بعض من نصب نفسـه للحـديث إذ ضعَّف حـديث عبد الرَّزَّاق الَّذي في مصنَّفه (٤ : ٢٦١ ، ٢٦٢) في صـلاة التَّراويح بأنَّ عبـد الرَّزَّاق قد اختلط ، ليسلَّم لـه دعـواه : عـدم مشروعيَّـة أدائها عشرين ركعة ، فقد عرفت أنَّ كتبـه صحيحة ، و أنَّ التَّخليط أضرَّ بما سمع منه ممَّا كان يحـدِّث بـه من حفظه . لكن الـرَّجل ضحَّى بهـذا الجامعَ العظيمَ من جـوامع الحـديث النَّبـوي في سبيل فكرتـه الَّتي يصرُّ عليهـا " (٤) و قـال الشَّـوكاني :" و روى محمَّـد بن نصر عـن محمَّـد بن يوسف أنَّهـا إحـدى و عشرون ركعة " (٥) فالاضطراب وقع فعلاً بين تلاميذ محمَّد بن يوسف فى السيّاق و فى العدد لا يمكن دفعه و بالأخصِّ ما وقع بين ٢١ و ١١ركعة .
١ــ قال التَّهانوي :" و هـذا اختلاف يُسقط الاحتجاج بالأثـر ، و قـال :" لأنَّ هذا أثر مضطرب المتن ، اختلف فيه على محمَّد بن يوسف .... " (٦)

---

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث – ج٣– ص ٢٨٤ ، ٢٨٥
(٢) انظر تهذيب الكمال في أسماء الرِّجـال – ج١٨– ص ٥٧ ، ٥٨ ، و انظر نزهــة النَّظر في توضيح نخبة الفكر – هامش رقم (٣) ص١٠٢
(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرِّجال – ج ٢– ص ٦١٠
(٤) نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر – هامش رقم (٣) ص١٠٢
(٥) نيل الأوطار – ج٢– ص٥٣
(٦) إعلاء السُّنن – ج٧– ص ٨٨

٣ــ قـال المباركفـوري في غير هـذا الموضوع مـرَّات :" لكن قد تقـرَّر أنَّ صحَّة الإسناد لا تستلزم صحَّـة المتن " و قال :" كون رجال الحديث ثقات لا يستلزم صحَّته " (١)

٤ــ قـال الكاندهلوي :" و الظَّاهر عندي ما رجَّحه ابن عبد البرِّ ، لأنَّ جلَّ الرِّوايات نصٌّ في أنَّها كانت عشرين ركعة ، لكنَّ الوهم عندي فيه عن محمَّد بن يوسف ، لأنَّ نسبة الوهم إلى الإمام أبعد من النِّسبة إليه .قال : و يمكن توجيه آخر غير ما تقدَّم ، و هو أن يقال : إنَّ روايـة إحدى و عشرين باعتبار ما صلَّياه ، و إحـدى عشرة باعتبار كلِّ واحـد منهما فكان يصلِّي كلُّ واحد منهما عشراً عشراً ، و الواحـد الوتر يصلِّي مـرَّة هـذا و مـرَّة هـذا ، فيصحُّ النِّسبة إليهما معاً . و على هــذا لايحتاج إلى وهم أحــد و لا يخالف سائر الرِّوايات الواردة فى الباب " (٢)

ثانياًــ يزيد بن عبد الله بن خصيفة عن السَّائب بن يزيد رضي الله عنه

١ــ روى محمَّد بن جعفر عنه عن السَّائب بلفظ"كُنَّا نَقُوْمُ فِيْ زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعِشْرِيْنَ رَكْعَةً وَ الْوِتْرِ " أخرجه البيهقي في معرفة السُّنن و الآثار – ٢ – كتاب الصَّلاة – ١٥١ – قيام رمضان – حديث رقم – ٥٤٠٩ – ج٤ – ص ٤٢ – و إسناده صحيح (٣)

---

(١)انظر أبكار المنن في تنقيد آثار السُّنن– ص ٦٧، ١٧٦، و انظر ص ٦٨٤،٢٢٥

(٢) أوجز المسالك – ج٢– ص ٣٠١

(٣) قـال النَّووي فى الخلاصــة : إسناده صحيح و أقـرَّه ابن الهمام في فتح القدير – ج١– ص ٤٠٧ ، و كذلك أقرَّه الزَّيلعي في نصب الرَّأية– ج٢– ص ١٥٤، و قال : و كأنَّه ذكره من جهة السُّنن ، لا من جهة المعرفـة فإنَّه ذكره بزيادة . و قال في تحفة الأحوذي – ج ٣– ص ٥٣٠ :" و صحَّـح إسناده السُّبكي في شرح المنهاج و علي القارئ في شرح الموطَّأ "

٢ــ وروى ابن أبي ذئب عنه عن السَّائب بلفظ " كَانُوْا يَقُوْمُوْنَ عَلَى عَهْـدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيْ شَهْرِ رَمَضَـانَ بِعِشْرِيْنَ رَكْعَـةً ، قـال :" وَ كَانُوْا يَقْـرَؤُوْنَ بِالْمِئِيْنَ وَ كَانُوْا يَتَوَكَّئُوْنَ عَلَى عِصِيِّهِمْ فِيْ عَهْـدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ " أخرجه البيهقي فى السُّنن الكبرى – حديث رقم – ٤٦١٧– ج٢– ص ٦٩٨ ، ٦٩٩

و إسناد صحيح (١)

٣ــ و روى إسماعيل بن أميَّة عنـه عن السَّائب إذ ناقش محمَّـد بن يوسف في ركعات التَّراويح ثمَّ سأل ابنَ خصيفة فقال :" حَسِبْتُ أنَّ السَّائِبَ قَالَ :" أَحَدٌ وَ عِشْرُوْنَ " و سنده صحيح (٢)

و اتَّفقت هـذه الرِّوايـة مع روايـة محمَّد بن جعفر عن ابن خصيفـة الَّتي فيها ذكر الوتر و كذلك مع رواية داود بن قيس عن محمَّـد بن يوسف ، و كلمة " حَسِبْتُ " وقعت فى الوتر لا فى العشرين فقد يكتفى الرَّاوي بذكر ركعـات التَّراويح دون الوتر و قد يذكرهما جميعاً معاً . قـال الحافظ :" و الاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف فى الوتر و كأنَّه تأرة يؤتر بواحدة و تأرة بثلاث " (٣)

٤ ــ و روى محمَّـد بن نصر في قيـام اللَّيل من رواية يزيـد ابن خصيفة عن

---

(١) قـال التَّهـانوي :" رجـال إسناده كلِّهم ثقـات " انظر نصب الرَّأيـة –١/ ١٥٤– هامش رقم(٢) و صحَّح النَّووي إسناده في كتاب المجموع شرح المهذَّب–٥٢٧/٣ ، و أقرَّه فى التُّحفة – ٥٣١/٣ ، و صحَّح إسناده العيني فى العمدة– ٧/ ١٧٨، و فى البناية شرح الهداية– ٢/ ٦٦٠، و ابن العراقي في شرح التَّقريب ٩٧/٣ ، و السُّيوطي فى المصابيح كذا في أحسن التَّنقيح – ص ٣٦٤

(٢) انظر صلاة التَّراويح للشَّيخ الألباني ــ رحمه الله ــ ص ٥٨

(٣) فتح الباري – ج٦– ص١١

السَّائب بن يزيد قــال :" إِنَّهُمْ كَانُوْا يَقُوْمُوْنَ في عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بِعِشْرِيْنَ رَكْعَةً" أوجز المسالك –٢/٣٠١ ، و انظر قيام اللَّيل – ص ٩٥

٥ ـــ مالك عنه عن السَّائب .

ادَّعى الحافظ أنَّ مالكاً روى أيضاً عن ابن خصيفة و ها هو نصُّه :

"و روى مالك من طريق يزيد ابن خصيفة عن السَّائب بن يزيد عشرين ركعة، و هــذا محمول على غير الوتر " (١) و لم يتفــرَّد الحافظ بهذا الدَّعوى بل ادَّعى الشَّوكاني أيضاً فقال :" و فى الموطَّأ من طريق يزيد ابن خصيفــة عن السَّائب بن يزيد أنَّها عشرون ركعة"(٢) و كذلك ادَّعى الدُّكتور عبد المعطي أمين قلعجي فقال :" رواه مالك في كتاب الصَّلاة في رمضان رقم (٤) باب ما جاء في قيام رمضان (١١٥:١) " (٣)

و لم توجــد هــذه الرِّوايــة في نسخــة الموطَّأ الَّتي بأيدينا فهل نقــول :" إنَّ الحــافظ و الشَّوكاني و الدُّكتور قلعجي وَهِموا في دعــواهم ؟" و إنَّما يصحُّ نسبة الوهــم إليهــم إذا لم تختــلف نسخ المــوطَّأ ، فيغلب على الظَّـنِّ أنهم اطَّلعوا على نسخــة فيها تلك الرِّوايــة و لم نطَّلع عليها و سيأتى الإشارة إلى نسخ الموطَّأ

٥ ـ ادَّعى الحــافظ بدعـوى ثــانٍ فقــال :"و فى الموطَّــأ و ابن أبي شيبــة و البيهقي عن عمر : أَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّيْ بِهِمْ فِيْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً "(٤) و لم توجد هذه الرِّواية بهذا اللَّفظ في نسخة

---

(١) فتح الباري– ج٦– ص١١

(٢) نيل الأوطار – ج٢– ص٥٣

(٣) انظر معرفة السُّنن والآثار –٢–كتاب الصَّلاة – ١١٥– قيام رمضان – ج٤– ص٤٢– هامش رقم (٣)

(٤) تلخيص الحبير– ج٢– ص ٥١٠ ، في ضمن حديث رقم– ٥٤٠

الموطَّأ الَّتي عندنا إلاَّ رواية يزيد بن رومان مرسلاً بلفظ "كَانَ النَّاسُ يَقُوْمُوْنَ فِيْ زَمَـانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِيْ رَمَضَـانَ بِثَلاَثٍ وَ عِشْرِيْنَ رَكْعَـةً " فعلمنا أنَّه اطَّلع على نسخة أخرى غير نسختنا

ثالثاً ــ روى الحارث بن عبد الرَّحمن بن أبي ذباب عن السَّائب بن يزيد قال :"كَانَ الْقِيَامُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بثَلاَثٍ وَ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً " ذكره ابن عبد البرِّ فى التَّمهيد–كتاب الصَّلاة في رمضان– باب التَّرغيب فى الصَّلاة في رمضان– ج٤– ص ٩٧ – و انظر الاستذكار – ج٢– ص٦٩ – و عمدة القارئ – ج ١١– ص ١٢٧

و الحارث بن عبد الرَّحمن و إن كان فيه ضعف من قِبَلِ حفظه لكن تتقوَّى روايته لأجل موافقته روايةَ محمَّد بن يوسف عند الصَّنعاني و روايةَ ابن خصيفة الثِّقتين في أصل ركعات التَّراويح ، و لم يذكر ابن عبد البرِّ بقيَّة رجاله و لكن أخرجه الصَّنعاني عن الأسلمي عنه بلفظ "كُنَّا نَنْصَرِفُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ وَ قَدْ دَنَا فُرُوْعُ الْفَجْرِ ، وَ كَانَ الْقِيَامُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ثَلاَثَةً وَ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً " المصنَّف –كتاب الصِّيام – باب قيام رمضان – حديث رقم – ٧٧٣٣– ج٤– ٢٦١ . و الأسلمي هو إبراهيم بن محمَّد بن أبي يحيى ــ و اسمه سمعان ــ الأسلميُّ ، مولاهم ، أبو إسحاق المدنيُّ ضعَّفه الجمهور و الكلام فيه شديد و قد وثقَّه الشَّافعي و قال :" لأن يخرَّ إبراهيم من بُعد أحبُّ إليه من أن يكذب ، و كان ثقة " و قال أحمد بن محمَّد بن سعيد :" نظرت في حديث إبراهيم بن أبي يحيى كثيراً و ليس بمنكر الحديث" و قال ابن عدي :" و هذا الَّذي قاله ابن سعيد كما قال ، و قد نظرت أنا في أحاديثه ، و تبحَّرتها و فتَّشت الكلَّ منها ، فليس فيها حديث منكر ، و إنَّما يُروى المنكر من قِبَلِ الرَّاوي عنه ، أو من قِبَلِ شيخه لا من قِبَلِه، و هو في جملة مَنْ يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ ، و قد وثَّقه الشَّافعيُّ و ابن

الأصبهاني و غيرهما " و قال الدُّكتور بشَّار عوَّاد معروف في تعليقه : "
١ ـ إنَّ غالب ما وجِّه إليه من نقد كان بسبب العقائد ...و لم يثبت أنَّه كان غالياً في عقيدته داعيــة لها ، و عليه فإنَّ تضعيفه من جهة العقائد فيه نظر "
٢ـــ إنَّه كان عالماً فاضلاً شهد بعلمه من تكلَّم فيـه ، قـال الإمام الذَّهبي في أوَّل ترجمته من تاريخ الإسلام ... :" الفقيه المدني أحد الأعلام "
٣ـــ إنَّ علاقته بالإمام مالك كانت سيِّئة و أنَّه كان ينافسه ... "
٤ـــ إنَّ الإمـام الشَّافعيَّ لم ينفـرد بتوثيقــه ، فقد نظــر ابن عقـدة في حديثه فلم يجـد فيه نكارة و كذلك ابن عدي ..."
٥ ـ و الثَّابت عن الإمـام الشَّافعي توثيقــه مطلقـاً كما نقل الرَّبيع بن سليمان المرادي ، بل قال في كتاب " اختـلاف الحديث" : ابن أبي يحيى أحفظ من الدَّراوردي " ...
و ختم الدُّكتــور تعليقــه بقولــه :" فلينظــر في تضعيف إبراهيم هــذا مطلقاً ، و هو ليس بمتروك بكلِّ حال " (١)

المقارنة بين محمَّد بن يوسف و يزيد ابن خصيفة

١ ـ كلاهما مدنيَّان

فمحمَّد بن يوسف هو ابن أخت السَّائب ، و يزيد ابن خصيفة هـو ابن أخي السَّائب . قال المزِّي :" يزيد بن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي المدني ، و قد ينسب إلى جدِّه ، و منهم من يقـول : ابن خصيفة بن يزيــد ، و يقـول : إن خصيفــة بن يزيد و السَّائب بن يزيد أخـوان (٢) قـــال ابن عبد البرِّ : إنَّــه ابن أخي السَّائب بن يزيـد و كان ثقــة

(١) انظر تهذيب الكمال – رقم التَّرجمة ٢٣٦– ج٢– ص١٨٤ ــ١٩١مع الهامش
(٢) نفس المصدر – ج٣٢– ص ١٧٢

مأموناً (١) و هو يدلي إلى السَّائب بأخيه، و محمَّد بن يوسف بأخته . فقرابة يزيد ابن خصيفة أقوى إلى السَّائب من قرابة محمَّد بن يوسف إليه ، لأنَّه من عصبته .

٢ـ محمَّد بن يوسف : أخرج له الشَّيخان و التِّرمذي و النَّسائي (٢)

يزيد ابن خصيفة : أخرج له الجماعة : البخاري و مسلم و أبوداود و التِّرمذي و النَّسائي و ابن ماجه (٣)

٣ـ كلاهما ثقتان :

أمَّا يزيد ابن خصيفة ففي رواية عن أبي داود قال أحمد :" منكر الحديث " لكن قال أبو بكر الأثرم عن أحمد ابن حنبل و أبو حاتم و النَّسائي:" ثقة " و قال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى بن معين : ثقة حجَّة ، و قال محمَّد بن سعد : كان عابداً ، ناسكاً كثير الحديث ، ثبتاً "، (٤) قال الحافظ :" أخرج له الجماعة ، قال ابن أبي مريم عن ابن معين : ثقة حجَّة (٥) (وثقَّه الجماعة) إلاَّ أحمد في رواية إنَّه قال : منكر الحديث " ،. (٦)

فوثَّقه الجماعة و اختلفت رواية أحمد فمرَّة قال :" ثقة ، و مرَّة : منكر الحديث ، فيوخذ من روايته ما توافق رواية الجمهور يعنى التَّوثيق ، ثُمَّ

(١) تهذيب التَّهذيب – ج١١– ص ٢٩٧ ، ٢٩٨

(٢) تقريب التَّهذيب – ج٢ – ص٢٢١– رقم التَّرجمة ٨٤٣

(٣) تهذيب التَّهذيب – ج١١– ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، و انظر تهذيب الكمال – ج٣٢ – ص ١٧٣

(٤) تهذيب الكمال – ج ٣٢ – ص ١٧٣ ، ١٧٤

(٥) و تابع ابنَ أبي مريم كلٌّ من أحمد بن سعد و إسحاق بن منصور و ابن طهمان و ابن محريز عن يحيى بن معين أنَّه قال في يزيد ابن خصيفة : ثقة حجَّة " انظر تهذيب الكمال – ١٧٣/٣٢ ، هامش رقم (٤)

(٦) تهذيب التَّهذيب – ج ١١– ص ٢٩٧ ، ٢٩٨

مذهب أحمد فى التَّراويح عشرون ركعة فدلَّ أنَّ توثيقــه هو المختار عنده . و على هـذا فقوله " منكر الحديث " شاذٌّ متروك و المحفوظ توثيقـه . قال الدُّكتور بشَّار عوَّاد في تعليقه :" قول أحمد : منكر الحديث . هذا شيئ لم يثبت عن أحمد ــ فيما أعلم ، و الله أعلم ــ فقد تقدَّم قول الأثرم عنه و فى العلل لابنه عبد الله ، أنَّه قال : ما أعلم إلاَّ خيراً ، و هو توثيق واضح "، (١)
و قال الحافظ عن قول أحمد : منكر الحديث:" هذه اللَّفظة يطلقها أحمد على من يُغرب على أقرانه بالحديث عرف ذلك بالاستقراء من حاله ، و ابن خصيفة احتجَّ به مالك و الأئمَّة كلُّهم " (٢)
قلت :"و فيما نحن فيه مـا جاء ابن خصيفـة بشيئ غريب و منكر إن سلَّمنا صحَّــة نسبته إلى أحمد بل تابعــه محمَّد بن يوسف عند الصنَّعاني في أصل ركعات التَّراويح بعشرين ركعة . بل الغرابة في رواية محمَّد بن يوسف بـ ١١ أو١٣ ركعة فبقي هو منفــرداً و مُغرباً ، و إنَّما يصحُّ المقارنة بين روايتيهما إذا لم يكن لمحمَّد بن يوسف إلاَّ رواية١١ ركعة فرواية ابن خصيفة محفوظة و روايـة محمَّد بن يوسف بـ ١١ أو ١٣شاذَّة و مضطربة ، لأجل هـذا تركت الأمَّة العمل بها لا لعدم اطِّلاعها عليها "
أمَّا قول التِّرمذي:"و أكثر أهل العلم على ما رُوِيَ عن عمر و عليٍّ و غيرهما من أصحاب النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم عشرين ركعة ... (٣) فقد أراد بذلك

---

(١) انظر تهذيب الكمال – ج٣٢ – ص ١٧٣ ، هامش رقم (٣)
(٢) مقـدِّمة فتح الباري – ص ٧٠٨ . فمعناه : أي : يتفــرَّد و إن لم يخالف الثِّقة ، و القــدماء من المحدِّثين كثيراً مَّـا يطلقون كلمة المنكر على مجرَّد ما تفـرَّد بـه راويــه و إن كان من الثِّقات ، فيكون حديثه صحيحاً غريباً "
(٣) انظر سنن التِّرمـذي – ٦– كتــاب الصَّوم – ٨١ – باب مـا جـاء في قيام شهر رمضان – ج٣– ص١٦١

ثبوت روايتهما حيث قال : و أكثر أهل العلم على مـا رُوِيَ ... و لا يكـون مبنى أكثر أهل العلم على شيئ باطل أو ضعيف لايصـحُّ الاحتجاج بـه . ثُمَّ ليس كلُّ صيغـة التَّمريض لبيان الضَّعف بل قد تستخـدم للاختصار ، و كم و كم من صيغة التَّمريض (المبنيِّ للمفعول) استخدمها التِّرمـذي و لم يقصد بها التَّضعيف أو التَّمريض . و هـاك بعض الأمثلة :

١ــ قـال التِّرمذي :" و قد رُوِيَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه و سلَّم أنَّـهُ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ ٱلْآخِـرَةِ بِالتِّيْنِ وَ الزَّيْتُوْنِ " (١) و هـذا الحـديث صحيح بالاتِّفـاق فقد أخرجه الأئمَّة السِّتة ، و التِّرمذي نفسه أخرج عن البراء بن عـازب " أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ قَـرَأَ فِي الْعِشَاءِ ٱلْآخِرَةِ بِالتِّيْنِ وَ الزَّيْتُوْنِ " و قال :" هذا حديث حسن صحيح " (٢)

٢ــ و قال التِّرمذي : و رُوِيَ عن عائشة عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه و سلَّم أنَّه قال :" إِذَا صَلَّى ٱلْإِمَـامُ جَالِسًا فَصَلُّوْا جُلُوْسًا " (٣) و هـذا الحديث أخرجه الشَّيخان و غيرهما (٤)

٣ــ و قال التِّرمــذي : و رُوِيَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه و سلَّم " أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّوْرِ" (٥) و هــذا الحديث أخرجه الشَّيخان و غيرهما من حديث

---

(١) سنن التِّرمـذي – أبواب الصَّلاة – ٢ /١١٥

(٢) سنن التِّرمذي – أبـواب الصَّــلاة – باب ما جاء فى القــراءة في صـلاة العشاء – حديث رقــم – ٣١٠ – ٢/١١٥ ، ١١٦

(٣) نفس المصدر – أبواب الصَّلاة – باب منه – ٢/١٩٧

(٤) صحيح البخاري –كتاب الأذان – باب إنَّما جعل الإمام ليؤتمَّ به – ١/١٦٩ ، صحيــح مسلم –كتاب الصَّلاة – حديث رقم – ٨٢ (٤١٢) ١/٣٠٩

(٥) سنن التِّرمذي – أبواب الصَّلاة – باب ما جاء فى القراءة فى المغرب– ٢/ ١١٣

جبير بن مطعم (١)

٤ ـ و قال التِّرمذي : و رُوِيَ عنه أنَّـه كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِنْ سِتِّيْنَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ (٢) و هذا الحديث أخرجه الشيَّخان عن أبي برزة الأسلمي (٣) حتىَّ أنَّ البخاريَّ رحمه الله قد يذكر الحديث تعليقاً بصيغـة التَّمريض و يصلح ذلك الحديث للاحتجاج ، و مثاله : قال :" و يُذْكَرُ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه و سلَّم" لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَـهُ وَ عُقُوْبَتَهُ " (٤) و هـذا الحديث قد أخرجه أبوداود و ابن ماجه عن الشَّريد رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ " لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَ عُقُوْبَتَهُ " و حسَّنه الشَّيخ الألباني رحمه الله . انظر صحيح سنن أبي داود-١٨-كتـــاب الأقضيــة - ٢٩- بــاب فى الحبس فى الـــدَّين و غيره - حديث رقم-٣٦٢٨- ج٢- ص٤٠٣- و صحيح سنن ابن ماجه-١٥- كتاب الصَّدقات- ١٨- باب الحبس فى الدَّين و الملازمة - حديث رقم (١٩٧٠ ـ ٢٤٢٧) ج٢- ص٥٦ . و لقائل أن يقول :" إذا كان استخدام صيغة التَّمريض دليل الضَّعف فالإعـراض عن ذكر الشَّيئ كلِّيَّة دليل الضَّعف بالأولى ، و التِّرمـذي رحمه الله لم يتعـرَّض لذكـر١١ ، أو ١٣ عند سرده للمذاهب ، و مـن صنيعه يعرف أنَّ هـاتين الرِّوايتين لا عبرة لهما عنـده في موضـوع التَّـراويح و إلاَّ ذكرهما و لو بصيغة التَّمريض ".

---

(١) صحيــح البخــاري - كتـاب الأذان - بـاب الجهـر فى المغـرب - ١٨٦/١ ، صحيح مسلم - كتاب الصَّلاة - حديث رقم -١٧٤(٤٦٣)١/٣٣٨

(٢) سنن التِّرمذي - أبواب الصَّـلاة - باب ما جاء فى القـراءة في صـلاة الصُّبح - ١٠٩/٢

(٣) صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب القراءة فى الفجر- ١٨٧/١ ، صحيح مسلم -كتاب الصَّلاة - حديث رقم - ١٧٢ (٤٦١) ١/٣٣٨

(٤) صحيح البخاري - كتاب فى الاستقراض...- باب لصاحب الحقِّ مقال-٨٥/٣

تصحيح الشَّيخ الألباني صيغة التَّمريض

قال ــ رحمه الله ــ :" و الحقيقة أنَّ شأننا مع الأئمَّة كما رُوِيَ عن عاصم بن يوسف أنَّه قيل له : إنَّك تكثر الخلاف لأبي حنيفة .... " ، (١)

الآثار الموقوفة المرسلة

أوَّلاً ــ عن يزيد بن رومان قال :" كَانَ النَّاسُ يَقُوْمُوْنَ فِيْ زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِيْ رَمَضَانَ بِثَلاَثٍ وَ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً " أخرجه مالك و البيهقي .

الموطَّأ –٦–كتاب الصَّلاة في رمضان –٢– باب ماجاء في قيام رمضان – حديث رقم – ٥– ج١– ص ١١٤– السَّنن الكبرى –كتاب الصَّلاة – ٥٨٩– باب ماروي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان– حديث رقم– ٤٦١٨– ج٢– ص ٦٩٩ – معرفة السُّنن و الآثار –٢– كتاب الصَّلاة –١٥١– قيام رمضان – حديث رقم –٥٤١١–٤٢/٤

و لامنافاة بين ٢٠ ، و ٢١ ، و ٢٣ــ لأنَّ ٢٠ هو أصل ركعات التَّراويح و ما فوق ذلك الوترُ كما مرَّ من توضيح الحافظ ابن حجر العسقلاني في ص ٧٤ . و يزيد بن رومان لم يدرك عمر ، فصارت روايته مرسلة .

مراسيل مالك في موطَّئه من أقوى المراسيل .

قال الإمام الشَّافعي :" أصحُّ الكتب بعد كتاب الله موطَّأ مالك ، و اتَّفق أهل الحديث على أنَّ جميع ما فيه صحيح على رأئ مالك و من وافقه و أمَّا على رأئ غيره فليس فيه مرسل و لا منقطع إلاَّ قد اتَّصل السَّند به من طرق أخرى و قد صنِّف في زمان مالك موطَّآت كثيرة في تخريج أحاديثه

(١) صلاة التَّراويح للشَّيخ الألباني رحمه الله – ص ٩٤ ، ٩٥

و وصل منقطعه مثل كتـاب ابن أبي ذئب و ابن عيينـة و الثَّوري و معمر (١)
قـال الدُّكتور نور الدِّين :" مثاله (أي : مثـال المعضـل) مـا رواه مالك عن معاذ بن جبل قال :" آخـر ما أوصاني به رسول الله صلَّى الله عليه و سلَّم حين وضعت رجلي فى الغَرْزِ أن قـال : حَسِّنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَـاذُ بْنَ جَبَلٍ " و بين مالك و معـاذ واسطتان أو أكثر و انظر الموطَّأ بشرحه تنوير الحوالك ... و التَّقصِّى لابن عبد البرِّ ... فقد ذكر أنَّ معناه صحيح مسند " (٢)
قلت :" و مـالك ليس من التَّـابعين ، فـإذا صحِّـح معضله فكيف لا يصحَّح مرسل يزيد بن رومان و أمثـاله من التَّابعين إذا جـاء من وجــه مسند صحيح و هو روايـة محمَّد بن يوسف عند الصَّنعاني و روايـة يزيد ابن خصيفة الثِّقة الحجَّــة عنــد البيهقي فى المعرفـة و فى السُّنن و ذلك في أصــل ركعـات التَّراويح و هو العشرون "

حكم المرسل العام

اختلف فيه العلمـاء : قال الإمـام مسلم :" و المرسل من الرِّوايات في أصل قولنا و قول أهل العلم بالأخبــار ليس بحجَّــة " قال النَّووي معلِّقــاً عليه :" هـذا الَّذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدِّثين هـو قـول الشَّا فعي و جماعة من الفقهاء و ذهب مالك و أبو حنيفـة و أحمد و أكثر الفقهـاء إلى جواز الاحتجـاج بالمرسل " (٣) و قــال :" ثمَّ مذهب الشَّافعي و المحدِّثين أو جمهورهم و جماعـة من الفقهـاء أنَّه لا يحتــجُّ بالمرسل و مذهب مالك و أبي حنيفـة و أحمد و أكثر الفقهـاء أنَّه يحتجُّ بـه ، و مذهب الشَّافعي أنَّه إذا انضـمَّ إلى المرسل ما يعضــده احتــجَّ به و ذلك بأن يُـروى أيضـاً مسنداً

(١) حجَّة الله البالغة – ج١– ص ٣٠٥ ، ٣٠٦
(٢) نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر – ص ٨٠ هامش رقم (٥)
(٣) مقدِّمة صحيح مسلم مع شرح النَّووى – ج١– ص١٣٢

أو مرسلاً من جهة أخرى أو يعمل به بعض الصَّحابة أو أكثر العلماء " (١)
قال الخطيب في الكفاية :" فقال بعضهم : إنَّه مقبول و يجب العمل به إذا كان المرسِلُ ثقة عدلاً، و هذا قول مالك و أهل المدينة و أبي حنيفة و أهل العراق وغيرهم ، و قال محمَّد بن إدريس الشَّافعي رضي الله عنه و غيره من أهل العلم : لا يجب العمل به ، و على ذلك أكثر الأئمَّة من حفَّاظ الحديث و نقَّاد الأثر "(٢) . قال الحافظ :" و ثانيهما و هو قول المالكيِّيْن و الكوفيِّين يقبل مطلقاً ، و قال الشَّافعي :" يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطَّريق الأولى ، مسنداً كان أو مرسلاً (٣)
و قال شيخ الإسلام زكريَّا الأنصاري (لكن إذا صحَّ لنا) ": أيُّها المحدِّثون خصوصاً الشَّافعيَّة تبعاً لإمامهم (مخرجه) أي : اتِّصال المرسل (بمسند) يجيئ من وجه آخر صحيح أو حسن أو ضعيف يعتضد به .." (٤) قال ابن الهمام :" و المرسل عند جمهور العلماء حجَّة (٥) يرى الحنفيَّة قبول خبر المرسل إذا كان مرسِله ثقة كالخبر المسند ، عليه جرت جمهرة فقهاء الأمَّة من الصَّحابة و التَّابعين و تابعيهم إلى رأس المائتين...قال أبوداود في رسالته إلى أهل مكَّة : و أمَّا المراسيل فقد كان يحتجُّ بها العلماء فيما مضى ، مثل سفيان الثَّوري ، و مالك بن أنس ، و الأوزاعي ، حتَّى جاء الشَّافعي فتكلَّم

---

(١) نفس المصدر - ج١- ص٣٠. و لينظر علوم الحديث لابن الصَّلاح- ص٥٤- هامش رقم (١)

(٢) الكفاية في علم الرِّواية-باب الكلام في إرسال الحديث و معناه ، و هل يجب العمل بالمرسل أم لا ؟ - ص٥٤٧

(٣) نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر - ص٨٠

(٤) شرح ألفية العراقي المسمَّاة بالتَّبصرة و التَّذكرة للعراقي مع فتح الباقي على ألفية العراقي للشَّيخ زكريَّا الأنصاري - ج١- ص ١٤٩

(٥) فتح القدير - ج١- ص٤٠

فيـه ، و قال الطَّبري :" لم يـزل النَّـاس على العمل بالمرسل و قبولـه حتَّى حدث بعد المائتين القول بردِّه كما في أحكام المراسيل للصَّلاح العلائي(١) قال ابن الصَّلاح :" و الاحتجاج به مذهب مـالك و أبي حنيفة و أصحابهما رحمهم الله في طائفة " و علَّق عليه الدُّكتور نور الدِّين فقـال :" و هو مذهب الإمام أحمد في رواية عنه و عليه عمل السَّلف المتقدِّمين. ثمَّ قال الدُّكتور: و يدخل المنقطع فى المرسل عند الأصوليِّين ، و الحنفيَّة يقبلون مرسل أهل القرون الثَّلاثة الفاضلة لا من بعدهم..ثمَّ نقل عن الحافظ ابن رجب الحنبلي أنَّه قال :" و اعلم أنَّه لا تنـافي بين كلام الحفَّـاظ و كلام الفقهاء في هـذا الباب، فإنَّ الحفَّاظ إنَّما يريدون صحَّة ذلك المعنى المعيَّن إذا كان مرسلاً ، و هـو ليس بصحيح على طريقهم لانقطاعه و عـدم اتِّصال إسناده إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه و سلَّم ، و أمَّا الفقهاء فمرادهم صحَّة ذلك المعنى الَّذي دلَّ عليه الحديث....فإذا عضد المرسلَ قـرائنُ تدلُّ على أنَّ له أصلاً قَوِيَ الظَّنُّ بصحَّة ما دلَّ عليه . فاحتجَّ به ما احتفَّ به من القرائن . و هذا هو التَّحقيق فى الاحتجاج بالمرسل عنـد الأئمَّـة كالشَّافعي و أحمد و غيرهما ..."، (٢) قال العيني :"و الَّذي يترك العمل بالمرسَلات يترك العمل بأكثر الأحاديث ، و في اصطلاح المحدِّثين أنَّ مرسَلين صحيحين إذا عارضا حديثاً صحيحـاً مسنـداً كان العمل بالمـرسلَين أولى " (٣) و قـد احتـجَّ التِّرمـذي بالمرسل و رجَّحـه على المتَّصل و خـالف فيـه شيخَـه البخـاريَّ و إن لم يرض بـه

---

(١) تقـدمة نصب الرَّأيـة – ج١– ص٢٧ ، و لينظـر " ظفـر الأمـاني " للَّكنوي – ص ٢٠٩، و قال فى ص ٢١٠ :" و أقواها هو قبول مراسيل ثقات التَّابعين ، إذا علم تحرِّيهم في روايتهم ، و مراسيلِ الصَّحابة ، و أحوطها ما نصَّ عليه الشَّافعي .

(٢) علوم الحديث – ص ٥٥ ، ٥٦ مع هامش رقم (٣)

(٣) عمدة القارئ – ج٣– ص ١٢٦

الحافظ و غيره ، و ذلك فى الاستنجاء بالحجرين " (١)

ثانيــاً ــ عن عبـد العـزيز بن رفيـع قـال :"كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ عِشْرِيْنَ رَكْعَـةً وَ يُوْتِرُ بِثَــلاَثٍ " أخرجـه ابن أبي شيبة في مصنَّفــه –كتاب الصَّلوات–كم يصلَّى في رمضان من ركعة– ج٢– ص٣٩٣ . و عبد العزيز بن رفيع لم يدرك أبيًّا رضي الله عنه فهو مرسل صحيـــح الإسناد و قد جاء معنــاه مسنداً متَّصلاً في روايـــة محمَّد بن يوسف و ابن خصيفـة و لا يضرُّه الاختلاف فى الوتر و عمل به الأمَّة عامَّة فهو حجَّة عند الجميع .

ثالثاً ــ عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَـرَ رَجُــلاً يُصَلِّيْ بِهِمْ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً " أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفـه –كتاب الصَّلوات–كم يصلَّى في رمضان من ركعة– ج٢– ص ٣٩٣ . و هو مرسل صحيـــح الإسناد و قد جاء معنـاه مسنداً متَّصلاً في رواية محمَّد بن يوسف و ابن خصيفة و لايضرُّه عدم ذكر الوتر، و قد عمل به الأمَّة عامَّة فهو حجَّة عند الجميع .

رابعاً ــ قال محمَّد بن كعب القرظي :"كَانَ النَّاسُ يُصَلُّوْنَ فِيْ زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِيْ رَمَضَانَ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً يُطِيْلُوْنَ فِيْهَا الْقِرَاءَةَ وَ يُوْتِرُوْنَ بِثَلاَثٍ" (٢)

و هــذه المراسيل تؤيِّد مرسلَ يزيد بن رومــان ثمَّ قبلتها الأمَّة عملاً فصارت صحيحة مقبولة عند الجميع ، حتَّى عند الشَّافعيِّ رحمه الله .

قال الدِّهلوي :" و غير المتواتر أعلى درجاتــه المستفيض ، و هـــو ما رواه

---

(١) انظـر سنن التِّرمــذي – أبواب الطَّهــارة – ١٣– بــاب ما جــاء فى الاستنجــاء بالحجرين – حديث رقم– ١٧– ج١– ص ٢٥. و هو حديث أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مع اعتراف التِّرمذي بأنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله شيئاً .

(٢) قيام اللَّيل ص٩٥

ثلاثة من الصَّحابة فصاعـداً ، ثمَّ لم يزل يزيـد الرُّواة إلى الطَّبقـــة الخامسة ، و هـذا قسم كثير الوجود و عليـه بنـاء رؤوس الفقـه ، ثمَّ الخبر المقضيُّ لـه بالصِّحَّــة أو الحسن على ألسنة حفَّاظ المحدِّثين و كبرائهم ، ثمَّ أخبار فيها كلام قبلها بعض و لم يقبلها آخــرون فما اعتضــد منهــا بالشَّواهــد أو قول أكثر أهل العلم أو العقل الصَّريح وجب اتِّباعه " (١)

الشَّواهد

أوَّلاً ــ عن أبيٍّ بن كعب أَنَّ عُمَرَ أَمَـرَه أَنْ يُّصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِيْ رَمَضَانَ فَقالَ :" إِنَّ النَّاسَ يَصُوْمُوْنَ النَّهَارَ وَ لاَ يُحْسِنُوْنَ أَنْ يَّقْرَأُوْا فَلَوْ قَرَأْتَ الْقُــرْآنَ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ ؟ فَقَالَ :" يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ هَــذَا شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ ، فَقَــالَ : قَدْ عَلِمْتُ وَ لَكِنَّهُ أَحَسَنُ فَصَلَّى بِهِمْ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً " الأحاديث المختـارة – مسند أبيٍّ بن كعب – أبو العالية عن أبيٍّ– حديث رقم– ١١٦١– ج٣– ص٣٦٧– و انظر كنز العمَّال– صلاة التَّراويح – حديث رقــم – ٢٣٤٧١– ج٨– ص ٤٠٩ . و في سنـده عيسى بن أبي عيسى بن مــاهان أبو جعفـر الرَّازي و هو سيِّئ الحفظ لكن تتقوَّى روايته هذه بروايـة السَّائب بن يزيد عن طريق ابن خصيفـة عند البيهقي و عن طـريق محمَّد بن يوسف عنـد الصَّنعاني في أصل ركعــات التَّراويح و هــو العشرون . و هو و إن ضعَّفـه البعض بلفظ " ليس بقـويٍّ في الحــديث ، أو يخطيئ ، أو يغلط أو يخلط فيما يـروي عن مغيرة ، أو فيـه ضعف ، سيِّئ الحفظ ، أو شيخ يهم كثيراً ، أو ليس بمتقن ، أو كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير لا يعجبني الاحتجـاج بحديثه إلاَّ فيما وافق الثِّقات " و نحـوه من ألفاظ الجرح ، فقد وثَّقـه كبار من أئمَّة الجــرح حتَّى المتعنِّتين منهم فقد وثَّقه ابن معين و قال : ثقــة " في رواية ابن منصور

(١) حجَّة الله البالغة – ج١– ص١٠٣

و الدوري ، و قال : صالح " في رواية ابن أبي خيثمة ، و قال عليُّ بن المديني : ثقة " في رواية محمَّد بن عثمان بن أبي شيبة ، و ابنُ عمَّار الموصلي ، و ابنُ سعد ، و الحاكمُ ، و قال أبو حاتم : ثقة صدوق صالح الحديث، و قال ابن عبد البرِّ : هو عندهم ثقة عالم بتفسير القرآن " و قال ابن عدي : أحاديثه صالحة ...و أرجو أنَّه لا بأس به "(١) و هو أحسن حالاً من عيسى بن جارية لأنَّه ورد في أبي جعفر الرَّازي كلمة " ثقة "من كثير من النُّقَّاد و لم يرو كلمة "ثقة " من أيِّ واحد من نقَّاد الحديث في " عيسى بن جارية " أمَّا ذكر ابن حبَّان إيَّاه فى الثِّقات فعلى سبيل العموم لا بالتَّنصيص بكلمة " ثقة " فقد يذكر في كتابه (الثِّقات) من هو صالح الحديث أو لا بأس به ، بل من لم يرد فيه أيُّ كلمة التَّوثيق لا أعلى و لا أدنى . قال السُّيوطي:" و كان كلُّ من شيخُه و الرَّاوي عنه ثقة و لم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة و في كتاب الثِّقات له كثير مِمَّن هذا حاله " (٢) أمَّا قول ابن القيِّم :" صاحب مناكير لا يحتجُّ بما تفرَّد به أحد من أهل الحديث البتَّة "ـ فيما حكاه الألباني رحمه الله ـ (٣) فكقول ابن معين في عيسى بن جارية :" ليس بذلك ، عنده مناكير" و كقول أبي داود و النَّسائي :" هو منكر الحديث " و في قول ابن القيِّم " بما تفرَّد به " دليل قويٌّ على أنَّ الرَّاوي الضَّعيف إذا تأيَّدت روايته بوجه من المتابعات أو الشَّواهد ينجبر ضعفه و يرتقي إلى درجة الحسن و هنا توافق روايته روايةَ ابن يوسف و ابن خصيفة . و قد حسَّنه الدُّكتور الأستاذ / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش (٤)

---

(١) و لينظر ترجمته و أقوال العلماء فيه في تهذيب التَّهذيب – رقم التَّرجمة ٢٢١– ٥٩/١٢ ، ٦٠

(٢) تدريب الرَّاوي – ص٥٣ ، و لينظر مقدِّمة لسان الميزان – ص ١٤ ، ١٥

(٣) صلاة التَّراويح – ص٨٠

(٤) انظر الأحاديث المختارة – الهامش رقم الحديث – ١١٦١– ج٣– ص ٣٦٧

أمَّا قـول أبيّ بن كعب :" يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ هَـذَا شَيْئٌ لَمْ يَكُنْ" فمعناه : هذا شيئ متروك جماعةً منذ زمن نبيِّنا عليه السَّلام إلى يومنا هذا ، لا أنَّه ليس له أصل ثابت

ثانياً ــ عن زيد بن وهب " كَانَ عَبْـدُ اللهِ بْنُ مَسْعُـوْدٍ يُصَلِّيْ بِنَـا فِيْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَنْصَرِفُ وَ عَلَيْـهِ لَيْلٌ ، قَـالَ الْأَعْمَشُ :"كَانَ يُصَلِّيْ عِشْرِيْنَ رَكْعَـةً وَ يُوْتِرُ بِثَلاَثٍ " (١) و زيد بن وهب من تلاميـذ ابن مسعود و سمع من أبي بكر فالرِّواية متَّصلة إلاَّ أنَّ أعمش لم يدرك ابن مسعـود و هو الَّذي يصرِّح بعشرين ركعة و الوتر بثلاث ، و هذا الإرسال لا يضرُّ لأنَّ أصحاب عبد الله بن مسعـود يصـلُّون التَّراويح بعشرين ركعـة ، و قـد مـرَّت أسماؤهم في ص٤ ــ ٦ . و المرسل بعد الاعتضاد مقبول . قال الحافظ في تعليقه على قول ابن شهاب (وَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يَقُوْلُ : آمِيْنْ) ": و هو و إن كان مرسلاً فقد اعتضد بصنيع أبي هريرة راويه "، (٢)

ثالثاً ــ عن أبي عبد الرَّحمن السُّلمي عن عليٍّ رضي الله عنه قال:" دَعَا الْقُرَّاءَ فِيْ رَمَضَانَ فَأَمَرَ مِنْهُمْ رَجُلاً يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً ، قَـالَ : وَ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُوْتِـرُ بِهِمْ ، وَ رُوِيْنَا ذَلِكَ عَنْ وَجْـهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ " أخرجـه البيهقي في سننه –كتاب الصَّلاة – ٩٨٥– باب ما روي في عـدد ركعات القيام في شهر رمضان – حديث رقم– ٤٦٢٠– ج٢– ص ٦٩٩ .

البيهقي يعتبر بالسَّند المذكور أعلاه و رأى صحَّة الاحتجاج به حيث قال :" و في ذلك قوَّة " أي : فيما رُوِيَ عن شُتير بن شكل ثمَّ ساق الرِّواية بسنده عن عليٍّ رضي الله عنـه استشهاداً بـه ثمَّ قال :" و رُوينا ذلك عن وجه آخر

(١) قيام اللَّيل ص ٩٥ ، و انظر عمدة القاري – كتاب التَّراويح – باب فضل من قام رمضان – ج١١– ص ١٢٧

(٢) فتح الباري – ج ٣– ص ٢٢٢

عن عليٍّ (رضي الله عنه) " ، فهو يقوِّي أثر عليٍّ رضي الله عنه و يصرِّح بتعدُّد طرقه .

و فيه حمَّاد بن شعيب . قال البخاري : فيه نظر ، و قال مرَّة " منكر الحديث " أمّا قوله :" منكر الحديث " فكما قال ابن معين في عيسى بن جارية :"عنده مناكير" و كما قال أبوداود و النَّسائي :" هو منكر الحديث " (و قد مرَّ في ص ٥١ ، ٥٢) و مع ذلك قال الشَّيخ الألباني رحمه الله :" و سنده يحتمل التَّحسين عندي " (١) و أمَّا قوله :" فيه نظر " فكما يراد به أنَّه يقول هذا فيمن لا تحلُّ الرِّواية عنه فلا يستشهد به و لا يصلح للاعتبار فكذلك يحتمل أنَّه ضعيف عنده و لكن يصلح للاستشهاد و الاعتبار عند الآخرين . و فيما يلي بعض الأمثلة :

المثال الأوَّل ــ تَمَّام بن نَجيح ، قال فيه البخاري : (فيه نظر) و وثَّقه ابن معين و قال البزَّار في موضع : هو صالح ، و روى له البخاري نفسه أثراً موقوفاً معلَّقاً في رفع عمر بن عبد العزيز يديه حين يركع . أعني فلم يتركه البخاري نفسه ، و لم يتركه أبوداود و لا التِّرمذي .

المثال الثَّاني ـ حبيب بن سالم ، قال فيه البخاري : (فيه نظر) و قال ابن عدي : ليس في متون أحاديثه حديث منكر ، بل قد اضطرب في أسانيد ما يُروى عنه ، و قال الآجرِّي عن أبي داود : ثقة ، و ذكره ابن حبَّان فى " الثِّقات " و روى له مسلم و الأربعة ، و قال ابن حجر : لا بأس به "،

المثال الثَّالث ــ راشد بن داود الصَّنعاني ، قال فيه البخاري : (فيه نظر) و لكن وثَّقه إمام هذا الشَّأن يحيى بن معين و قال : ليس به بأس ثقة . و قال دحيم : هو ثقة عندي . و ذكره ابن حبَّان فى " الثِّقات " و روى له

(١) صلاة التَّراويح – ص ٧٩ – هامش رقم (١)

النَّسائي . و قال فيه الحافظ ابن حجر : صدوق له أوهام "،

المثال الرَّابع ــ سليمان بن داود الخولاني ، قال البخاري : (فيه نظر) و قد أثنى عليه أبو زرعة ، و أبوحاتم ، و عثمان بن سعيد ، و جماعة من الحفَّاظ . قال ابن حجر : لاريب في أنَّه صدوق "،

المثال الخامس ــ صعصعة بن ناجية ، قال البخاري : (فيه نظر) و هو صحابيٌّ ، ذكره ابن حجر في " تهذيب التَّهذيب " و " الإصابة " .

و لينظر الأمثلة الأخرى فى " الرَّفع و التَّكميل فى الجرح و التَّعديل " ص٣٨٩ ــ ٣٩١

هذا : و قد تبيَّن للقارئ أنَّ قول البخاري : (فيه نظر) ليس معناه أنّه لا تحلُّ الرِّواية و لا الاستشهاد به و الاعتبار مطلقاً بل يحتاج إلى النَّظر و التَّحقيق و بحث القرائن الَّتي تعيِّن معناه . و الرَّاوى الَّذي نحن بصدده يستشهد به البيهقي . و يقول التِّرمذي في سننه :" و أكثر أهل العلم على ما رُوِي عن عمر و عليٍّ و غيرهما من أصحاب النَّبيِّ صلَّى الله عليه و سلَّم عشرين ركعة و هو قول الثَّوري و ابن المبارك و الشَّافعي " فإن لم يجز الاستشهاد برواية عليٍّ من هذه الطَّريق أو طرق أخرى لما قال التِّرمذي : و أكثر أهل العلم على ما روي ..." و كيف يتَّفق أكثر أهل العلم على رواية لم يصحَّ الاستشهاد بها .

و فيه عطاء بن السَّائب :

و قد اختلط و لا يعرف سمع منه حمَّاد بن شعيب قبل الاختلاط أو بعده ، و الاختلاط لايضرُّ حتَّى يعرف باليقين أنَّه روى بعد الاختلاط ، ثُمَّ المختلط إذا توبع تصحُّ روايته و تقبل . قال الحافظ :" و متى توبع السَّيِّئ الحفظ بمعتبَرٍ كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه و كذا المختلط الَّذي لم يتميَّز و المستور و الإسناد المرسل و كذا المدلَّس إذا لم يعرف المحذوف منه

صار حديثهم حسناً لا لذاتــه بل وصفه بذلك باعتبــار المجموع من المتابع و المتابَع " (١) و قد تأيَّدت هــذه الرِّوايـة بطريق أبى الحسناء " أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّـاسِ في رَمَضَــانَ خَمْسَ تَرْوِيْحَاتٍ عِشْرِيْنَ رَكْعَــةً " أخرجه البيهقي عن طريق أبي سعد سعيد بن المرزبان البقَّال عن أبى الحسناء . السُّنن الكبرى–كتاب الصَّلاة –٥٨٩– باب ما روي في عــدد ركعــات القيام في شهر رمضان – حديث رقم –٤٦٢١–٢/٦٩٩

و أبو سعد البقَّــال متكلَّم فيــه ، لكن تابعه عمرو بن قيس عن أبى الحسناء بلفظ " أَنَّ عَلِيًّا أَمَــرَ رَجُــلاً يُصَلِّيْ بِهِمْ عِشْرِيْنَ رَكْعَــةً " عند ابن أبي شيبة في مصنَّفه –كتاب الصَّلاة–كم يصلَّى في رمضان من ركعة– ج٢– ص٣٩٣ .

قــال التُّركمــاني :" و عمرو بن قيس أظنُّــه الملائي ، وثَّقــه أحمـد و يحيى و أبو حاتم و أبو زرعة و غيرهم و أخرج له مسلم" (٢)

فقد صحَّ هذا الطَّريق إلى أبى الحسناء و زال ما يقال : إنَّ الحافظ قال فيه : إنَّه مجهول " (٣) لأنَّه قال في مقدِّمة تقريبه :" من لم يرو عنـه غير واحــد و لم يوثَّق . و إليــه الإشارة بلفظ " مجهول " (٤) و أبو الحسناء هــذا يروى عنــه راويــان : أبو سعــد البقَّــال ، و عمرو بن قيس و أوَّلهما من الطَّبقــة الخامسة (٥) و ثانيهما من السَّادسة (٦) و الَّذي يروي عن أبى الحسناء فى التَّهذيب هـو شريك النَّخعي ، و هـو من الطَّبقـة الثَّــامنة (٧) و أبو الحسناء

---

(١) نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر – ص ١٠٣
(٢) انظر السُّنن الكبرى للبيهقي – هامش رقم (١) ج٢– ص٧٠٠
(٣) انظر تقريب التَّهذيب – ج٢– ص ٤١٢ – رقم التَّرجمة – ٤٩
(٤) مقدِّمة تقريب التَّهذيب – ج١– ص٥
(٥) انظر تقريب التَّهذيب – ج١– ص ٣٠٥
(٦) نفس المصدر – ج٢– ص ٧٧
(٧) انظر تقريب التَّهذيب – ج١– ص ٣٥١

هذا يروي عن عليٍّ .

و أبو الحسناء الَّذي فى التَّهذيب يروي عن الحكم بن عتيبة عن حنش عن عليٍّ (١) و ذكره الحافظ فى التَّقريب من الطَّبقة السَّابعة (٢) و لم يتعرَّض الحافظ لأبى الحسناء هذا الَّذي يروي عن عليٍّ ركعاتِ التَّراويح مباشرة لا في تهذيبه و لا تقريبه . غاية ما يقال فيه : إنَّه مستور الحال ، و مستور الحال إذا توبع تصحُّ روايته و تقبل كما في نصِّ العسقلاني و قد تابعه أبو عبد الرَّحمن السُّلمي عند البيهقي ، فصحَّت روايته كما تقوَّت رواية أبي عبد الرَّحمن السُّلمي بمتابعة أبى الحسناء .

و بهذا التَّفصيل تبيَّن للقارئ أنَّه ثبت عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّ التَّراويح عنده أيضاً عشرون ركعة بتعدُّد الطُّرق فى الرِّواية و بعمل تلاميذ عليٍّ رضي الله عنه كما مرَّت أسماؤهم من شتير بن شكل و عبد الرَّحمن بن أبي بكرة و سعيد بن أبى الحسن و سويد بن غفلة و الحارث الأعور و علي بن ربيعة أنَّهم كانوا يصلُّون بالنَّاس ٢٠ ركعة .

و المرء يُعرف بجليسه ، و صاحب البيت أدرى بما فيه . و هذه قرينة قويَّة تويِّد صحَّة الرِّوايات بعشرين ركعة عن عليٍّ رضي الله عنه .

و قد استدلَّ الإمام ابن تيميَّة ــ رحمه الله ــ برواية أبي عبد الرَّحمن السُّلمي على أنَّ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه لم يغيِّر صلاة التَّراويح بل قرَّرها كما كانت في عهد عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه (٣) و سكت عليه الذَّهبي فى "المنتقى" (٤)

(١) تهذيب التَّهذيب – ج ١٢– ص ٧٩ – رقم التَّرجمة ٣٠١

(٢) تقريب التَّهذيب – ج٢– ص ٤١٢ – رقم التَّرجمة – ٤٩

(٣) منهاج السُّنَّة النَّبويَّة – ج٨– ص ٣٠٨

(٤) المنتقى من منهاج الاعتدال– ص ٥٧٢

و سكوته دليل على صحَّة الاحتجاج بروايـة عليٍّ عن طريق أبي عبد الرَّحمن السُّلميِّ. و كذلك قول التِّرمذي :" و أكثر أهل العلم على ما رُوِيَ عن عمر و عليٍّ و غيرهما من أصحــاب النَّبيِّ صلَّى الله عليه و سلَّم عشرين ركعــة ، و هـو قول الثَّوري و ابن المبارك و الشَّافعي " يدلُّ على صحَّـة الاحتجــاج بروايات عمر و عليٍّ كليهما لأنَّ أكثر أهل العلم لا يجتمعون على أمر باطل لا أساس له .

نسخ الموطَّأ

قــال وليُّ الله الدِّهلوى :" إنَّ نسخـه أكثر من ثـلاثين ، و بنى ابن عبـد البرِّ شرحيـــه التَّمهيد و الاستذكار على ثنتي عشرة رواية و إليك تفصيل نسخه .

١ــ نسخـــة يحيى بن يحيى بن كثير بن وســلاس المصمـودي الأنــدلسي المتوفَّى سنة ٢٣٣ أو ٢٣٤ هـ و هي المفهومة عند الإطلاق .

٢ ــ نسخة ابن وهب و هو أبو محمَّد عبد الله بن سلمة الفهري المصري ، المتوفَّى ١٩٩هـ

٣ ــ نسخة ابن القاسم و هو أبو عبيد الله عبد الرَّحمن بن القاسم بن خالد المصري توفِّي١٣٢هـ و هـو أولَّ من دوَّن مذهب مالك فى المدوَّنـة ،كان يختم القرآن كلَّ يوم . أخرج له البخاري و النَّسائي

٤ ــ نسخة معن بن عيسى و هـو أبو يحيى معن بن عيسى بن دينار المدني الأشجعي ، كان من كبــار أصحاب مـالك و محقِّقيهـم ، ملازمـاً لـه . توفِّي بالمدينة سنة ١٩٨هـ . أخرج له الجماعة .

٥ ــ نسخــة القعنبي ، هـو أبو عبد الرَّحمن عبــد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي مـدني الأصل كثير الفضـائل عــدَّ من الأبــدال ، و كان مجـــاب الدَّعوات ، مـــات بمكَّة سنة ٢٢١هـ . أخرج له السِّتَّة إلا ابن ماجه .

٦ــ نسخــة عبــد الله بن يوسف أبي محمَّـد الـدِّمشقي الأصــل ، التِّنِّيسي

المسكن ، نسبـــة إلى تنِّيس . من رواة البخـــاري و أبي داود و التِّرمــذي و النَّسائي ، هو أثبت النَّاس في الموطَّأ بعد القعنبي مات ٢١٧ هـ

٧ ــ نسخة يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريَّا القـرشي المخـزومي مولاهم المصري ، مـن رواة البخـاري و مسلم و ابن ماجـه ، مـات في النِّصف من صفر ٢٣١ هـ

٨ ــ نسخـــة سعيــــد بن عُفير و هــو سعيـــــد بن كثير بن عفير بن مسلم الأنصاري . أخرج له البخاري و مسلم و النَّسائي ، و توفِّي في رمضان سنة ٢٢٦ هـ كان من أعلم النَّاس بالأنساب و الأخبـــار الماضيـة و أيَّام العــرب و " بالمناقب " و" المثالب " و كان أديبًـا فصحيح اللِّسان يقال : إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه

٩ــ نسخة أبي مصعب الزُّهري، و هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزُّهري العوفي من قضاة أهل المدينة من رواة السِّتَّة ، يقـــال :" موطَّأه آخر الموطَّآت . مات سنة ٢٤٢هـ . قال صاحب الإتحاف : يقـال : في نسخته زيادة على سائر الموطَّآت بنحو من مائة حديث .

١٠ــ نسخــة مصعب بن عبـــد الله الزُّبيري ، هــو مصعب بن عبـــد الله بن مصعب بن ثابت بن عبــد الله بن الزُّبير بن العــوَّام الأســدي ، أبو عبــد الله الزُّبيري المدني ، سكن بغداد من رواة النَّسائي و ابن ماجة .

١١ــ نسخة محمَّد بن المبارك الصُّوري ، و هو محمَّد بن المبارك بن يعلى القـرشي الصُّوري ، سكن دمشق ، من رواة السِّتَّــة ، مات سنة ٢١٥هـ كان من العبَّاد كان شيخ الشَّام بعد أبي مسهر .

١٢ــ نسخة سليمان بن بُرْد ، و قيل اسمه : سلمان بن بُرد ، و قيل: سلمة بن بُرد ، و على هذه الثِّنتى عشرة نسخة بنى الغافقي مسنده .

١٣ــ نسخة أبي حذافة السَّهمي ، و هو أحمد بن أحمد إسماعيل السَّهمي

أبو حذافة المدني نزيل بغداد من رواة ابن ماجه فقط ، يقال : هو آخـر من روى عن مالك الموطَّأ متكلَّم فيه عنـد المحدِّثين ، قال صاحب الإتحاف : أدخل في الموطَّأ مـا ليس منـه . قـال الذَّهبي : سماعـه للموطَّأ صحيح في الجملة عمِّر نحواً من مائة سنة ، توفِّي ٢٥٩ هـ أو ٢٥٨ هـ .

١٤ ــ نسخة سويد بن سعيـد ، و هـــو سويد بن سعيـد بن سهل الهـروي أبو محمَّد الحدثاني ، الأنبـاري ، من رواة مسلم و ابن ماجـــه ، و كان من الحفَّـاظ المعتبرين ، مات سنة ٢٤٠هـ

١٥ــ نسخـة محمَّـد بن الحسن الشَّيباني ، أصلـه من دمشق من قرية يقال لـه " حرستا " كان أبوه من جنـد الشَّام فقـدم واسطاً فولد بها محمَّـد سنة ١٣٢هـ و توفِّي بالرَّى سنة ١٧٩هـ . و لَمَّا ذكر الإمام محمَّد في موطَّئـــه الآثار و الرِّوايـات و الفروع من غير طريق مالك نسب إليه عرفـاً ، فيقال له موطَّأ محمَّد .

١٦ـ نسخة يحيى بن يحيى التَّميمي، و هو يحيى بن يحيى بن عبد الرَّحمن التَّميمي الحنظلي ، أبو زكريَّــا النِّيســـابوري من رواة البخـــاري و مسلم و التِّرمذي و النَّسائي. مات سنة ٢٢٦ هـ على الصَّحيح . قال الكاندهلوي ــ رحمه الله ــ :" و هـــذه النُّسخة هي الَّتي خرَّجها مسلم في صحيحـــه ، و قال السُّيوطي في تنوير الحوالك :

و يحيى بن يحيى هـــذا ليس هـــو صاحب الرِّوايـــة المشهــورة الآن . قال القــاضي عياض : و الَّذي اشتهر من نسخ الموطَّأ ممَّا رويتـه أو وقفت عليه نحو عشرين نسخة و ذكر بعضهم أنَّه ثلاثون نسخة .

أرجح الرِّوايات منها :

قال الإمام أحمد : سمعت الموطَّأ من بضعة عشر رجلاً من حفّاظ أصحاب مالك فأعدتُّه على الشَّافعي لأنِّي وجدتُّـه أقومهم ، و يروى عن ابن معين أنَّه

يقول: أثبت النَّاس فى الموطَّأ القعنبي و عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي بعده ، قال الحافظ : هكذا أطلق ابن المديني و النَّسائي أنَّ القعنبي أثبتهم. و قال أبو معين : أثبتهم معن بن عيسى ، و فى الدِّيباج قال النَّسائي : لم يرو أحد عن مالك الموطَّأ أثبت من ابن القاسم ، و قال محمَّد بن عبد الحكم : أثبتهم في مالك ابنُ وهب . اختار أحمد ابن حنبل في مسنده رواية عبد الرحمن بن مهدي ، و البخاري رواية عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي . و مسلم رواية يحيى بن يحيى التَّميمي النِّيسابوري . و أبو داود رواية القعنبي. و النَّسائي رواية قتيبة بن سعيد " (١)

و رواة الموطَّأ عن مالك كثيرون يتجاوزون الألف و لينظر أسماء بعضهم فى مقدِّمة محمَّد فؤاد عبد الباقي على الموطَّأ . يقول المحدِّث البنَّوري :" و قد تهافت على رواية الموطَّأ و سماعه عن المؤلِّف الإمام محدِّثون و أئمَّة فقهاء و العلماء و الملوك و الأمراء مالم يتَّفق لأحد من الأمَّة ذلك ..." (٢)

التَّرجيح

قد تبيَّن للقارئ فيما سبق له من الأدلَّة أنَّ رواية يزيد ابن خصيفة الثِّقة الحجَّة بعشرين ركعة أرجح و أوثق للعمل بها ، و ذلك لعدَّة وجوه :

١ ـ وُجدت لروايته متابعات و شواهد ، و مراسيل كثيرة قويَّة .

٢ ـ روايته بعشرين ركعة محفوظة و رواية محمَّد بن يوسف مضطربة عدداً و سياقاً

٣ ـ في روايات محمَّد بن يوسف ما يوافق روايةَ ابن خصيفة : ٢٠ ركعة ، و لم يوافق أيُّ رواية مسندة أو مرسلة روايةَ محمَّد بن يوسف بـ ١١ ،

---

(١) مقتطف من مقدِّمة أوجز المسالك إلى موطَّأ مالك – ص ٣٥ ـ ٣٩ ، و من مقدِّمة محمَّد فؤاد عبد الباقي على موطَّأ مالك – ص ٤ ـ ١٧.

(٢) انظر أوجز المسالك – تصدير الكتاب – ص٥

أو ١٣، فبقي محمَّد بن يوسف متفرِّدًا ، و قد روى مالك ركعـاتِ التَّراويح مـن أربعـة شيوخ : محمَّـد بن يوسف ، يزيـد ابن خصيفـة (حسب دعوى الحافظ و الشَّوكاني و الدُّكتور / قلعجي) يزيد بن رومان ، يحيى بن سعيد الأنصاري ، فلم ينقل عن أيٍّ منهم ١١ ركعة إلاَّ عن ابن يوسف و يأتي ذكر شيخه الخامس داود بن الحصين في ص ١٠٢

٤ ــ ورود نصوص صريحــة بإكثـار العبــادة في شهر رمضان المبارك تؤيِّد روايتـــه ، و إكثـار العبــادة كما يتحقَّق كيفًا يتحقَّق كمًّا أيضـاً مع مراعـاة واجبات الصَّلاة و شروطها و سننها و آدابها .

٥ــ في ترجيح روايته إحياء لكثير من السُّنن الصَّحيحة "

أ ــ فعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِيْ وَ سُنَّةِ الْخُلَفَـاءِ الرَّاشِدِيْنَ " (١)

ب ــ فاقْتَدُوْا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْـدِيْ وَ أَشَارَ إِلَى أَبِيْ بَكْرٍ وَ عُمَرَ (٢)

ج ـ وَ عُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَ عَلَيْهِ قَمِيْصٌ اجْتَرَّهُ قَالُوْا : فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُوْلَ اللهِ ! قَالَ : الدِّيْنُ "

د ــ لَقَـدْ كَانَ فِيْمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدَّثُوْنَ ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِيْ أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ .

هـ ــ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ يَعْنِي اللَّبَنَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى الرِّيِّ يَجْرِيْ فِيْ ظُفُرِيْ ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ قَـالُوْا : فَمَا أَوَّلْتَـهُ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَـالَ : الْعِلْمَ " ٦ــ إِيْهًا يَا ابْنَ

---

(١) أخرجـه أبوداود و التِّرمذي و ابن ماجه و الدَّارمي – انظر سنن أبي داود –كتاب السُّنَّة – بـاب في لزوم السُّنَّة – حديث رقـم – ٤٦٠٧ – ٢/٦١١، و لينظر صحيح سنن أبي داود – ٣/ ١١٨ ، ١١٩

(٢) صحيح . أخرجه التِّرمذي و ابن ماجه – سنن التِّرمذي–كتاب المناقب– باب في مناقب أبي بكر و عمر – حديث رقم– ٣٦٦٣ – ٥/٦١٠ ، و لينظر حديث رقم – ٣٦٦٢– ٥/ ٦٠٩

الْخَطَّابِ وَ الَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَــدِهِ مَـا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكاً فَجًّـا قَطُّ إِلاَّ سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ " (١)

و ـ إِنَّ اللهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ " (٢)

ز ــ لَوْ كَانَ بَعْدِيْ نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ " (٣)

٦ــ تعامل السَّلف الصَّالح و جمهور الأمَّة يؤيِّد رواية ابن خصيفة ، و أقوال أكثر العلماء و فتاواهم توافق روايته .

٧ ــ كتاب الله الكريم يؤيِّد رواية ابن خصيفة من إكثار الرَّكعــات الَّتي هي شأن الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين " ..... تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَّبْتَغُوْنَ فَضْلاً مِّنَ اللهِ وَ رِضْوَاناً ، سِيْمَاهُمْ فِيْ وُجُوْهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُوْدِ ... " (٤)

وصلاة التَّراويح أصلها تطوُّع و إنَّما صارت من السُّنن المؤكَّدة لأجل مواظبة الأمَّة عليها منذ زمن عمر لا قبله و الوتر بقيت معمولة على حالها منذ زمن نبيِّنا صلَّى الله عليــه و سلَّم إلى يومنــا هــذا و هي ٣ ركعات ـــ بتسليمتين أو بتسليمة واحـدة ـــ فصاعداً في غير رمضان بغير العشرين و في رمضان بعد العشرين .

٨ ــ في ترجيح روايته ردٌّ بليغ على الخوارج و المعتزلة و الرَّوافض و الفرقة

---

(١) لينظر هـذه الأحـاديث كلَّها من رقم ٣ إلى ٦ في صحيح البخاري – ٦٢– كتاب فضائل النَّبيِّ صلَّى الله عليـه و سلَّم – باب منـاقب عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه – ج٤– ص (١٩٨ ـــ ٢٠١)

(٢) صحيح ، سنن ابن ماجه – المقدِّمة – فضل عمر رضي الله عنه – حديث رقم – ١٠٨– ج١– ص ٢٤، و لينظر سنن التِّرمـذي – كتـاب المناقب – باب في مناقب عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه – حديث رقم – ٣٦٨٢– ج٥– ص ٦١٧

(٣) أخرجه التِّرمذي في سننه بسند حسن –كتاب المناقب– حديث رقم– ٣٦٨٦– ٥/ ٦١٩

(٤) جزء من الآية الأخيرة رقمها ٢٩ من سورة الفتح

السَّبائيَّة الَّذين أضمروا بغض الصَّحابـة و حـاولوا و يحـاولون إخـراجهم من الدِّين بأساليب ماكرة خفيَّة ، لأنَّه لو رجَّح رواية محمَّد بن يوسف بـ ١١ أو ١٣ لما عرف منزلة عمر و تجديده الدِّيني و كونـه من الخلفاء المتبوعـة سنَّتهم و كونه جماعة كما مرَّ من قول عبد الله بن المبارك في ص٢٣

يقول المحدِّث البنَّوري:" و الاحتيال بإبداء احتمال في جرح الرُّواة في مثله ينبئ عن زيغ فى المعتقد ، و بغض مع صلحاء الأمَّـة ، و بالجملة عشرون ركعة من التَّراويح هو قـدر متَّفق بين الأمَّة و الأئمَّة من غير خلاف ، و إنَّما الخلاف فيما زاد و لا حجَّـة في خـلاف مالك في ذلك ، و قد خالفه من كبـار أهل مذهبه مثل الحافظ أبي عمر ابن عبد البَرِّ حيث قال بعد التَّدليل بعشرين ركعـة : و هو قـول جمهور العلماء و هو الاختيار عندنا " (١)

٩ ــ في ترجيـح روايتـه ترغيم للشَّيطان و طـرده من المسجـد و صفوفِ المسلمين ، بحيث لا يجتمـع عمر و سنَّتـه و الشَّيطان في مكان واحـد ، و ذلك بنصٍّ صريح ورد في شأنه رضي الله عنه . انظر ص ٩٩

١٠ــ سنَّـة الخلفـاء الرَّاشدين سنَّـة مستقلَّة كما في روايـة مسلم عن عليٍّ " جَلَدَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ أَرْبَعِيْنَ ، وَ جَـلَدَ أَبُوْ بَكْـرٍ أَرْبَعِيْنَ وَ عُمَرُ ثَمَانِيْنَ. وَ كُلٌّ سُنَّةٌ وَ هَـذَا أَحَبُّ إِلَيَّ " (٢) قـال محمَّد بن الحسن الشَّيباني :" التَّراويح سنَّة إلاَّ أنَّها ليست بسنُّة رسول الله صلَّى الله عليه و سلَّم...لكنَّ الصَّحابة واظبوا عليها فكانت سنَّة الصَّحابة (٣)

١١ــ لم يثبت من النَّبيِّ صلَّى الله عليـه و سلَّم بسند صحيح عـدد ركعـات

---

(١) معارف السُّنن – ج٥– ص ٥٤٥

(٢)صحيح مسلم – ٢٩–كتاب الحدود –٨ – باب حدِّ الخمر– حديث رقم – ٣٨ (١٧٠٧) ج٣– ص ١٣٣١ ، ١٣٣٢ . و فى الحديث قصَّة

(٣) بدائع الصَّنائع – ج٢– ص ٢٧٤

التَّراويح الَّتي صلاَّها مع النَّاس، و تُصَلَّى اليوم مع الجماعة في شهر رمضان إلاَّ في رواية حذيفة و فيها "فَمَا صَلَّى إِلاَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ" و قد تُرك العمل بهذا الحصر الصَّريح فى التَّراويح كـذلك تـركت ١١ و ١٣ ركعـة إن جعلنـاها محفوظة فى التَّراويح ، كما ترك العمل بإطلاق حديث ابن عبَّاس :" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ صَلَّى بالْمَدِيْنَـةِ سَبْعاً وَ ثَمَانِياً الظُّهْـرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ" أخرجه الشَّيخان و اللَّفظ للبخاري(١) وقد مرَّ الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها :" مَا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ يَزِيْدُ....." في ص ٢٥ ، و هي إذ ذكرت صلاته عليه السَّلام مع النَّاس في ليالي رمضان لم تذكر ركعاتها . و قد قيَّد عليه السَّلام خطبة الجمعة باللُّغة العربيَّة و واظب عليها (٢) هو و أصحابـه و من بعدهم و الخطبـة شرط لصحَّة الجمعة و مع هذه المواظبـة المستمرَّة ترك بعض النَّاس العمل بها و يخطبون بلغة النَّاس .

١٢ـــ لم ينقل من أيِّ واحد من السَّلف ـــ القرون الثَّلاثـة المفضَّلة ـــ بعد استقـرار الأمـر على ٢٠ أنَّ التَّراويح ١١ ، أو١٣ ركعـة ، إلاَّ ما نسب إلى مالك و هو قول مردود لأنَّ كبار أصحابه يذكرون مذهبـه ٢٠ أو فوقـه ٣٦ ركعة ، و استمرَّ العمل بـه إلى أكثر من ألف سنـة منـذ العهـد الفـاروقي . و لينظر لذلك " التَّراويح أكثر من ألف عام في مسجد النَّبيِّ عليه السَّلام " للشَّيخ عطيَّة سالم و " ركعات تراويح" ص١ و " أحسن التَّنقيح ص٤١٦ "

---

(١) صحيح البخاري- كتاب مواقيت الصَّلاة - باب تأخير الظُّهر إلى العصر- ج١- ص ١٣٧، صحيح مسلم -كتاب صـلاة المسافرين – بـاب الجمع بين الصَّلاتين فى الحضر - حديث رقم – ٤٩ (٧٠٥) ج١- ص٤٨٩

(٢) قال الألباني رحمه الله :" أمَّا إذا قيَّد الشَّارع حكماً مطلقاً بقيـد فإنَّـه يجب التَّقيُّد به و عـــدم الاكتفـاء بالمطلق ..... و قال :" كما واظب على الرَّكعتين اللَّتين قضاهما بعد العصر ..." صلاة التَّراويح – ص٣٧ و ص ٢٤

الجمع

إذا أردنا الجمع و هو الأحسن ففي صورة الجمع تثبت الرِّوايات و أقوال العلماء أنَّ رواية ابن خصيفة الثِّقة الحجَّة و غيره هي المعمول بها و عليها استقرَّ العمل و التَّفصيل كما يلي :

١ــ رواية يزيد ابن خصيفة تنصُّ على أنَّ ٢٠ ركعة كانت معمولة حتَّى في زمن عثمان بن عفَّان رضي الله عنه ، و نصُّها كما يلي :

" كَانُوْا يَقُوْمُوْنَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِيْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِيْنَ رَكْعَةً . قَالَ : وَ كَانوْا يَقْرَؤُوْنَ بِالْمِئِيْنَ وَ كَانوْا يَتَوَكَّؤُوْنَ عَلَى عِصِيِّهِمْ فِيْ عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ " و قد مرَّ تخريجه في ص ٧٤

٢ــ أخرج مالك عن داود بن الحصين أنَّه سمع الأعرج يقول :" مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَ هُمْ يَلْعَنُوْنَ الْكَفَرَةَ فِيْ رَمَضَانَ ، قَالَ : وَ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُوْرَةَ الْبَقَرَةِ فِيْ ثَمَانِيَ رَكْعَاتٍ.فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ" الموطَّأ–٦–كتاب الصَّلاة في رمضان–حديث رقم–٦– ج١– ص ١١٤.

و لينظر السُّنن الكبرى–كتاب الصَّلاة– ٥٩٠– باب قدر قراءتهم في قيام رمضان– حديث رقم– ٤٦٢٥– ج٢– ص ٧٠١

هذه الرِّواية تنصُّ على أنَّ ٨ ركعات كانت لمدَّة قليلة ثمَّ تركت ، سواء كان المقصود بها تحديد قراءة سورة البقرة في ٨ أو١٢ركعة بدون التَّعرُّض لتحديد الرَّكعات أو كان المقصود تحديد جميع الرَّكعات . أيًّا كان فقد تركت ٨ ركعات .

٣ــ قال عطاء :" أدركتهم يصلُّون في رمضان عشرين ركعة و الوتر ثلاث ركعات " و قد مرَّ في ص ٦

فالَّذي أدرك عليه عطاء النَّاسَ هو٢٠ . لا ١١، و لا ١٣. و هو ممَّن أدرك عهد عثمان ثمَّ عليٍّ رضي الله عنهما ، و به صرَّح الإمام الشَّافعي فقال :"

و أحبُّ إليَّ عشرون ، لأنَّــه رُوي عن عمر و كذلك يقـومون بمكَّة و يؤترون بثلاث"(١) و قد مـرَّ في ص ١٠ فالَّذي وجد عليه الإمـام الشَّافعي أهل مكَّة هو العشرون ، لا ١١ ، و لا ١٣.

في ترك مـالك العمل بـ ١١ ركعـة و هو من أحـد الرُّواة لــه و جعل مذهبه ٢٠ ، أو ٣٦ ركعة دليل قويٌّ على أنَّه متروك غير معمول بـه ، و صنيعه في موطَّئه و ترتيبه يؤيِّده حيث ذكر أوَّلاً رواية ١١ركعة ثمَّ بـ ٢٣ ركعة من رواية يزيد بن رومان مرسلاً ثمَّ برواية الأعرج لبيان ترك ٨ ركعات

و إليك أقوالاً أخرى للعلماء مرَّت بعضها في ص ١٢ـــ ١٧

٤ـ قـال البيهقي :" و يمكــن الجمـع بين الرِّوايتين ، فإنَّهم كانــوا يقـومون بإحدى عشرة ثمَّ كانوا يقومون بعشرين و يؤترون بثلاث "(٢)

٥ ـ ذكر ابن حبيب :" أنَّها كانت أوَّلاً إحدى عشرة ،كانوا يطيلون القــراءة فثقل عليهم فخفَّفوا القراءة و زادوا في عدد الرَّكعات فكانوا يصلُّون عشرين ركعة غير الشَّفع و الوتر ... "(٣)

٦ـــ قال العلاَّمة الجزيري :" و قد بيَّن فعل عمر رضي الله عنه أنَّ عــددها عشرون حيث أنَّه جمع النَّاس أخيراً على هــذا العـدد فى المسجد و وافقه الصَّحابة رضوان الله عليهم على ذلك و لم يوجـد لهم مخالف ممَّن بعـدهم من الخلفاء الرَّاشدين (٤)

٧ ـ قـال الشَّعـراني في كشف الغمَّـة ": كانوا يصلُّونهـا في أوَّل زمـان عمر رضي الله عنـه بثـلاث عشرة ركعـة ثمَّ عمر رضي الله عنه أمـر بفعلها ثلاثـاً

---

(١) الأم – ج١– ص ١٦٧

(٢) السُّنن الكبرى – ج٢– ص ٦٩٩

(٣) شرح الزُّرقاني على موطَّأ الإمام مالك – ج١– ص ٣٤٢

(٤) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة – ص ١٩٥

و عشرين ، ثلاث لها وتراً ، و استقرَّ الأمر على ذلك (١)

٨ ـ قـال المحـدِّث عبد الحق الدِّهلوي :" و الَّذي استقـرَّ عليـه الأمـر و اشتهر من الصَّحابة و التَّابعين و من بعدهم هو العشرون و مـا روي أنَّها ثلاث و عشرون فبحساب الوتر معها ..." (٢)

٩ـ قال ابن الهمام و علي القارئ :" و جمع بينهما بأنَّه وقع أوَّلاً ثمَّ استقرَّ الأمر على العشرين فإنَّه المتوارث " (٣)

١٠ـ قال الباجي :" فلمَّا ضعف النَّـاس عن ذلك أمـرهم بثلاث و عشرين ركعة ، على وجه التَّخفيف عنهم ... " (٤)

١١ـ قـال العيني :"و قـال شيخنـا :" لعلَّ هـذا كان من فعل عمر أوَّلاً ثمَّ نقلهم إلى ثلاث و عشرين " (٥)

١٢ـ قال ابن عبد البرِّ :" إلاَّ أنَّه يحتمل أن يكون القيام في أوَّل ما عمل به عمر، بإحدى عشرة ركعة ثمَّ خفَّف عليهم طولَ القيام ، و نقلهم إلى إحدى و عشرين ركعة ، يخفِّفون فيها القراءة و يزيدون في الرُّكوع و السُّجود " (٦)

١٣ـ قال السُّيوطي في المصابيح :"كان عمر رضي الله عنه لَمَّا أمر بالتَّراويح اقتصر أوَّلاً على العـدد الَّذي صلاَّه النَّبيُّ صلَّى الله عليه و سلَّم ، ثمَّ زاد في آخر الأمر " (٧)

١٤ـ قال المحدِّث البنَّوري :" و لو سلَّمنا تلك الرِّوايات المخالفة للعشرين

---

(١) أوجز المسالك إلى موطَّأ مالك – ج٢– ص ٣٠٢

(٢) نفس المصدر – ج٢– ٣٠٥

(٣) فتح القدير – ج١– ص ٤٠٧ ، مرقاة المفاتيح – ج٣– ص ٣٨٢

(٤) المنتقى شرح موطَّأ الإمام مالك – ج١– ص ٢٠٨

(٥) عمدة القاري – ج١١– ص ١٢٧

(٦) الاستذكار– ج٢– ص ٦٨ ، ٦٩

(٧) أوجز المسالك – ج٢– ص ٣٠٢

مع مخـالفتـه لما هـو المشهور المتوارث بين الأمَّـة و تلقَّـاه الأئمَّة لكان موقعها قبل استقرار الأمر بعشرين ، و أثـر عطاء بن أبي رباح يؤيِّـده ، فإنَّ الَّذي أدرك النَّـاس عليـه في عهـده هـو العشرون لا ثمـان و لا عشر و لا غيرهما " و قال أيضاً :" و بالجملة العشرون من التَّراويح و ثلاث الوتر هو الّذي استقـرّ عليه الأمر أخيراً ، كما يقولـه الشَّعراني في "كشف الغمَّة " و السُّيوطي فى " المصابيح " فمن أحدث خلافـاً بعد الاتِّفاق يكون خـارقاً للإجمـاع ، و المتمسِّك بالخـلاف الَّذي لا أثـر لـه إلاَّ في مطاوى الأوراق متمسِّك بهواه ، و هان عليه أمر دينه و تقواه " (١)

المـلاحظة : المصلِّي بـ ٢٠ ركعـة هو المصلِّي بـ ٨ ركعـات ، لأنَّ العـدد الأدنى يدخل فى الأعـلى لا بالعكس و بـه يجمع بين جميـع الرِّوايـات . و على هـذا فالعمل بـ ٤٠ ركعة أيضاً جائز ، لكن كلامنا يدور حول مـا وقع في زمن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه و ليس فيـه ذكر الأربعين أصـلاً .

و بالله التَّوفيق !

---

(١) معارف السُّنن شرح سنن التِّرمذي – ج٥– ص ٥٤٥ ، ٥٤٦

ختامه مسك

و ختاماً للمسك أذكر اقتباساً من قول الشَّيخ عطيَّة سالم الخطيب بالمسجد النَّبوي بالمدينة المنوَّرة حيث قال :" و في نهاية هذا العرض التَّاريخي نستوقف القارئ الكريم لنتساءل معه هل وجد التَّراويح عبر التَّاريخ الطَّويل أكثرمن ألف عام في مسجد النَّبيِّ عليه السَّلام منذ نشأتها إلى اليوم ، قد اقتصرت على ثمان أو قلَّت عن العشرين ركعة أم أنَّها أربعة عشر قرناً و هي على هذا الحال ما بين العشرين و الأربعين ؟ أم أنَّهم فهموا من عموم نصوص القيام المطلقة دون تحديد و نصوص الاجتهاد في رمضان عن غيره و فى العشر منه دون بقيَّته ، أنَّ لرمضان خصوصيَّة على غيره و للعشر الأواخر خصوصيَّة على بقيَّته ؟ و أنَّهم عملوا بما جاء عن عمر و عثمان و عليٍّ في جمع من الصَّحابة رضي الله عنهم الَّذين شهدوا حياة رسول الله صلَّى الله عليه و سلَّم و عاصروا عائشة رضي الله عنها و علموا من عائشة رضي الله عنها صلاتها و أنَّها كانت تتَّخذ من صبيان الكتَّاب من يقرأ لها فى التَّراويح ، فهل نصَّت على ثمان أو غيرها ؟ و إذا لم يوجد طيلة تلك المدَّة أربعة عشر قرنا من يقول :" لا تجوز الزِّيادة على ثمان ركعات و لا وجد طيلة هذه المدَّة من يقتصر على ثمان ركعات في مسجد رسول الله صلَّى الله عليه و سلَّم جماعة ، فإنَّ أقلَّ ما يقال لهؤلاء الَّذين لايرون جواز الزِّيادة على الثَّمان ركعات و لا يقتصرون على أنفسهم فيما ارتأوه بل يدعون غيرهم إليه فيقال لهم :" إنَّ اتِّباع الأمَّة من عهد الخلفاء الرَّاشدين رضي الله عنهم إلى اليوم و موافقة الجماعة من الصَّدر الأوَّل إلى هذا العهد، خير من المخالفة و خصوصاً من يصلِّي فى المسجد و مع الإمام الرَّاتب ..." (١)

(١) التَّراويح أكثر من ألف عام في مسجد النَّبيِّ عليه السَّلام – ص١٧١ ــ ١٧٣

و نحمد الله تعالى و نشكره على إتمام هـذه الرِّسالة و نصلِّي و نسلِّم على نبيِّنا محمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم و على جميع أصحابه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين . و لا ندَّعي بأنَّ هذه الرِّسالة أصحُّ ما قيل في هذا الموضوع و أشمل لما ألِّف فيـه ، و لسنا نحن من الَّذين يدَّعـون بالدَّعـاوي بل نحن ممَّن ينسبون الجهل و التَّقصير إلى أنفسهـم و يعترفـون الفضل و التَّفـوُّق العلمي للسَّلف الصَّالح و يتـأدَّبون لهم و إن ظهر الخطـأ في بـادى الرَّأي في أقـوالهم أو أفعـالهم ، كتأدُّبنا مع معـاويـة و عائشة و الزُّبير و طلحة ، و كتـأدُّب عبـد الله بن عمر و سكوتـه مع كبـار الصَّحابـة أمثال أبي بكر و عمر و عثمـان و عليٍّ و غيرهم رضي الله عنهم أجمعين في سؤالـه عليـه السَّـلام عن شجـرة تُشبـه المسلمَ ، و هـذا كلُّه مع اعتراف تطـرُّق الخطأ إليهم و إلى اجتهـادهم في أقـوالهم و أفعـالهم و ليست العصمـة إلاَّ لمن عصمه الله ، والتَّوفيق كلُّه من الله سبحانـه و تعـالى ، و العلم الَّذي لم يعلِّم الإنسان التَّواضـع ، و الأدب ، و حسن الظَّنِّ بالسَّلف و التَّقـوى و الخشيَّة من الله ، ضرره أكثر من نفعه و زواله أسرع من بقائـه" وَ لاَ حَوْلَ وَ لاَ قُـوَّةَ إلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ .

هـذا : و قد جاء الفـراغ ليلة السَّبت ١٦/ من شهر أكتوبر عام ٢٠٠٦م ، الموافق ٢٣ / من شهر رمضـان المبارك سنة ١٤٢٧ هـ .

حرَّره الدُّكتور / عبد السَّلام حديث أحمد المظهري الهنـدي ، نزيل الحرمين الشَّريفـين ــ زادهما الله عزًّا و شرفاً ــ

فهرس الآيات

أسماء السُّور	رقم الآيـة	الصَّفحة
من سورة النِّساء		
وَ مَنْ يُّشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ	١١٥	١٩
من سورة الإسراء		
فَتَهَجَّـدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ	٧٩	٥١
من سورة الفتح		
تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَّبْتَغُوْنَ فَضْلاً مِّنَ اللهِ وَ رِضْوَاناً	٢٩	٩٩
من سورة المزمِّل		
قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيْلاً	٢	٥١

فهرس الأحاديث المرفوعة

طرف الحديث	اسم الصَّحابي	الصَّفحة
أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ :"	غمرو بن عبسة	٣٠
إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوْا جُلُوْسًا	عائشة	٨٠
أُصَلِّيْ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِيْ يُصَلُّوْنَ لاَ أَنْهَى أَحَداً	ابن عمر	٣٦
أَكْرِمُوْا أَصْحَابِيْ فَإِنَّهُمْ خِيَارُكُمْ ثُمَّ الَّذِيْنَ	عمر	٢١
إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ	عبد الرَّحمن بن عوف	٥١
إِنَّ اللهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِيْ ـ أَوْ أمَّةَ مُحَمَّدٍ	ابن عمر	٢٠
إِنَّ اللهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ	أبوذر	٩٩
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ	البراء بن عازب	٨٠
أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ يُصَلِّيْ بِاللَّيْلِ	أنس بن مالك	٤٤
إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّيْ فِيْ	ابن عباس	٥٨
إِنَّهُ سَتَكُوْنُ هَنَاتٌ وَ هَنَاتٌ ، فَمَنْ أَرَادَ	عرفجة	٢٣
أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّوْرِ	جبير بن مطعم	٨٠
أنَّه كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِنْ سِتِّيْنَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ	أبو برزة الأسلمي	٨١
أُوْصِيْكُمْ بِأَصْحَابِيْ ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنُهُمْ ثُمَّ	عمر	٢٢
إِيْهًا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَ الَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ	سعد بن أبي وقَّاص	٩٨
بِتُّ فِيْ بَيْتِ خَالَتِيْ مَيْمُوْنَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَصَلَّى	ابن عبَّاس	٣٤
بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ يَعْنِي اللَّبَنَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى الرِّيِّ	ابن عمر	٩٨
جَاءَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	جابر بن عبد الله	٥٥
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ " مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً ثُمَّ جَلَسَ	حذيفة	٤٠
صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ	أبو هريرة	٣١
صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فِيْ	جابر بن عبد الله	٥٧
صُمْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ رَمَضَانَ	أبوذر	٤٠
عليك بكثرة السُّجود لله	صفوان ، أبو درداء	٣١ ، ٣٢
فاقْتَدُوْا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِيْ وَ أَشَارَ إِلَى أَبِيْ بَكْرٍ	حذيفة	٩٨

فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِيْ أَوَّلِ هَــذِهِ	عائشة	٤٣ ، ٥٣
فعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِيْ وَ سُنَّةِ الْخُلَفَـاءِ الرَّاشِدِيْنَ	العرباض بن سارية	٩٨
فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِيْ وَ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْن	العرباض بن سارية	١٦ ، ٩٨
أَلاَ إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوْا	معاوية بن أبي سفيان	٢٠
فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانِيَ	ابن عبَّاس	٣٤
فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانِيَ رَكْعَاتٍ	ابن عبَّاس	٣٤
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ	عائشة	٤٢
كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي	عائشة	٤٢
كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيْ ١٧رَكْعَةً	مرسل طاووس بن كيسان	٣٣
كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيْ مِنَ اللَّيْلِ	علي	٣٢
كَانَ يُصَلِّى الْعِشَاءَ فِيْ جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ	عائشة	٣٣
كان يصلّي ... ١١ ركعة يسلِّم بين كلِّ ركعتين	عائشة	٢٦
كان يصلِّي ١٣ ركعة يؤتر من ذلك بخمس	عائشة	٢٦
كان يصلِّي العشاء ثمَّ يتجوَّز بركعتين ...	عائشة	٢٦
كان يصلِّي باللَّيل ١٣ ركعة ثمَّ يصلِّي	عائشة	٢٦
كَانَ يُوْتِرُ بِأَرْبَعٍ ، وَ ثَلاَثٍ ، وَ سِتٍّ وَ ثَلاَثٍ	عائشة	٣٥
كَانَ يُوْتِرُ بِأَرْبَعٍ ، وَ ثَلاَثٍ ، وَ سِتٍّ وَ ثَلاَثٍ	عائشة	٥٢
لأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ	زيد بن خالد الجهني	٣٤
لاَوِتْرَانِ فِيْ لَيْلَةٍ	طلق بن علي	٥٢
لَقَدْ كَانَ فِيْمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدَّثُوْنَ	أبو هريرة	٩٨
لَوْ كَانَ بَعْدِيْ نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	عقبة بن عامر	٩٩
لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَــهُ وَ عُقُوْبَتَهُ	الشَّريد	٨١
مَا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيْدُ	عائشة	٢٦
مَنْ فارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ	أبو ذرٍّ	٢١
وَ عُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَ عَلَيْهِ قَمِيْصٌ اجْتَرَّهُ قَالُوْا :	ابن عمر	٩٨
وَ لَكِنْ أَوْتِرُوْا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ أَوْ بِتِسْعٍ	أبو هريرة	٢٩
و لم يكن يؤتر بأنقص من ٧ و لا بأكثر	عائشة	٢٦

يَا رَسُوْلَ اللهِ ! إِنِّيْ سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ	صفوان بن المعطل	٣١
يَا رَسُوْلَ اللهِ ! بِأَبِيْ أَنْتَ وَ أُمِّيْ لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ	خبَّاب	٣٥
يجلس في كلِّ ركعتين فيسلِّم	عائشة	٢٦
يَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ	ابن عبَّاس	٢١
يصلِّي ١١ ركعة لا يقعد فيها إلاَّ في الثَّامنة	عائشة	٢٦
يصلِّي بعد العشاء ٤ ركعات ثمَّ ينام ثمَّ يقوم	عائشة	٢٦

فهرس الآثار الموقوفة المتَّصلة

طرف الحديث	اسم الصَّحابي	الصَّفحة
أمر عمر أبيَّ بن كعب أن يقيم بالنَّاس في شهر	السائب بن يزيد	٧٠
أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَ تَمِيْماً الدَّارِيَّ	السائب بن يزيد	٦٩
أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ في رَمَضَانَ	أبو الحسناء	٩٢
أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيٍّ وَ تَمِيْمٍ فَكَانَا يُصَلِّيَانِ	السائب بن يزيد	٦٩
أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ فِيْ رَمَضَانَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ	السائب بن يزيد	٧١
إِنَّهُمْ كَانُوْا يَقُوْمُوْنَ في عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى	السائب بن يزيد	٧٥
دَعَا عليٌّ الْقُرَّاءَ فِيْ رَمَضَانَ فَأَمَرَ مِنْهُمْ رَجُلاً يُصَلِّيْ	أبو عبد الرَّحمن السُّلمي	٨٩
فَصَلَّى بِهِمْ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً	أبيُّ بن كعب	٨٧
كَانَ الْقِيَامُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بثَلاَثٍ وَ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً	السائب بن يزيد	٧٦
كَانُوْا يَقُوْمُوْنَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِيْ شَهْرِ	السائب بن يزيد	٧٤ ، ١٠٢
كُنَّا نُصَلِّيْ فِيْ زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخطَّاب رَضِيَ اللهُ	السائب بن يزيد	٧٠
كُنَّا نَقُوْمُ فِيْ زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ب ١١ نَقْرَأُ	السائب بن يزيد	٧٠
كُنَّا نَقُوْمُ فِيْ زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعِشْرِيْنَ رَكْعَةً	السائب بن يزيد	٧٣
وَ كَانَ الْقِيَامُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ثَلاَثَـةً وَ عِشْرِيْنَ	السائب بن يزيد	٧٦

فهرس الآثار الموقوفة المرسلة

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلاً يُصَلِّيْ بِهِمْ عِشْرِيْنَ	يحيى بن سعيد الأنصاري	٨٣
كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً	عبد العزيز بن رفيع	٨٣

كَانَ النَّاسُ يُصَلُّوْنَ فِيْ زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ	محمَّد بن كعب القرظي	٨٦
كَانَ النّاسُ يَقُوْمُوْنَ فِيْ زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ	يزيد بن رومان	٨٢
كَانَ يُصَلِّيْ عِشْرِيْنَ رَكْعَـةً وَ يُوْتِرُ بِثَلاَثٍ	الأعمش	٨٩
وَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يَقُوْلُ :	ابن شهاب الزُّهري	٨٩

فهرس المراجع و المصادر

١ـ آثار السُّنن مع التَّعليق الحسن – محمَّد بن علي الشَّهير بـ ظهير أحسن النِّيموي – ياسر نديم ايند كمبني ديوبند (بدون تأريخ)

٢ـ آداب الشَّافعي و مناقبه – أبو محمَّد عبد الرَّحمن بن أبي حاتم الرَّازي – بتحقيق عبد الغني عبد الخالق – دار الكتب العلميَّة – بيروت – ٢٠٠٣ هـ ١٤٢٤م

٣ـ أبكار المنن في تنقيد آثار السُّنن– محمَّد عبد الرَّحمن المباركفوري– بتحقيق أبو القاسم بن عبد العظيم – إدارة البحوث الإسلاميَّة بالجامعة السَّلفيَّة بـ " بنارس" (بدون تاريخ)

٤ـ الأحاديث المختارة – ضياء الدِّين محمَّد بن عبد الواحد الحنبلي الدِّمشقي – بتحقيق أ ـ د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش – دار خضر – بيروت – ط٣ – ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م

٥ ـ أحسن التَّنقيح لركعات التَّراويح (بالأرديَّة) سيِّد طاهر حسين الكياوي – كتب خانة نعيميَّة – ديوبند – ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م

٦ـ أحكام القرآن – أحمد بن علي الرَّازي الجصَّاص – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٩٦هـ ١٩٨٦م – طبعة مصوَّرة عن الطَّبعة الأولى

٧ـ إحياء علوم الدِّين– أبو حامد محمَّد بن محمَّد الغَزالي (و بذيله "كتاب المغني عن حمل الأسفار فى الأسفار في تخريج ما فى الإحياء من الأخبار) لزين الدِّين أبى الفضل عبد الرَّحيم بن الحسين العراقي – دار الكتب العلميَّة – بيروت – ١٤٢١هـ ٢٠٠١ م

٨ ـ أخبار الأذكياء – جمال الدِّين أبو الفرج عبد الرَّحمن بن علي بن الجوزي – بعناية بسَّام عبد الوهَّاب الجابي – دار ابن حزم– بيروت– ط١– ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م

٩ـ الأذكار المنتخبة من كلام سيِّد الأبرار صلَّى الله عليه و سلَّم – محي الدِّين أبو زكريا يحي بن شرف النَّووي – بتحقيق أحمد عبد الله باجور– دار الرَّيَّان للتُّراث– القاهرة – ط١– ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م

١٠ـ إعلاء السُّنن – ظفر أحمد العثماني التَّهانوي – بتحقيق حازم القاضي –

دار الكتب العلميَّة – بيروت – ط١– ١٤١٨هـ ١٩٩٧م
١١ــ الأم مع مختصر المزني– الإمام الشَّافعي – دار الفكر– بيروت – ١٤٠ هـ ١٩٩٠م
١٢ــ أوجز المسالك إلى موطَّأ مالك – محمَّد زكريَّا الكاندهلوي – دار الفكر– بيروت – ١٤١٠ هـ ١٩٨٩م
١٣ــ بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع – أبو بكر ابن مسعود الكاساني – بتحقيق الشَّيخ علي محمَّد معوَّض ، الشَّيخ عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلميَّة – بيروت – ط١– ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م
١٤ــ بداية المجتهد و نهاية المقتصد – أبو الوليد محمَّد بن أحمد ابن رشد القرطبي – بتحقيق ماجد الحموي– دار ابن حزم– بيروت– ط١– ١٤١٦هـ ١٩٩٥م
١٥ ــ البداية و النِّهاية – الحافظ عماد الدِّين ابن كثير القرشي الدِّمشقي – دار أبي حيَّان – القاهرة – ط١– ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م
١٦ــ بلغة السَّالك لأقرب المسالك– الشَّيخ أحمد الصَّاوي– ضبطه و صحَّحه محمَّد عبد السَّلام شاهين – دار الكتب العلميَّة – بيروت – ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م
١٧ــ البناية في شرح الهداية– أبو محمَّد محمود بن أحمد العيني – دار الفكر– بيروت – ط٢ – ١٤١١هـ ١٩٩٠م
١٨ــ تاريخ الثِّقات– أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي – دار الكتب العلميَّة – بيروت – ط١ – ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤م
١٩ــ تاريخ بغداد – أحمد بن علي الخطيب البغدادي (دراسة و تحقيق مصطفى عبد القادر عَطَا) دار الكتب العلميَّة – بيروت – ط١– ١٤١٧هـ ١٩٩٧م
٢٠ــ تحفة الأحوذي – محمَّد عبد الرَّحمن بن عبد الرَّحيم المباركفوري – دار الفكر – (بدون تاريخ)
٢١ــ تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّووي – جلال الدَّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر السُّيوطي – بتحقيق الدُّكتور أحمد عمر هاشم – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤١٤هـ ١٩٩٣م

٢٢ـ تذكرة الحفَّاظ – أبو عبد الله شمس الدِّين الذَهبي– دار الكتب العلميَّة – بيروت (بدون تاريخ)

٢٣ـ التَّراويح أكثر من ألف عام في مسجد النَّبيِّ عليه السَّلام– الشَّيخ عطيَّة محمَّد سالم – المكتبة السَّلفيَّة – المدينة المنوَّرة – ط٢– ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م

٢٤ـ تقريب التَّهذيب– أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (تحقيق عبد الوهَّاب عبد اللَّطيف) دار المعرفة – بيروت (بدون تاريخ)

٢٥ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعي الكبير – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني– مكتبة نزار مصطفى الباز–مكَّة المكرَّمة– ط١– ١٤١٧هـ١٩٩٦م

٢٦ـ التَّمهيد لما فى الموطَّأ من المعاني و الأسانيد – الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله الأندلسي– بتحقيق أسامة بن إبراهيم–الفاروق الحديثة– القاهرة – ط٣ – ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م

٢٧ـ تنوير الحوالك شرح موطَّأ مالك– جلال الدِّين السُّيوطي – دار إحياء الكتب العربيَّة – مصر (بدون تاريخ)

٢٨ـ تهذيب التَّهذيب – أحمد بن عليٍّ بن حجر العسقلاني – دار الفكر – بيروت – ط١– ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م

٢٩ـ تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال – جمال الدِّين أبو الحجَّاج المزِّي – بتحقيق الدُكتور بشَّار عوَّاد معروف– مؤسَّسة الرِّسالة – ط١– ١٤١٣هـ ١٩٩٢م – و تاريخه مختلف باختلاف المجلَّدات ، و مجموعه ٣٥ مجلَّداً

٣٠ـ الجامع لشعب الإيمان – أحمد بن الحسين البيهقي (بتعليق عبد العلي عبد الحميد حامد) الدَّار السَّلفيَّة – بومبائي – الجزء السَّابع المعزو إليه من ط٢– ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

٣١ـ حجَّة الله البالغة – وليُّ الله الدِّهلوي (بتعليق محمود طمعة حلبي) دار المعرفة – بيروت – ط١– ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م

٣٢ـ حلية الأولياء و طبقات الأصفياء– أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني– دار الكتب العلميَّة – بيروت – ط١– ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م

٣٣ـ الاستذكار– الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله الأندلسي – بتقديم عبد الرَّزَّاق المهدي – دار إحياء التُّراث العربي – بيروت – ط١– ١٤٢١هـ ٢٠٠١م

٣٤ـ ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار – محمَّد أمين الشَّهير بابن عابدين – بتحقيق الشَّيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشَّيخ علي محمَّد معوَّض – دار الكتب العلميَّة – بيروت – ط١ – ١٤١٥هـ ١٩٩٤م

٣٥ـ الرِّسالة– الإمام محمَّد بن إدريس الشَّافعي – بتحقيق أحمد محمَّد شاكر – دار الكتب العلميَّة – بيروت (بدون تاريخ)

٣٦ـ رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النَّبوي – مجموعة من العلماء – دار العاصمة – الرِّياض – ط١– ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م

٣٧ـ رفع الملام عن الأئمَّة الأعلام– الإمام ابن تيميَّة – باعتناء محمَّد عبد الله الطَّالبي – مكتبة السَّنَّة – القاهرة – ط١– ١٤١٨هـ ١٩٩٨ م

٣٨ـ الرَّفع و التَّكميل فى الجرح و التَّعديل – محمَّد عبد الحيِّ اللَّكنوي – بتحقيق عبد الفتَّاح أبي غـدَّة – دار البشائر الإسلاميَّة – بيروت – ط٣ – ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م

٣٩ـ ركعات تراويح (بالأرديَّة) المحدِّث حبيب الرَّحمن الأعظمي – المجمع العلمي– مركز تحقيقات و خدمات علميَّة – مئو – الهند– ط٣– ١٣٠٨هـ ١٩٨٨م

٤٠ـ روح المعاني– شهاب الدِّين السَّيِّد محمود الآلوسي البغدادي – إحياء التُّراث العربي – بيروت – ط٤ – ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م

٤١ـ الرُّوح– لابن القيِّم الجوزيَّة – أبو عبد الله محمَّد بن أبي بكر الدِّمشقي– بتحقيق الدُّكتور السَّيِّد الجميلي – دار الكتاب العربي – بيروت – ط٨ – ١٤١٨هـ ١٩٩٧م

٤٢ـ الرَّوض المربع بشرح زاد المستنقع – العلاَّمة الشَّيخ منصور بن يونس البهوتي – بتحقيق محمَّد عبد الرَّحمن عوض – دار الكتاب العربي – بيروت – ط٨ – ١٤١٩هـ ١٩٩٨م

٤٣ـ زاد المعاد في هدي خير العباد – شمس الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن

أبي بكر الدِّمشقي المعروف بابن القيِّم الجوزيَّة – مؤسَّسة الرِّسالة– بيروت – ط٢٥– ١٤١٢هـ ١٩٩١م

٤٤ـ سنن أبي داود– أبو داود سليمان بن الأشعث السَّجستاني (دراسة و فهرسة كمال يوسف الحوت) دار الجنان للطَّباعة و النَّشر و التَّوزيع – بيروت – ط١– ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م

٤٥ـ سنن ابن ماجه – محمَّد بن يزيد القزويني ابن ماجه (بتحقيق محمَّد فؤاد عبد الباقي) المجلَّد الأوَّل – المكتبة العلميَّة – بيروت . المجلَّد الثَّاني – مطبعة دار إحياء الكتب العربيَّة القاهرة (بدون تاريخ)

٤٦ ـ سنن التِّرمذي – محمَّد بن عيسى بن سورة التِّرمذي – ٥ مجلَّدات – المجلَّد ١ ، ٢ بتحقيق أحمد محمَّد شاكر – و المجلَّد ٣– بتحقيق محمَّد فؤاد عبد الباقي – و المجلَّد ٤ ، ٥ بتحقيق إبراهيم عطوه عوض– و كلُّ هذه المجلَّدات من طبع و نشر دار الحديث – القاهرة (بدون تاريخ)

٤٧ـ سنن الدَّارمي– عبد الله بن عبد الرَّحمن الدَّارمي السَّمرقندي (بتحقيق فواز أحمد زمرلي ، و خالد السَّبع العلميُّ) دار الرَّيَّان للتُّراث – القاهرة – ط١ – ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م

٤٨ـ السُّنَنُ الكبرى – أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (بتحقيق محمَّد عبد القادر عطا) دار الكتب العلميِّة – بيروت – ط١– ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م

٤٩ـ سنن النَّسائي– أحمد بن شعيب النَّسائي – بشرح جلال الدِّين السُّيوطي و حاشية السِّندي – دار الكتاب العربي – بيروت (بدون تاريخ)

٥٠ ـ سير أعلام النُّبلاء – أبو عبد الله شمس الدِّين الذَّهبي – خرَّج أحاديثه و أشرف على تحقيقه الشَّيخ شعيب الأرنووط – مؤسَّسة الرِّسالة – بيروت – ط٩– ١٤١٣ هـ ١٩٩٣م

٥١ ـ شرح الزُّرقاني على موطَّأ الإمام مالك – محمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزُّرقاني المصري الأزهري المالكي – دار الكتب العلميَّة – بيروت – ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م

٥٢ ــ شرح معــانى الآثــار– أبو جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامــة الطَّحــاوي الحنفي – بتحقيــق إبراهيم شمس الدِّين – دار الكتب العلميَّــة – بيروت – ط١– ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م

٥٣ــ صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان – صاحب الصَّحيح : هــو محمَّد بن حبَّـان بن أحمـد بن حبَّـان التَّميمي البستي – و مرتِّبه : عليُّ بن بلبـان بن عبــد الله الفــارسي المصري (بتعليق الشَّيخ شعيب الأرنووط) مؤسَّســة الرِّسالـة – بيروت – ط٣ – ١٤١٨هـ ١٩٩٧م

٥٤ ــ صحيح ابن خزيمة – محمَّـد بن إسحــاق بن خزيمـة السُّلمي النِّيسابوري (بتحقيق محمَّد مصطفى الأعظمي) المكتب الإسلامي – بيروت– ط٢– ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م

٥٥ ــ صحيــح البخـاري– محمَّـد بن إسماعيل البخــاري – مركــز الدِّراسات و الإعلام – دار إشبيليا – الرِّياض (بدون تأريخ)

٥٦ ــ صحيح سنن ابن ماجه – محمَّــد ناصر الدِّين الألباني – مكتب التَّربيــة العــربي لدول الخليج – الرِّياض – ط٣– ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م

٥٧ ــ صحيح سنن أبي داود – لــه أيضًا – مكتبة المعارف للنَّشر و التَّوزيـع – الرِّياض – ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م

٥٨ ــ صحيح سنن التِّرمذي – لـه أيضاً – مكتبة المعــارف للنَّشر و التَّوزيع – الرِّياض – ط٢– ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢م

٥٩ ــ صحيح سنن النَّسائي– لــه أيضًا – مكتب التَّربيـة العـربي – الـرِّياض – ط١– ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م

٦٠ــ صحيح مسلم– مسلم بن الحجَّـاج القشيري – النِّيسابوري (بتحقيق محمَّد فــؤاد عبد الباقي) دار الحديث – القاهرة – ط١–١٤١٢ هـ ١٩٩١م

٦١ــ صحيح مسلم بشرح النَّووي – دار الكتب العلميَّة– بيروت (بدون تاريخ)

٦٢ــ صــلاة التَّراويح – محمَّـد ناصر الدّين الألبــاني– مكتبـة المعــارف للنَّشر و التَّوزيــع – الرِّياض – ط١– ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م

٦٣ــ **الطَّبقات الكبرى** – محمَّد بن سعـد الهاشمي البصري – دراسة و تحقيق محمَّد عبد القادر عطا – دار الكتب العلميَّة – بيروت – ط٢ – ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م

٦٤ ــ **ظفـر الأماني بشرح مختصر السَّيِّد شريف الجـرجاني في مصطلح الحديث** – الإمـام محمَّد بن عبـد الحيِّ اللَّكنوي – بتحقيق خليل المنصور – دار الكتب العلميَّـة – بيروت – ط١– ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م

٦٥ــ **العبر في خبر من غبر**– أبو عبد الله شمس الدِّين الذَّهبي–بتحقيق أبي هاجر محمَّـد السَّعيد بن بسيوني زغلول – دار الكتب العلميَّة – ط١– ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م

٦٦ــ **العـرف الشَّذي على جـامع التِّرمـذي** – من إفـادات الإمـام أنور شاه الكشميري – الطَّابع سيِّد محمَّـد محفـوظ عـلي الكنكوهي – المطبعـة القاسميَّـة الدِّيوبنديَّة – ١٣٤٢هـ

٦٧ــ **علوم الحـديث لابن الصَّـلاح** – عثمان بن عبد الرَّحمن الشَّهرزوري – بتحقيق الدُّكتـور نور الدِّين عتر – دار الفكر– دمشق – تصوير ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م

٦٨ــ **عمـدة القـارئ شرح صحيـح البخـاري** – محمـود بن أحمد العيني – دار إحياء التُّراث العربي – بيروت (بدون تاريخ)

٦٩ ــ **عون المعبود شرح سنن أبي داود** – محمَّد شمس الحق العظيم آبـادي (مع شرح شمس الـدِّين ابن قيِّم الجوزيَّـة) دار الكتب العلميَّـة – بيروت – ط١– ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م

٧٠ــ **الغنيـة لطـالبي طـريقي الحـق فى الأخـلاق و التَّصـوُّف و الآداب الإسلاميَّة** – الشَّيخ عبد القادر الجيلاني الحسني – مكتبة إشاعـة الإسلام – دهلي (بدون تاريخ)

٧١ــ **فتاوى اللُّجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة و الإفتاء**– جمع و ترتيب الشَّيخ أحمد بن عبد الرَّزَّاق – دار العاصمة – الرِّياض – ط١– ١٤٠٦ هـ ١٩٩٦ م

٧٢ ــ **فتح الباري شرح صحيح البخاري** – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (بتحقيق سيِّد بن عبَّاس الحليمي ، أيمن بن عـارف الدِّمشقي) طبعة دار أبي حيَّان – ط١ – ١٤١٦هـ ١٩٩٦م

٧٣ ـــ فتح الباقي على ألفيــة العراقي – شيخ الإسلام زكريًا بن محمَّد الأنصاري – مع شرح ألفية العراقي المسمَّاة بالتَّبصرة و التَّذكرة كلاهما للعراقي– دار الكتب العلميَّة–بيروت(بدون تاريخ)

٧٤ــ فتح القـدير – الإمام كمــال الدِّين محمَّد بن الواحــد ابن الهمام – دار إحيـــاء التُّراث العربي – بيروت (بدون تاريخ)

٧٥ــ فتح المغيث شرح ألفية الحديث – شمس الدِّين محمَّـد بن عبد الرَّحمن بن محمَّد السَّخاوي – بتحقيق صلاح محمَّد محمَّد عويضـة– دار الكتب العلميَّة – بيروت – ط١– ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م

٧٦ــ الفقه الحنفي في ثوبـــه الجديد – الشَّيخ عبد الحميد محمود طهماز – دار القلم – دمشق – الدَّار الشَّاميَّة – بيروت – ط١ – ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م

٧٧ــ فيض الباري شرح صحيح البخاري–الإمام أنور شاه الكشميري– بتحقيق أحمد عزّو عَناية – دار إحياء التُّراث العربي – بيروت – ط١– ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥م

٧٨ــ فيض القـــدير شرح الجـــامع الصغّير– محمَّد المدعو بـ عبد الرَّووف المناوي – دار الحديث – القاهرة (بدون تاريخ)

٧٩ ـــ القرآن الكريم

٨٠ ـــ قواعـد التَّحـديث من فنون مصطلح الحــديث – محمَّـد جمال الدِّين القاسمي – بتحقيق محمَّد بهجة البيطار – دار النَّفائس – بيروت– ط٢– ١٤١٤هـ ١٩٩٣م

٨١ ـــ قواعـد في علوم الحديث – المحـدِّث ظفر أحمد التَّهــانوي – بتحقيق عبد الفتَّاح أبي غدَّة – شركة العبيكان للطِّباعة و النَّشر – الرِّياض– ط٥– ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م

٨٢ ـ قيمة الزَّمن عند العلماء – عبد الفتَّاح أبي غدَّة – دار البشائر الإسلاميَّة – بيروت – ط٦– ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م

٨٣ ـــ كتاب الثِّقـات – محمَّد بن حبَّان البستي التَّميمي – دار الكتب العلميَّـة – بيروت – لبنان – ط١– ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م

٨٤ ــ كتاب الجرح و التَّعديل – عبد الرَّحمن بن أبي حاتم محمَّد بن إدريس بن المنذر التَّميمي – مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة – حيدر آباد الدَّكن – ط١– ١٣٧١هـ ١٩٥٢ م

٨٥ ــ كتاب الزُّهد – الإمام عبد الله بن مبارك المروزي – بتحقيق المحدِّث حبيب الرَّحمن الأعظمي – دار الكتب العلميَّة– بيروت– ط٢– ٢٠٠٤م– ١٤٢٥هـ

٨٦ـ كتاب طرح التَّثريب في شرح التَّقريب– زين الدِّين عبد الرَّحيم بن الحسين العراقي و لولده أبي زرعة – دار إحياء التُّراث العربي ، مؤسَّسة التَّاريخ العربي – بيروت – ١٤١٣هـ ١٩٩٢م

٨٧ ــ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة – عبد الرَّحمن بن محمَّد عَوض الجزيري – دار ابن حزم – بيروت – ط١– ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م

٨٨ ــ كتاب الكفاية في علم الرِّواية – أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي – مطبعة دار التُّراث العربي – ط٢ (بدون تاريخ)

٨٩ـ كتاب المجموع شرح المهذَّب– أبو زكريا محي الدِّين بن شرف النَّووي – بتحقيق محمَّد نجيب المطيعي – دار إحياء التُّراث العربي – طبعة جديدة مصحَّحة – بيروت – ١٩٩٥م – ١٤١٥ هـ

٩٠ ــ الكتاب المصنَّف فى الأحاديث و الآثار– عبد الله بن محمَّد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (حقَّقه و صحَّحه عامر العمري الأعظمي) الدَّار السَّلفيَّة – بومبائي– (بدون تاريخ)

٩١ ــ كشَّاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – بتحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد– مكتبة نزار مصطفى الباز – مكَّة المكرَّمة– ط٢– ١٤١٨هـ ١٩٩٧م

٩٢ـ كنز العمَّال فى سنن الأقوال و الأفعال – علاء الدِّين علي المتَّقي بن حسام الدِّين السِّندي البرهان فوري – مؤسَّسة الرِّسالة – بيروت– ١٤١٣هـ ١٩٩٣م

٩٣ ــ لسان الميزان – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة (بدون تاريخ)

٩٤ ـ مجمع الزَّوائد و منبع الفوائد – علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري (بتحقيق محمَّد عبد القادر أحمد عطا) دار الكتب العلميَّة – بيروت– ط١– ١٤٢٢هـ ٢٠٠١ م

٩٥ ـ مجموع فتاوى و بحوث – عبد الله بن سليمان المنيع – دار العاصمة – الرِّياض – ط١– ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م

٩٦ـ مجموع الفتاوى – الإمام أحمد ابن تيميَّة (جمع و ترتيب عبد الرَّحمن بن محمَّد بن قاسم العاصمي النَّجدي الحنبلي) طبع في إشراف الرِّئاسة العامَّة لشئون الحرمين الشَّريفين (بدون تاريخ)

٩٧ ـ مختصر قيام اللَّيل و قيام رمضان و كتاب الوتر– الشَّيخ محمَّد بن نصر المروزي اختصرها العلاَّمة محمَّد بن علي المقريزي – عالم الكتب – بيروت – ط٢– ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م

٩٨ ـ مراقى الفلاح بإمداد الفتَّاح شرح نور الإيضاح و نجاة الأرواح – بتعليق صلاح بن محمَّد بن عويضة– دار الكتب العلميَّة– بيروت – ط١– ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م

٩٩ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – علي بن سطان محمَّد القارئ (بتعليق صدقي محمَّد جميل العطَّار) دار الفكر– بيروت– ط١– ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م

١٠٠ ـ المستدرك على الصَّحيحين – محمَّد بن عبد الله الحاكم النِّيسابوري (مع تضمينات الذَّهبي فى التَّلخيص و الميزان و العراقي فى أماليه و المناوي في فيض القدير و غيرهم من العلماء الأجلاَّء – بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا) دار الكتب العلميَّة – بيروت – ط١ – ١٤١١ هـ ١٩٩٠م

١٠١ـ مسند أبي يعلى الموصلي – الحافظ أحمد بن علي التَّميمي – بتحقيق حسين سليم أسد – دار الثَّقافة العربيَّة – دمشق – ط٢– ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م

١٠٢ـ مسند الإمام أحمد ابن حنبل – أحمد بن محمَّد بن حنبل الشَّيباني – دار إحياء التُّراث العربي – بيروت – ط١– ١٤١٢ هـ ١٩٩١م

١٠٣ ـ مشكاة المصابح– محمَّد بن عبد الله الخطيب التَّبريزي (بتحقيق محمَّد

ناصر الدِّين الألباني) المكتب الإسلامي – بيروت – ط٣ – ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م
١٠٤ ــ المصنَّف – الحافظ عبدالرَّزَّاق بن همَّام الصَّنعاني ، مع كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي – بتحقيق المحدِّث حبيب الرَّحمن الأعظمي – المكتب الإسلامي – بيروت – ط٢– ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م
١٠٥ ــ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثَّمانية – أحمد ابن حجر العسقلاني – بتحقيق الأستاذ المحدِّث حبيب الرَّحمن الأعظمي – دار المعرفة – بيروت – ١٤١٤هـ ١٩٩٣م
١٠٦ ــ معارف السُّنن شرح سنن التِّرمذي – محمَّد يوسف البنَّوري – المكتبة البنُّوريَّة – كراتشي (بدون تاريخ)
١٠٧ــ المعجم الأوسط– الحافظ سليمان بن أحمد بن أيُّوب اللَّخمي الطَّبراني– بتحقيق محمَّد حسن محمَّد حسن إسماعيل الشَّافعي – دار الفكر– عمَّان– أردن – ط١– ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م
١٠٨ ــ المعجم الكبير – له أيضاً – بتحقيق حمدي عبد المجيد السَّلفي – (بدون تاريخ)
١٠٩ــ معرفة السُّنن و الآثار – أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي – بتحقيق الدُّكتور / عبد المعطي أمين قلعجي – دار الوفاء للطَّباعة – المنصورة – القاهرة – ط١– ١٤١١ هـ ١٩٩١م
١١٠ــ معرفة علوم الحديث– محمَّد بن عبد الله الحاكم النِّيسابوري – بتحقيق السَّيِّد معظَّم علي حسين – المكتبة العلميَّة – المد ينة المنوَّرة – ط٢ – ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م
١١١ــ المغني– عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي – بتحقيق د/ عبد الله بن محسن التُّركي ، و د / عبد الفتَّاح محمَّد الحلو – هجر للطَّباعة و النَّشر – القاهرة – ط١– ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م
١١٢ــ المقنع– موفَّق الدِّين أبو محمَّد عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي– مع الشَّرح الكبير و مع الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف– بتحقيق

د / عبد الله بن محسن التُّركي – هجر للطَّباعة و النَّشر– القاهرة – ط١– ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م

١١٣ــ منهاج السُّنَّة النَّبويَّــة – الإمام أحمد ابن تيميَّة – بتحقيق الدُّكتور / محمَّد رشاد سالم– مؤسَّسة قرطبة للطَّباعة و النَّشر و التَّوزيع – ط١– ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م

١١٤ــ المنتقى شرح موطَّأ الإمام مالك – القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي – دار الكتاب العربي – بيروت (بدون تاريخ)

١١٥ــ المنتــقى من منهـــاج الاعتــــدال في نقض كلام أهــل الـرَّفض و الاعتزال– محمَّد بن عثمــان الذَّهبي– بتحقيق محبُّ الدِّين الخطيب– دار عالم الكتب – الرِّيــاض – ط١– ١٤١٧هـ ١٩٩٦ م

١١٦ــ منيــة المصلِّي و غنيــة المبتــدي – إبراهيم بن محمَّــد الحلبي السَّلفي الرَّبَّاني – مكتبة نزار مصطفى البــاز– مكَّــة المكرَّمــة – الرِّيّاض – ط١– ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م

١١٧ــ الموافقـات في أصول الشَّريعـة – إبراهيم بن موسى الغرناطي أبو إسحق الشَّاطبي – دار المعرفة – بيروت – ط١– ١٤١٥هـ ١٩٩٤ م

١١٨ــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – أبو عبـد الله محمَّـد بن محمَّـد بن عبد الرَّحمن المغربي المعروف بالحطَّاب الرَّعيني – ضبطــه و خرَّج آياته و أحاديثه الشَّيخ زكريا عميرات – دار عالم الكتب – الرِّياض – ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م

١١٩ــ الموسوعة الحديثيَّة – مسند الإمام أحمد ابن حنبل (بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التُّركي. شارك في التَّحقيق شعيب الأرنووط، محمَّد نعيم العرقسوسي، عـادل مرشد ، إبراهيم الزَّيبق ، محمَّــد رضوان العرقسوسي ، كامل الخـرَّاط) مؤسَّسة الرِّسالة – بيروت –١٤٢٠هـ ١٩٩٩ م

١٢٠ــ الموطَّأ للإمام مـالك بن أنس (بتعليق محمَّــد فـؤاد عبــد الباقي) دار الحديث – القاهرة – ط٢– ٤١٣ هـ ١٩٩٣ م

١٢١ــ ميزان الاعتدال في نقد الرِّجـال – شمس الدِّين الذَّهبي (بتحقيق علي

محمَّد البجاوي) دار الفكر (بدون تاريخ)

١٢٢ـ نزهـة النَّظر في توضيح نخبـة الفكر – ابن حجر العسقلاني – بتحقيق نور الدِّين عتر – دار الخير – بيروت – ط٢ – ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م

١٢٣ـ نصب الرَّأة لأحاديث الهداية – عبد الله بن يوسف الزَّيلعي (مع حاشيته " بغية الألمعي في تخريج الزَّيلعي" لمحمَّد يوسف البنَّوري و غيره – دار إحياء التُّراث العربي – بيروت – ط٣ – ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م

١٢٤ـ النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح– ابن حجر العسقلاني– بتحقيق الدُّكتور ربيع بن هادي عمير – إحياء التُّراث الإسلامي – المدينة المنوَّرة – ط١– ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م

١٢٥ـ نيل الأوطـار – محمَّـد بن علي الشَّوكاني – دار الكتب العلميَّـة – بيروت (بدون تاريخ)

١٢٦ـ هدي السَّاري مقدِّمة فتح الباري– ابن حجر العسقلاني– دار أبي حيَّان– القاهرة – ط١– ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦م

١٢٧ـ الهدي النَّبوي الصَّحيـح في صلاة التَّراويح – محمَّد علي الصَّابوني – مؤسَّسة الطَّباعة و الصَّحافة و النَّشر (بدون تاريخ)